

الأَعْتِقَاتُ  
في شرح واجب الاعتقاد

المقداد بن عبد الله السيوري  
المتوفى سنة ٨٢٦ هـ

تحقيق  
صفاء الدين البصري  
عضو مجمع البحوث الإسلامية







## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلّاة وأتمّ السّلام على عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين ، وبعد :

فإنّ كلّ أمة ومجتمع من مجتمعات البشر ، تفتخر وتباهي غيرها من الأمم بحضارتها ومجدها التّاريخي ، وتترنّم بتراتها العلميّة ... انطلاقاً من أنّ كلّ أمة أنما تكون حيّة وخالدة بحياة وخلود حضارتها وكيانها العلمي ، وأنّ كلّ مجتمع لا تكتب له العظمة والرّفعة والخلود في التّاريخ البشريّ إلّا بقدر ما يقدّم لغيره من بني البشر من عطاء وخدمة .. ويربّي من علماء ومفكرين يكرّسون حياتهم ويفنّونها في خوض ميادين العلم وحقول المعرفة ، ويجهدون أنفسهم في تربية أبناء أمتهم ، ورسم معالم الصّلاح والفضيلة لأجيالهم القادمة ...

من هنا كان الاهتمام بالتراث العلميّ منذ القدم ، حتّى أصبح هذا اليوم شيئاً مفهوماً لدى العلماء والحقّقيين ، فبدءوا ينقبون ويبحثون في زوايا المكتبات القديمة التي كاد الدّهر الخثون أن يأتي عليها لو لا ... ولو لا ... ليحصلوا على بضعة

وربقات مبعثرة من كتاب مخطوط قديم ، مكتوب بخط يكاد لا يقرأ لرداءة خطّه وقدمه ،  
 فيأخذونه بعناية ويبدلون في سبيل إحيائه جهودا مضنية ، ثمّ يقدّمونه إلى عالم النور ، بغية  
 الاستفادة منه ، وخدمة لأبناء مجتمعهم ، وطلباً لرضوان الله تعالى ...

الأمر الذي دفعنا إلى أخذ هذا الكتاب القيّم . على صغر حجمه . بعد أن كان  
 مخطوطاً مهملاً ، مليئاً بالأخطاء والأسقام . سيّما وأنّه نادر النسخ . فشاء الله تعالى أن يمدّنا  
 بعونه ، يأخذ بأيدينا ، ويشملنا بتوقيقه وعنايته ، فأخرجنا هذا الأثر النفيس لعلمين هما من  
 أبرز وأجلّ أعلام مذهب الإماميّة . رضوان الله عليهم أجمعين . بهذه الهيئة الجميلة ، والحلّة  
 القشبيّة ، سائلين المولى . جل اسمه . أن يوفقنا لإحياء المزيد من هذه الجواهر العلميّة الثمينة ،  
 والدّرر الفكرية القيّمة ، وأن يتقبّل كلّ ذلك ممّا خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعنا به يوم لا  
 ينفع مال ولا بنون ، إلّا من أتى الله بقلب سليم ، والله من وراء القصد .

## ترجمة المؤلف





## ولادته ونشأته :

ذكر العلامة في الرياض أنّه قال في أجوبة مسائل مهناً بن سنان المدني الموسومة ب «المسائل المهنيّة».

وأما مولد العبد . يعني نفسه . ؛ فالذي وجدته بخطّ والدي ، ما صورته : ولد ولدي المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر ، ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ ق. واشتباه سبع بتسع قريب.

وكانت ولادته في مدينة الحلة بجنوب العراق ؛ البلدة المعروفة بطيب المناخ ، ونقاء الجو ، وجمال الطبيعة ، وفي بيئة صالحة كريمة ، عرف علماؤها بالنبوغ الذهني ، والدكاء الفطري ، وعلو الرتبة ، وسمو القدر ، من أبوين كريمين : الشيخ الجليل والعالم التحرير ، سديد الدين ، وعقيلته : كريمة الشيخ أبي يحيى الحسن بن يحيى الحلبي . صاحب كتاب «الجامع» . وأخت المحقق الحلبي ، صاحب كتاب «الشرائع».

في مثل هذا البيت الشريف الممتلئ بالسؤدد والفضل ، نشأ العلامة وترعرع تحت رعاية والده الشيخ وخاله المحقق الذي كان له . هو الآخر . بمنزلة الأب الشفيق ، والوالد الرحيم ، ونال العلامة من تربيته القسط الأوفر ، وتلمذ عليه أكثر من غيره ، ونهل من معينه الصافي الرّقراق ما كان له زادا نافعا طيلة مدّة حياته الشريفة ، سيما في الفقه والأصول ، الذين اشتهر فيهما أكثر من غيرهما ، فنشأ التلميذ كما توخاه خاله الأستاذ وتوسّم فيه ، .. فتغلّب بعد ذلك على أقرانه المتعلمين ، وعرف بالنبوغ الفكري ، والاستعداد الذهني الخارق ، والمستوى العلمي الرفيع ، وهو بعد لم يبلغ سنّ المراهقة ، وانتقلت إليه الرئاسة الدينيّة ، والزيادة في التدريس والفتيا بعد وفاة أستاذه وخاله المحقق ، فكان له النصيب الأوفر بعد ذلك في تطوير المناهج العلميّة في الفقه والأصول ، وفي إكساء الفقه

الإمامي أقشب الحل وأجلها.

### مشايخه في القراءة والرواية :

درس العلامة . رحمته الله . على جمهور غفير من الفقهاء والأعلام المبرزين في عصره ، من العامة والخاصة ، منهم :

١ . خاله المحقق على الإطلاق ، فقيه مدرسة آل محمد . رحمته الله . الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الهذلي الحلبي . صاحب «الشرائع» و «المختصر» و «النكت» ... درس عليه العلوم الفقهية والأصول العربية خاصة.

٢ . والده الفقيه الشيخ سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن المطهر الحلبي .

٣ . سلطان المحققين الخواجه نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي . درس عليه الفلسفة والكلام والهيئة والرياضيات .

٤ . الشيخ مفيد الدين محمد بن علي بن محمد بن جهم الحلبي الأسدي .

٥ . الحكيم المتأله الشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني .

٦ . الشيخ نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي . ابن عم المحقق الحلبي .

٧ . الشيخ حسن بن الشيخ كمال الدين علي بن سليمان البحراني .

٨ . السيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس .

٩ . السيد أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس .

١٠ . جعفر بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلبي

الربعي .

١١ . الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الأربلي .

١٢ . السيد عبد الكريم بن طاوس .

كما درس القرآن الكريم ، وتعلّم علومه ، وأتقن فنونه على أستاذه الخاص «محرم» الذي كان والده قد عيّنه له.

كان كلّ هؤلاء شيوخه وأساتذته من الإماميّة ، أمّا من العامّة ، فقد درس على جم غفير من علمائهم ، منهم :

- ١ . نجم الدّين عليّ بن عمر الكاتب القزوينيّ الشّافعيّ المعروف بدبيران المنطقيّ.
- ٢ . الشّيخ برهان الدّين التّسفيّ.
- ٣ . الشّيخ جمال الدّين حسين بن أبان التّحويّ.
- ٤ . الشّيخ عزّ الدّين الفاروقي الواسطيّ . وهو من أجلة فقهاء العامّة.
- ٥ . الشّيخ تقيّ الدّين عبد الله بن جعفر بن عليّ الصّبّاغ الحنفيّ الكوفيّ.
- ٦ . شمس الدّين محمّد بن محمد بن أحمد الكشيّ . ابن أخت قطب الدّين العلّامة الشّيرازي .
- ٧ . رضيّ الدّين الحسن بن عليّ الصّنعائيّ الحنفيّ .
- ٨ . الشّيخ عبد الحميد بن أبي الحديد المعتزليّ . صاحب الموسوعة العلميّة الكبيرة «شرح نهج البلاغة ، للإمام أمير المؤمنين عليه السلام» .

### تلامذته في القراءة والرواية :

لقد فاز العلّامة . رحمه الله . بالمقام الرّفيع ، والمثوبة العظيمة ، بتربية نخبة من أعظم الفقهاء والمجتهدين على يديه ، .. كانوا بعد ذلك مشاعل نيّرة ، وأعلاما خيرة في سبيل إحياء تراث الأئمة الطّاهرين الخالد .. فمنهم :

- ١ . ولده فخر المحقّقين أبو طالب محمد بن الحسن ، الذي خصّه أبوه العلّامة بتأليف الكثير من كتبه لأجله ، كما خصّه بالوصيّة الغزّاء التي أوردّها في آخر كتابه «القواعد» أمره فيها بإتمام ما بقي ناقصا من كتبه بعد وفاته ، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل ، وهي تتضمّن أنبل المواعظ الأخلاقيّة ، وأسمى النّصائح الرّبانيّة.

- ٢ . ابنا اخته السيّدان الحسينيّان الأعرجيّان : عميد الدّين عبد المطّلب ، وضياء الدّين عبد الله ، ابنا السيّد مجد الدّين أبي الفوارس محمد الحسينيّ.
- ٣ . الشّيخ تقيّ الدّين إبراهيم بن محمد البصريّ. كتب العلامة كتابه «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» بطلب منه.
- ٤ . الشّيخ محمد بن عليّ بن محمد الجرجانيّ الغرويّ.
- ٥ . الشّيخ تقيّ الدّين إبراهيم بن الحسين بن عليّ الآمليّ.
- ٦ . رضيّ الدّين أبو الحسن عليّ بن جمال الدّين أحمد بن يحيى المزديّ.
- ٧ . الشّيخ عليّ بن الحسن الإماميّ.
- ٨ . الشّيخ أبو الحسن عليّ بن أحمد بن طراد المطارآباديّ.
- ٩ . السيّد علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن محمد بن الحسن بن زهرة الحسينيّ الحلّيّ.
- ١٠ . السيّد بدر الدّين محمد ، أخو السيّد علاء الدّين.
- ١١ . السيّد مهناً بن سنان المدينيّ الحسينيّ.
- ١٢ . السيّد أحمد بن أبي إبراهيم محمد بن الحسن بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ.
- ١٣ . السيّد تاج الدّين محمّد بن القاسم بن الحسين بن معيّة الحلّيّ الحسينيّ.
- ١٤ . الشّيخ حسن بن حسين بن الحسن السّرايشنويّ.
- ١٥ . الشّيخ قطب الدّين أبو جعفر محمد بن محمد الرّازي البويهيّ.
- ١٦ . الشّيخ الحسن بن الحسين بن الحسن بن معانق.
- ١٧ . السيّد أحمد العريضيّ.

تقسيمه الحديث إلى أقسامه المشهورة :

قال العلامة السيّد محسن الأمين العامليّ :

اعلم أنّ تقسيم الحديث إلى أقسامه المشهورة كان أصله من غيرنا ، ولم يكن معروفا بين قدماء علمائنا ، وإنما كانوا يردّون الحديث بضعف السند ، ويقبلون ما صحّ سنده ، وقد يردّونه لأمر آخر ، وقد يقبلون ما لم يصحّ سنده ، لاعتضاده بقرائن الصّحّة ، أو غير ذلك ، ولم يكن معروفا بينهم الاصطلاح : المعروف في أقسام الحديث اليوم ، وأوّل من استعمل ذلك الاصطلاح : العلامة الحلّيّ ؛ فقسّم الحديث إلى : الصّحيح ، والحسن ، والموثوق ، والضّعيف ، والمرسل ، وغير ذلك ، وتبعه من بعده إلى اليوم <sup>(١)</sup> ...

### مؤلفاته وآثاره العلميّة :

كان العلامة . رحمته الله متضلّعا في شتّى الميادين العلميّة ، ومتبحّرا فيها ، حتى برع في المعقول منها والمنقول .. وحاز قصب السبق وهو في ريعان شبابه ، ومقتبل عمره ، على أقرانه من العلماء والفحول ؛ إذ قيل : أنّه كان في عصره في الحلة أربعمئة مجتهد <sup>(٢)</sup> ... وقد ذكر العلامة . قدّس الله روحه . في مقدّمة كتابه «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» أنّه فرغ من تصنيفاته الحكميّة والكلاميّة ، وأخذ في تحرير الفقه قبل أن يكمل له ٢٦ سنة ...

كما تقدّم في فقه الشريعة ، وصنّف فيه المؤلّفات المتنوّعة والمختلفة من موسوعات ومطوّلات وشروح وإيضاحات ومختصرات ورسائل ، كانت من الرّفعة في المقام لدرجة أنّها لا زالت تحتلّ الصّدارة في مختلف المدارس العلميّة ، وشتّى الموضوعات الثّقافيّة ، ولا زالت محطّ أنظار العلماء والعارفين ، من عصره إلى اليوم ؛ بحثا وتدرّيسا ، وشرحا ، وتعليقا ... فهي تمثّل عصارة النّتاج الفكريّ المنبثق من ذلك العقل المبدع والدّهن الوفّاد ، .. وقد أحصينا له . مفصّلا . في كتابنا «قبسات

(١) أعيان الشّيعّة ٥ : ٤٠١ .

(٢) طبقات أعلام الشّيعّة ق ٨ ص ٥٣ .

من حياة العلامة» أكثر من مائة وأربعة عشر كتابا ورسالة من تأليفاته وتصنيفاته المتنوعة ، مع إيراد أقوال بعض علمائنا ممن تأخّر عنه . رحمته الله . فيما رأوا من كتبه ومصنّفاته ... ومن أراد استقصاء ذلك فليرجع إليه .

### مدرسته السيّارة :

اقترح العلامة . رحمته الله . على السلطان محمد خدابنده الجايتو ، تأسيس مدرسة لتربية وإعداد طّالاب العلوم الدّينيّة ، فرحّب (السلطان بهذا الاقتراح) وأجابه بالقبول ، ولما كانت رغبة السلطان في حضور العلامة في مجالسه المختلفة والاستئناس به وبتلاميذه حتّى في طريقه وسفره ، كانت هذه المدرسة متنقّلة ، ولذلك سمّيت بـ «المدرسة السيّارة» <sup>(١)</sup> ، وكانت تضمّ أكثر من مائة تلميذ وطالب للعلوم ، مكفولي المأكّل والمشرب والملبس والمنام ، وجميع ما كانوا يحتاجون إليه ، وكان يدرّس فيها علوم مختلفة ، منها : علم الكلام وأصول الدّين ، والفقه وأصوله ، والحديث ، والتّاريخ ، والدّراية ، والفلسفة ، والمنطق ، والطّبيعة ، والرّياضيّات ، وعلم النّفس ، والتّربية ، وآداب البحث والاحتجاج والمناظرة وقواعد الجدل والتّقاش العلميّ ، ..

وقد تخرّج من هذه المدرسة علماء كثيرون ، برعوا واشتهروا في مختلف الفنون والمعارف ، .. وقد ألّفت هذه المدرسة من أربعة أو اوين ، ومجموعة غرف مكوّنة من الخيام الكرياسيّة الغليظة ، وكان طّلابها يرحلون برحيل السلطان ويقيمون بإقامته .

### وفاته ومدفنه :

توفي . رحمته الله . في مدينته «الحلّة المزيديّة» يوم السّبت : الحادي

---

(١) يدلّ على هذه التّسمية : ما وجد في آخر بعض مؤلّفاته ، أنّه وقع الفراغ منه في المدرسة السيّارة السلطانيّة في «كرمانشاهان» .

والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ٧٢٦ ق ؛ فيكون عمره الشريف ٧٨ عاما وأربعة أشهر وتسعة أيام.

ونقل إلى الحضرة الحيدريّة . على مشرفها آلاف التّحيّة والسّلام . فدفن في حجرة تقع عن يمين الدّاخل إلى الحرم الغرويّ من جهة الشّمال ، وقبره ظاهر معروف مزور إلى اليوم ، ويقابله قبر المحقّق الأردبيليّ رحمته الله فأكرم بهما بوّابين لتلك القبّة السّامقة ، والروضة الرّبّانيّة الشّريفة.





## ترجمة الشارح



### اسمه ولقبه ونسبته :

هو الفقيه المتكلم الاصولي الشيخ جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري<sup>(١)</sup> الحلبي الأسدي الغروي ، المعروف بين الفقهاء المتأخرين ب «الفاضل المقداد» و «الفاضل السيوري» ، كان من أعظم أعلام الإمامية ، وكبار علمائها ، فقها وتحقيقا وأصولا ... عظيم الشأن والمكانة في سماء العلم والفضيلة ، متضلعا في مختلف العلوم : العقلية والتقليدية ...

### أساتذته ومشايخه :

تلمذ . ﷺ . على جملة من فقهاء الطائفة ، وأعظم علمائها ، وروى عن جم من كبار علماء عصره : قراءة وسماعا ، منهم :

(١) قال المحقق الخوانساري في «الروضات» ٧ : ١٧٤ :

السيوري . وهو بضم السين مع الياء المخففة التحتائية ، كما في المشهور . نسبة إلى «سيور» وهي قرية من قرى الحلة المجلة . كما في الفهرست المنسوب إلى شيخنا البهائي «غفر له» . ويحتمل أيضا . بعيدا . أن يكون نسبة إلى «سيور» التي هي ، جمع : السير ، وهو ما يقدر من الجلود المدبوغة لمصارف السروج وأمثالها من الأدوات الصرمية ، لكون أحد المذكورين في سلسلة نسبه معروفا ببيع ما ذكر ، والعمل فيه ...

وقال العلامة المامقاني في «التنقيح» ٣ : ٢٤٥ :

والسيوري . بالسين المهملة المضمومة والياء المثناة من تحت المخففة والواو والتاء المهملة والياء . نسبة إلى «سيور» قرية من قرى الحلة ، واحتمال كونه نسبة إلى «السيور» التي هي جمع : السير ، وهو ما يقدر من الجلود المدبوغة لمصارف السروج باعتبار كون أحد آبائه معروفا بصنع ذلك ، بعيد فيه ، وإن صح في غيره ...

وقال العلامة الأغا بزرك الطهراني في «أعلام الشيعة» :

ويقال : «السوروي» وهو أصح ، لأنها نسبة إلى «سور» على وزن «بشرى» : مدينة بقرب الحلة.

ويعضد هذا القول : ما ذكره الوحيد البهبهائي في التعليقة في آخر ترجمة علي بن محمد بن علي الخزاز القمي ، ما لفظه : ونقل عن الشيخ محمد بن علي الجرجاني : جد المقداد بن عبد الله السوروي ، أنه «كفاية الأثر» لبعض القميين من أصحابنا.

وفي «معجم البلدان» ٣ : ٢٨٤ قال : «سور» ... موضع بالعراق من أرض بابل ، وهي مدينة السريانيين ، وقد نسبوا إليها الخمر ، وهي قرية من الوقف والحلة المزيديّة ..

- ١ . الشَّيْخ شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدِّين مكِّي بن محمد بن حامد بن أحمد التَّبَطِّي العامليّ الجزيريّ ، المعروف ب «الشَّهيد الأوّل» المستشهد في ١٩ جمادى الأولى سنة ٧٨٦ ق.
- ٢ . الشَّيْخ محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلِّيّ ، المعروف ب «فخر المحقّقين» أو «فخر الدِّين» ولد العلامة الحلِّيّ . رحمته الله.
- ٣ . السَّيِّد ضياء الدِّين عبد الله الأعرجيّ. ذكره في «ماضي النّحف».
- ٤ . السَّيِّد عميد الدِّين <sup>(١)</sup>. ذكره في «أعلام الشَّيعة» وقال : ذكر السَّيِّد المير علاء الملك المرعشيّ في آخر نسخة من الكشّيّ التي كتبها بخطّه في سنة ٩٧٢ . ٩٨٣ [ق] أنّه نقله عن أصله الذي كان بخطّ ابن السَّكون ، وقراه الفاضل الشَّيخ المقداد على السَّيِّد عميد الدِّين.

#### تلامذته والرّواون عنه :

- كان طلّاب العلوم ورّواد الفضل يقصدونه . رحمته الله . من كلّ صوب وحذب ، ويزدلفون إليه ، ليرتشفوا من نخير علمه وفقهه ، ويستفيدوا من آرائه ونظريّاته ، ويقفوا على تحقيقاته في الفقه والاصول والكلام ، وفي مختلف العلوم ، وطريقته في الاستدلال والاستنباط ... وقد تخرّج عليه جمع من الفقهاء والمجتهدين ، وروى عنه كثير من العلماء ... منهم :
- ١ . الشَّيْخ حسن بن راشد الحلِّيّ.
  - ٢ . الشَّيْخ أبو الحسن عليّ بن هلال الجزائريّ ؛ ففي إجازة المحقّق الكركيّ للقاضي صفيّ الدِّين عيسى ، قال . بعد ما أثنى على شيخه أبي الحسن عليّ بن هلال الجزائريّ ثناء بالغاً . وهذا الشَّيْخ الجليل يروي عن جماعة من الأساطين من أجلّاء تلامذة الشَّهيد الأوّل وفخر المحقّقين ، منهم : الشَّيْخ مقداد بن

---

(١) لعلّ المراد به : السَّيِّد عميد الدِّين عبد المطّلب بن عبد الكريم ، أخو السَّيِّد ضياء الدِّين الأعرجيّ الحسيني الحلِّيّ ، وهما ابنا اخت العلامة الحلِّيّ . رحمته الله.

عبد الله السيوري عن الشهيد<sup>(١)</sup>.

٣. ولده : الشيخ عبد الله ، الذي يكتى به.

٤. الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن علالة. أجازته في ثاني جمادى الآخرة سنة

٨٢٢ ق.

٥. الشيخ حسين بن علاء الدين مظفر بن فخر الدين بن نصر الله القمي.

٦. الشيخ قاسم الدين.

٧. الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان الأنصاري الحلبي ، صاحب كتاب :

«معالم الدين في فقه آل ياسين» المعروف بابن القطان.

٨. الشيخ رضي الدين بن عبد الملك الواعظ القمي.

٩. الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلبي.

١٠. الشيخ سيف الدين الشفراي. كما يلوح من بعض الإجازات.

١١. الشيخ شرف الدين مكّي. ذكره في «الروضات».

#### أقوال العلماء فيه :

أطراه وأثنى عليه جمع غفير من أجلاء علمائنا ، وأشادوا بفضله العميم ، في كتبهم الرجالية وغيرها ... فقد قال الشيخ الحرّ العاملي في «أمل الأمل» ٢ : ٣٢٥ : كان عالما ، فاضلا ، متكّما ، محققا ، مدققا.

وقال الشيخ البحراني في «لؤلؤة البحرين» : ١٢٧ : كان عالما ، فاضلا ، متكّما.

وقال العلامة المجلسي في «البحار» ١ : ٤١ عند توثيق المصادر : وكذا الشيخ الأجل

المقداد بن عبد الله ، من أجلة الفقهاء ، وتصانيفه في نهاية الاعتبار والاشتهار.

(١) المستدرك ٣ : ٤٣٥.

وقال العلامة المامقاني في «التنقيح» ٣ : ٢٤٥ : كان عالما جليلا ، وفاضلا نبيلًا ، محققًا مدققًا ، متكلمًا وفقهًا.

وقال السيّد شفيع الجابلق في كتابه «الروضه البهيّة في الطّرق الشّفيعيّة» : الشّيخ العالم مقداد ، كان عالما ، فاضلا متكلمًا ، محققًا ، من الفقهاء الذين يعتمد على فتاواهم ... والرجل من أعيان العلماء ، نقّي الكلام ، حسن البيان . كما يظهر بالتأمل في كلماته . وهو يروي عن الشّيخ الشّهيد . رضوان الله عليهم جميعا .

وقال الشّيخ عبّاس القمّي في «الكنى والألقاب» ٣ : ٧ : كان عالما ، فاضلا ، فقيهًا ، محققًا ، مدققًا .

كما ذكره الاستاذ الدجيلي في كتابه «أعلام العرب» ٣ : ٦٣ فقال الفاضل السيوري ... ٨٢٦ ق ، شرف الدّين أبو عبد الله المقداد ... الحلّي الأسديّ النّجفي ، العالم ، المتكلم ، المعروف بالفاضل السيوري ، من تلامذة الشّهيد الأوّل ، ومن أساتذة الشّيخ حسن بن راشد الحلّي صاحب المؤلّفات المعروفة ... كان الفاضل السيوري من أعيان المتكلمين ، وأعلام المحقّقين ، وله مشاركة قويّة في جملة من علوم التّفسير والكلام والفقه والحديث وغيرها .

وقال خير الدّين الزّركلي في كتابه «الأعلام» ٨ : ٢٠٦ : مقداد بن عبد الله ... فقيه إمامي ، من تلامذة الشّهيد الأوّل محمّد بن مكّي ، وفاته بالنّجف .

وقال عمر رضا كحّالة في كتابه «معجم المؤلّفين» : المقداد بن عبد الله ... فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسّر ، أخذ عن الشّهيد الأوّل محمّد بن مكّي وتوفّي بالنّجف . وله . إضافة إلى ذلك . ذكر حسن في كتب رجاليّة اخرى ، أعرضنا عن ذكر المزيد منها خوف الإطالة ، وروما للاختصار .

### آثاره العلميّة :

أمّا آثاره العلميّة وتصانيفه في مختلف العلوم والفنون الإسلاميّة فهي كما

يلي :

- ١ . آداب الحج .
- ٢ . الأدعية الثلاثون ... وهي ثلاثون دعاء عن النبي والأئمة المعصومين . عليه السلام . مرتباً إلى آخرهم .
- ٣ . الأربعون حديثاً . ألفه لولده عبد الله .
- ٤ . إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين . شرح فيه كتاب العلامة الحلي « نهج المسترشدين » .
- ٥ . الأسئلة المقدادية .
- ٦ . الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد <sup>(١)</sup> . في الاصول والفروع . الذي بين يديك .
- ٧ . الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية . للخواجه نصير الدين الطوسي . بالفارسية . ثم عزّبه ركن الدين محمد بن علي الجرجاني الحلي تلميذ العلامة الحلي ، وشرح الفاضل . عليه السلام . تعريبه ، وصدره باسم الملك جلال الدين علي بن شرف الدين المرتضى العلوي الحسيني الآوي ، وسمّاه باسمه .
- ٨ . تجويد البراعة في شرح تجريد البلاغة ، في علمي المعاني والبيان للشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني .
- ٩ . التنقيح الرائع لمختصر الشرائع . وهو من أجل كتبه الفقهية ، قال عنه صاحب « الروضات » وأما كتابه التنقيح ، الذي هو في الحقيقة معلمه الوضيع ، فهو أمتن كتاب في الفقه الاستدلالي ، وأرزن خطاب ينتفع به الداني والعالي ، وفيه من الفوائد الخارجة شيء كثير ، ومن الزوائد النافجة نبذ غفير ، منها ما نقل فيه عن

(١) الذي يظهر منه أنّ الفاضل . عليه السلام . شرحه في أيام حياة استاذة فخر المحققين ، قال . عليه السلام . عند الكلام عن الصلاة ص ١١٤ ما نصّه : الثامن التسليم ، فقيل : إنّه واجب . وهو قول السيّد المرتضى . عليه السلام . وجماعة من الأصحاب . وقيل : إنّه مندوب . وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي . عليه السلام . واختاره المصنّف . عليه السلام . في أكثر كتبه ، ثم رجع عن القول بالنّدب وأفتى بالوجوب على ما نقله عن شيخه العلامة ولده مولانا فخر الدين . أدام الله أ أيامه .

ابن الجوزي أنه قال في وجه تسمية أيام البيض من أقسام الآونة في الشهور : سميت بذلك لبياض ليايها ، والعامّة تقول الأيام البيض ، حتّى أنّ بعض الفقهاء جرى في كتبه على طريق العامّة في ذلك ، وهو خطأ ، فإنّ الأيام كلّها بيض ، لكنّ العرب تسمي كلّ ثلاث ليال من الشهر باسم ، وسيأتي تفصيلها في النّكاح.

ثمّ ذكر في كتاب النّكاح : أنّ العرب تسمي كلّ ثلاث ليال من الشهر باسم ، فلها حينئذ عشرة أسماء : غرر ، ثمّ نفل ، ثمّ تسع ، ثمّ عشر ، ثمّ بيض ، ثمّ درع ، ثمّ ظلم ، ثمّ حنادس ، ثمّ الدّادي ، ثمّ محاق.

١٠ . تفسير مغمضات القرآن.

١١ . جامع الفوائد في تلخيص القواعد. فكأنّه بعد ما نضد كتاب شيخه الشّهيد «القواعد الفقهيّة» وسمّاه «نضد القواعد» لخصّه ثانياً وسمّاه ب «جامع الفوائد».

١٢ . شرح سى فصل. للخواجه نصير الدّين الطّوسي ، في النّجوم والتّقويم الرّقمي.

١٣ . شرح ألفية الشّهيد.

١٤ . كنز العرفان في فقه القرآن. وهو من أروع ما كتب في آيات الأحكام.

١٥ . اللّوامع الإلهيّة في المسائل الكلاميّة. قال عنه صاحب «الرّوضات» : من أحسن

ما كتب في فنّ الكلام على أجمل الوضع ، وأسدّ النّظام.

١٦ . النّافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر. في علم الكلام للعلامة الحلّي ،

وهو كتاب صغير في حجمه ، كبير في مضمونه ، كثير التّداول عند طلّاب العلوم الدّينيّة إلى اليوم ، دون غيره من الشّروح ، لأهمّيّته ، وجلالة قدر مصنّفه.

١٧ . نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة. قال عنه صاحب «الرّوضات» :

وهو كتاب بديع رتّب فيه قواعد شيخه الشّهيد على ترتيب أبواب



الفقه والاصول من غير زيادة شيء على أصل ذلك الكتاب ، غير ما رسمه في مسألة القسمة منه .

١٨ . نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول في علم الاصول للعلامة الحلبي .  
وله . علاوة على هذه التأليفات القيّمة ، والآثار العلميّة الثمينة . مجموعة إجازات ،  
منها : إجازتان مختصرتان لتلميذه الشيخ زين الدين عليّ بن الحسن بن علالة ، وله أيضا  
مجموعة فتاوى متفرقة .

### مدرسة المقداد السيوري :

ذكر العلامة المحقق الشيخ جعفر بن الشيخ باقر آل محبوبة النجفي في كتابه القدير  
«ماضي النجف وحاضرها» هذه المدرسة بهذا الاسم ، وعدّها احدى أبرز مدارس النجف  
(١) العلميّة والدينيّة ، فقال . رحمته الله :  
هي احدى مدارس النجف المشهورة في عصرها ، ومن حسن الصّدف أنّي وقفت  
على كتاب «مصباح المتهدّد» للشيخ الطوسي . رحمته الله . مخطوط عند الشيخ الإمام العلامة  
الميرزا محمد حسين النائيني . رحمته الله . وفي آخره ما نصّه كان الفراغ من نسخه يوم السبت ثاني  
عشر من جمادى الأولى سنة ٨٣٢

(١) ذكر العلامة السيّد حسن الصّدر الكاظمي . رحمته الله . في آخر كتابه «تكملة أمل الآمل» المخطوط ، مراكز  
العلم ؛ فقال : ومن مراكز العلم للشيعة : النجف الأشرف ، المشهد الغروي . على مشرفها السّلام . لما هاجر  
إليها الشيخ أبو جعفر شيخ الطائفة الطوسي . رحمته الله . وسكنها خارجا من بغداد خوفا من الفتنة التي تجددت فيها  
وأحرقت كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام سنة ٤٤٨ ق ، وبقي يدّرس في المشهد الغرويّ اثني عشر سنة  
، وبقي تلامذته في النجف ، واستمرّ العلم والمهاجرة إليها حتّى كان عصر الشيخ الأجل : عليّ بن حمزة بن محمد  
بن شهريار الخازن بعده بالمشهد الغرويّ على مشرفه الصّلاة والسّلام . وكان ذلك سنة ٥٧٢ ق كثر أهل العلم  
وصارت الرحلة إليه ثمّ لما نبغ المحقق . رحمته الله . في الحلة ، ضعف ذلك ، ثمّ عادت الرحلة إليها في زمن المقدّس  
الأردبيلي . رحمته الله . فقوي ذلك واشتدّ التّاس إليه من أطراف البلاد ، وصارت من أعظم مراكز العلم ، واستمرّت  
الهجرة إليها إلى اليوم ، وليس اليوم مثلها مجتمع لأهل العلم ، وإن ضعف التّاس عن طلبه وقامت سوق كساده ،  
ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا .

على يد الفقير إلى رحمة ربّه وشفاعته عبد الوهّاب بن محمّد بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن السيوريّ الأسديّ . عفي عنه . بالمشهد الشّريف الغرويّ على ساكنه السّلام . وذلك في مدرسة المقداد السيوريّ.

وهذه المدرسة باقية حتى اليوم ، ولكن تغيّر اسمها ، فإنّها تعرف ب «المدرسة السليميّة» نسبة إلى بانيها «سليم خان» فإنّها خربت مدّة واشتراها هذا الرّجل وعمرها مدرسة ، فنسبت إليه . كما حدّثنا به العلّامة الخبير السيّد أبو تراب الخوانساريّ . رحمّه الله (١) . فتبيّن بذلك أنّ مدرسته . قدّس الله روحه . كانت من أهمّ المدارس العلميّة في النّجف الأشرف ، ولكنّ نوائب الدّهر وطوارق الحداث طرأت عليها ، فجعلتها . ككثير من المدارس والمساجد والمحافل العلميّة والأدبيّة غيرها . نسيا منسيا ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون .

#### وفاته ومدفنه :

الّذي يلوح من كلام من ترجم له . رحمّه الله . أنّه توفّي بالمشهد الغرويّ الشّريف في النّجف الأشرف . على مشرّفه آلاف التّحيّة والسّلام . ضاحي نهار الأحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ ق ، ودفن بمقابر المشهد المذكور ، كما صرح بذلك تلميذه الشّيخ حسن بن راشد الحلّيّ رحمّه الله ، فقد ذكر العلّامة السيّد محمّد صادق بحر العلوم تعليقه ، جاءت في هامش «الروضات» عند ترجمة الفاضل . رحمّه الله . قال فيها ما نصّه : وجدت في خزانة كتب آية الله المجاهد شيخنا الشّيخ محمّد الجواد البلاغيّ النّجفيّ المتوفّي سنة ١٣٥٢ ق نسخة من قواعد الشّهيد الأوّل ، من موقوفات الشّيخ محمّد عليّ البلاغيّ . رحمّه الله . كما كتب عليها بخطّ الشّيخ إبراهيم بن حسين بن عبّاس بن حسن بن عبّاس بن محمّد عليّ البلاغيّ ، وهي منقولة عن نسخة كانت

(١) ماضي النّجف وحاضرها ١ : ١٢٥ .

منقولة عن خطّ ولد المصنّف الشّيخ ضياء الدّين عليّ بن محمّد بن مكّي الشّهيد الأوّل ،  
والكاتب هو الشّيخ محمّد عليّ بن سلوة النّحفيّ في النّحف الأشرف يوم السّبت السّابع  
والعشرين من جمادى الاولى سنة ٩٨٦ ق ، نقلها عن نسخة كتابتها في الثّامن عشر من  
الحرم سنة ٨٣٧ ق وكتب على الهامش أنّها قوبلت مع كتاب شيخنا الشّيخ زين الدّين بن  
إدريس فروخ ، بحسب الجهد والطّاقة ، وأيضا كتب على الهامش ما نصّه : وفاة العالم العامل  
الشّيخ يحيى بن قاسم الكاظميّ يوم الجمعة ٢٦ المحرم سنة ١١٣٧ ق ، وفي آخرها بخطّ غير  
كاتب النّسخة ، لكنّه عتيق ، نقلا عن خطّ الشّيخ حسن بن راشد الحلّيّ ، ما لفظه :

توفّي شيخنا الإمام العلامة الأعظم أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوريّ . نصّر الله  
وجهه . بالمشهد المقدّس الغرويّ . على مشرفه أفضل الصّلوات وأكمل التّحيّات . ضاحي نهار  
الأحد السّادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ [ق] ودفن بمقابر المشهد  
المذكور ، وكان . بيّض الله غرته . رجلا جميلا من الرّجال ، جمهوريّ الصّوت ، ذرب اللّسان ،  
مفوّها في المقال ، متفنّنا في علوم كثيرة ، فقيها ، متكلّما ، أصوليّاً ، نحويّاً ، منطقيّاً ، صنّف  
وأجاد ، صنّف في الفقه «كنز العرفان في فقه القرآن» ؛ كتاب قصره على الآيات المتضمّنة  
للأحكام الشرعيّة ، فأحسن تصنيفه ، وكتاب «اللوامع الإلهيّة» في علم الكلام ، وشرح  
مختصر شيخنا نجم الدّين أبي القاسم بن سعيد المسمّى ب «النّافع» ، شرحا أكثر فيه  
الإجادة ، وأظهر الإحكام والإجادة ، وبلغ الحسنى وزيادة ، ولا يشبه بغيره من الشّروح البتّة  
، يعرف ذلك من وقف عليها وعليه ، وشرح «الفصول النّصيريّة» في الكلام ، وشرح «تجريد  
البلاغة» للشّيخ ميثم البحرانيّ ، بسؤال العبد الكاتب . يعني نفسه . وقابلت معه بعضه .  
ورتب «قواعد» الشّيخ شمس الدّين محمّد بن مكّي ترتيبا اختاره ، وبحث معه شيئا منها ،  
فقطع المباحثة لأمر لم يطلعي عليه ، ومنع من اتمام كتابتها ، وقال إنّ ما كتبتهّا إلّا لنفسي  
، وإنّي لا أكتبها أحدا ، وكان كما قال . ﷺ . فإنّه لم يكتب بعد تلك المباحثة ... وله  
«شرح نهج المسترشدين» في علم الكلام شرحا حسنا ، وله غيره [وهنا

كتابة مطموسة ، لم تقرأ ، ولعلّها ذكر بقية مؤلفات المقداد [كتبه الفقير إلى [وهنا أيضا كتابة مطموسة لم نختد إلى قراءتها ، والظاهر أنّها ذكر اسم الكاتب الشيخ حسن بن راشد الحلبي ، والله أعلم]. انتهى ما وجدناه في خزانة المرحوم شيخنا البلاغي . قدس الله سرّه . والحمد لله ربّ العالمين <sup>(١)</sup>.

وأما ما ذهب إليه المحقّق الخوانساري . رحمته الله . حيث قال : ومن جملة ما يحتمل عندي قوياً هو أن تكون البقعة الواقعة في بريّة شهبوان بغداد ، والمعروفة عند أهل تلك الناحية بمقبرة مقداد ، مدفن هذا الرجل الجليل الشّأن ، بناء على وقوع وفاته . رحمته الله تعالى . في ذلك المكان أو إيصائه بأن يدفن هناك لكونه على طريق القافلة الراحلة إلى العتبات العاليات ، وإلا فالمقداد بن أسود الكنديّ الذي هو من كبار أصحاب النّبي . صلّى الله عليه وآله . مرقد المنيف في أرض بقيق الغرق الشّريف ، لما ذكر المؤرّخون المعتمدون من أنّه . رضي الله عنه . توفّي في أرضه بالخوف ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة ، فحمل على الرّقاب حتّى دفن بالبيع <sup>(٢)</sup> . فإنّه من ضعيف الاحتمالات التي لا تعويل عليها ، لما جاء في تصريح تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلبيّ ، وهو أعرف به من غيره . على أنّ صاحب «الروضات» نفسه . رحمته الله . نقل عن بعض الأصحاب التّصريح بذلك حيث قال في ترجمته . رحمته الله . وهو الذي يعبر عنه في فقهيات متأخري أصحابنا ب «الفاضل السيوري» ، وينقل عن كتابه في آيات الأحكام كثيراً ، وكنيته : أبو عبد الله ، وفي بعض المواضع صفته أيضاً بالغروي «نزلاً» وكأنّه كان من جملة متوطنّي ذلك المشهد المقدّس حيّاً وميتاً <sup>(٣)</sup>.

(١) روضات الجنّات ٧ : ١٧٤ .

(٢) روضات الجنّات ٧ : ١٧٥ .

(٣) روضات الجنّات ٧ : ١٧١ .

### النسخ الخطية المعتمدة :

لما كان هذا الكتاب «الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد» نادر النسخ إلى درجة أني . رغم التتبع والفحص الكثير . لم أحصل إلا على نسخة واحدة ، بالإضافة إلى النسخة الحجرية المطبوعة ضمن كتاب «كلمات المحققين» ، فقد اعتمدت في تحقيقه على هاتين النسختين فقط ، مستعينا في تصحيحه بمصادر كثيرة ، مع نسخة خطية نفيسة لمئن الكتاب «واجب الاعتقاد» تعضيدا لعملني فيه :

الأولى : النسخة الموقوفة في مكتبة مسجد جامع گوهرشاد في مشهد المقدسة ، ضمن مجموعة تحت رقم ٨٩٠ ، جاء في آخرها : وكان الفراغ من تسويد هذه المقدمة مع شرحها عصرية يوم الأحد النصف من شعبان سنة الثالثة والسبعين بعد الألف من الهجرة ، وكتبه ... محمد بن علي بن حسين بن علي بن حسين بن مفلح . مكتوبة بخط النسخ ، تقع في ٩٠ صفحة ، كل صفحة منها تحتوي على ١٣ . ١٤ سطرا ، بحجم ١٠ / ٥ / ١٤ سانسيمتر ، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ج» .

الثانية : النسخة الحجرية المطبوعة ضمن كتاب «كلمات المحققين» بطهران سنة ١٣١٥ ق ، ولما كانت هذه النسخة . على أسقامها وكثرة أخطائها . أجود بكثير من مثيلتها الخطية وأكمل ، فقد جعلنا التصحيح عليها من نسخة «ج» ، وكل ما أضفناه عليها من «ج» لضرورة ما أو لاقتضاء السياق ، تركناه بين معقوفتين من دون إشارة له في الهامش ، لسبب عدم وجود نسخة ثالثة حتى يشتبه فيها ، وتخفيفا لهوامش الكتاب ، فليلتفت إلى ذلك .

### منهجيتنا في التحقيق :

- ١ . تقطيع النص وتوزيع فقراته بحسب اقتضاء الجمل والعبارات .
- ٢ . مقابلته مع النسخة الخطية «ج» وثبیت الاختلافات معها .
- ٣ . تخریج الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة من طرق الفريقين . قدر الإمكان .

٤ . ترجمة من ورد اسمه في الكتاب من الأعلام ، مع ترجمة ما جاء فيه من الأماكن والبلدان.

٥ . إيراد بعض الأقوال والتعليقات لبعض علمائنا في الهامش بما يناسب المقام.

٦ . تقويم متن الكتاب وضبط نصّه ، مع ملاحظة جميع الاختلافات الواردة في النسخة «ج» . الأنفة الذكر . والإشارة إلى بعضها في الهامش عند اقتضاء ذلك.

٧ . تنزيل هامشه مستفيدا من كلّ ما انجز في المراحل المتقدّمة ، وصياغة الكتاب بهذا الشكل الفنيّ بخطّ واضح وجليّ.

ختاما ؛ أسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا المجهود العلميّ المتواضع ، ويجعله ذخرا لنا يوم القيامة ، إنّه وليّ النعم ، والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على محمّد وآله الطّاهرين.

صفاء الدّين البصريّ

ذو القعدة الحرام ١٤١١ ق

مشهد المقدّسة

## نماذج من النسخ الخطية


المعمدة





بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله على نعمائه وبسبب الله على سيدنا محمد وآله وأئمة بني هاشم  
 المعصومين وعلى المعصومين من أنباة وأئمة فقد بنيت في  
 هذه المقالة واجب الاعتقاد على جميع العباد والمصنف بها واجب  
 معرفته من المسائل الأصولية على الأعيان ونطقت به بيان  
 الواجب من أصول العبادات والديناميون في الخيرات أقول  
 الحمد هو الثناء الساتر على الفعل الحسن الاختياري بغير الاحتيار  
 بالنفس الظرفي للإنسان ووقوعه من علو لا يتعلق به ما يج ولا  
 والشكر هو الاعتراف بنبذة المنعم مع التعظيم والفرق بينهما أن كل واحد  
 منهما لهم الآخر وجه وخص من وجه أما بيان عموم الحمد فلا يكون  
 بثناء في مقابلة العبد وأما بيان خصوصه فلا يكون بالقول دون  
 الفعل وأما بيان عموم الشكر فلا يكون بالقول والفعل كما يقول  
 ركعت شكرا ومجديت شكرا وأما بيان خصوصه فلا يكون إلا في  
 مقابلة

عن انكر اذا حصلت شروطه وهو العلم بكون المعروف معروفاً واستترت  
 اما عقلة لوجوب شكر المنعم ورد الوديعه وفتح الظلم ومنع رد الوديعه  
 او شرعاً كالعلم بوجوب الصلوة وفتح شرب الخمر لانه لو لم يعلم بذلك  
 لجاز ان يامر بما ليس بمعروف ويتوهم معرفته وفتح عا اليك بكنه ونحوه  
 منكراً وجوبه التاثير وهو ان يعلم او يظن ان الماسودا والنهي باثران من  
 الامر والسعي بحيث يقع عن ترك الواجب وفعل النجس فاذا لم يجوز ذلك  
 سقط الوجوب ونفي الجواز والامن من المفسد وهو الا يودي الامر  
 الى ضرر عليه وعلى بعض المؤمنين في النفس او المال واذا ارتفع الامن  
 ارتفع الوجوب والجواز ايضا والتكليف وهذا اخر ما اراد في هذه الاية  
 قد علم الله بها واحداً من ثوابها عليها وتنفع بها المستعنيين بما يجب عليهم  
 من حارس العقليه والعبادات الشرعية انه خير موثق وسعير وخير  
 مد حق حمزة والتمناه والسلام على خير خلقه والانباء والمرسلين محمد مصطفى  
 رسول الله الطيبين الطاهرين وكان الفراغ من تسويد هذه المقدمة مع شرحها عصر يوم  
 لا بد ان يهدى سبحانه اسمه والله والسعد بعد الايام من شهر ربيع وكنه لا فخر  
 في هذا ولا فخر في غيره من الامور التي لا تليق بها ولا تليق بها ولا تليق بها ولا تليق بها



صورة الصفحة الأولى من التسمية التمهيدية «واجب الاعتقاد» مكتبة مسجد جامع گوهرشاد.



الإِعْتِمَادُ  
فِي شَرْحِ وَاجِبِ الْأَعْتِقَادِ

تأليف  
المِقْدَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّيُورِيِّ  
المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٢٦ هـ

تحقيق  
صفاء الدين البصري  
عضو مجمع البحوث الإسلامية



### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضّلنا بدين الإسلام ، و [أ] <sup>(١)</sup> فضّ <sup>(٢)</sup> لنا من جزيل الإنعام ،  
والصّلاة على محمّد المصطفى ، وآله الأئمة البررة الكرام .  
أمّا بعد : فإنيّ مورد في هذه الرسالة شرح ما تضمّنته المقدّمة الموسومة ب «واجب  
الاعتقاد» تصنيف مولانا الشّيخ الأعظم ، والرئيس المعظّم ، قدوة المحقّقين ، حجّة الأفاضل  
المعاصرين ، ملك الفقهاء والمتكلّمين ، ركن الإسلام والمسلمين ، علامة الدّهر ، أوحد  
فضلاء العصر ، السّعيد المغفور جمال الملة والحق والدين : أبي منصور الحسن بن المطهّر  
الحليّ . قدّس الله روحه ونور ضريحه . على سبيل الاختصار دون التّطويل والإكثار ، تقرّبا بها  
الى أذهان المكلفين وتسهيلا على الطّالبيين ، وتقرّبا بذلك الى الله تعالى ، وسمّيها بكتاب :  
«الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد» والله وليّ التّوفيق والسّداد .  
قال «قدّس الله تعالى روحه» <sup>(٣)</sup> :

### بسم الله الرحمن الرحيم ، [وبه نستعين]

الحمد لله على نعمائه ، وصلى الله على سيّد رسله ، وأشرف أنبيائه محمّد

(١) أضفناه لاستقامة المعنى .

(٢) أفضّ العطاء : أجزله . لسان العرب ٧ : ٢٠٨ (مادّة فضض) .

(٣) ما تقدّم ، ساقط من نسخة «ج» .

المصطفى ، وعلى المعصومين من أنبيائه<sup>(١)</sup>.

وبعد : فقد بيّنت في هذه المقالة : «واجب الاعتقاد على جميع العباد» ولخصت فيها ما يجب معرفته من المسائل الأصولية [على الأعيان] ، وألحقت به بيان الواجب من اصول العبادات ، والله الموفق للخيرات.

أقول : الحمد : هو الثناء [اللساني] على الفعل الجميل<sup>(٢)</sup> الاختياري ، فغير الاختياري ، كالتنفس الضروري للإنسان ووقوعه من علوّ لا يتعلّق به مدح ولا ذمّ.

والشكر : هو الاعتراف بنعمة المنعم مع التعظيم ، والفرق بينهما أنّ كلّ واحد منهما أعمّ من الآخر من وجه ، وأخصّ من وجه.

أمّا بيان عموم الحمد ؛ فلائّه يكون ابتداءً وفي مقابلة النعمة. وأمّا بيان خصوصه ؛ فلائّه يكون بالقول دون الفعل.

وأمّا بيان عموم الشكر ؛ فلائّه يكون بالقول والفعل ، [كما] تقول : ركعت شكرا وسجدت شكرا.

وأمّا بيان خصوصه ؛ فلائّه لا يكون إلّا في مقابلة النعمة ، فإذا قلت : فلان شخص عالم كريم ، ولم يكن له عليك نعمة ، فهذا حمد لا شكر. وإذا قلت : سجدت لله ، فهذا شكر لا حمد ، وإذا قلت : فلان أنعم عليّ فجزاه الله خيرا وأحسن إليه ، فهذا حمد وشكر. والله ؛ جارّ ومجرور ، وأصله «الله» حذفت الهمزة عند دخول اللّام ، لأنّها همزة وصل ، وأصل الله «إله» حذفت الألف لا لعلّة ، فبقي «لاه» ، ثمّ عوضوا عن المحذوف الألف واللام التي للتّعريف ، فبقي «الله» ، ثمّ فحّموه فصار «الله» بالتّفخيم ، وإذا كان ما قبل لفظة الجلالة مكسورا كانت مرققة ؛ كما في «الله» وإذا

(١) قال صاحب اللسان : قال أبو منصور : سمّي الحجج أنباء ، وهي جمع النبأ ، لأنّ الحجج أنباء عن الله . عَجَلٌ . لسان العرب ١ : ١٦٢ (مادة نبأ). وكذا سيأتي شرحها.

(٢) «ج» : الحسن.



لم يكن مكسورا كانت مفخّما<sup>(١)</sup> ، كما في قولنا : «الله أكبر» وهو : المنفرد باستحقاق العبادة ، والعبادة أوفر ما يكون من الخضوع والخشوع ، وأصله من التذلل ، يقال : بعير معبد ، أي : مذلل.

ونعماؤه ونعمه<sup>(٢)</sup> واحدة ، وهي الفائدة الحسنة الواصلة إلى الفقير بقصد<sup>(٣)</sup> الإحسان إليه ، فقولنا : الحسنة ، احترازا عن<sup>(٤)</sup> القبيحة ، كما إذا سرق شخص مالا وتصدّق به على غيره وبقصده<sup>(٥)</sup> الإحسان ، حتّى يخرج عنه ما لا قصد فيه ، كمن ألقى طعاما في الطريق ولم يقصد انتفاع أحد به ، [أو أساء] القصد فيه [و] <sup>(٦)</sup> الاضرار ، كمن قدّم إلى غيره طعاما مسموما ، أو مبنّجا<sup>(٧)</sup>.

والصلاة في اللغة من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن المؤمنين<sup>(٨)</sup> : الدعاء. وفي الشرع : عبارة عن ذات الأذكار والركوع والسجود.

والرسل : جمع رسول ، وهو يكون من الملائكة والبشر ، والنبي لا يكون إلّا من البشر خاصّة<sup>(٩)</sup> ، ويقال : نبيء . بالهمزة . ونبي . بتشديد الياء بغير همز<sup>(١٠)</sup> وقرئ بهما ، فمن همزه فهو مأخوذ من النبأ ، وهو : الخبر ، لأنّه مخبر عن الله تعالى ، ومن لم

(١) كذا في الأصل ، والصحيح : مفخّمة.

(٢) «ج» : نعمته.

(٣) «ج» : يقصد بها.

(٤) «ج» : من.

(٥) «ج» : يقصد به.

(٦) أضفناه لاستقامة المعنى.

(٧) البنج : نبت له حبّ يخلط بالعقل ويورث الخبال ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذو به ، ويقال : أنّه يورث السبات. المصباح المنير ١ : ٦٢.

(٨) «ج» : الآدميين.

(٩) الفرق بين الرسول والنبي أنّ الأول يؤمر بتبليغ الرسالة ، والثاني ينزل عليه الوحي ، أعم من أن يؤمر بالتبليغ أولا.

(١٠) «ج» : همزة.

يهمز فهو مأخوذ من نبا ، أي : علا ، لأنه علا على سائر الخلق ، لكونه أشرفهم ، ومحمد ﷺ أشرف من خلق الله تعالى ، لأنه أشرف من الملائكة وكافة البشر.

والأنبياء : جمع نبيّ ، وهو : المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر. ومحمد : مشتق من الحمد ، وهو : الذي كثرت محامده.

المصطفى : المختار من الخلق.

والمعصومون : الموصوفون بالعصمة ، وهي في أصل اللغة : المنع ، وفي الاصطلاح : عبارة عن لطف يفعل الله تعالى بالمكلف [بحيث] لا يكون له معه داع إلى فعل المعصية ، ولا إلى ترك الطاعة ، مع قدرته على ذلك.

أنباء : جمع نبأ ، والنبأ هو : الخبر ، ويراد به : المخبر ، كما في قولهم : رجل عدل ، ويراد به : عادل ، ورضا ، ويراد به : راض ، وذلك إشارة إلى الأئمة عليهم السلام ، لكونهم مخبرين عنه ﷺ.

[وبعد : كلمة يفصل بها بين الخطابين : الخطاب الماضي والخطاب المستقبل ، وهي من أوجز كلام العرب وأوضحه ، وتقديرها : بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه محمد وآله ، فالصورة كذا].

والواجب : ما يستحق فاعله المدح والثواب ، وتاركه : الذم والعقاب. والاعتقاد : هو من الأعراض النفسانية ، وهو : ما يتصوره العاقل ويصدق به تصديقا جازما.

وقوله : على جميع العباد ، المراد به : المكلفون. ولخصت ، أي : بينت ، والمسائل الأصولية ، أي <sup>(١)</sup> : المنسوبة إلى علم الأصول ، وهو عبارة عن العلم بذات الله تعالى ، وصفاته ، وعدله ، ونبوة الأنبياء وتصديقهم فيما جاءوا به من [عند] الله تعالى ، وإمامة الأئمة. وإنما سمي بعلم

(١) «ج» : هي.

الاصول ، لأنّ الأصل ، هو : ما يبنى عليه غيره ، وباقي علوم الدين مبنية عليه ؛ فيكون أصلاً لها.

على الأعيان ، أي : على كلّ واحد واحد من المكلفين بعينه ، ولا يسقط عن واحد بقيام غيره [به] بخلاف الواجب على الكفاية ، فإنّه الذي يجب على الجميع ، ويسقط عن البعض بقيام البعض [الآخر] به ، كالجهاد.

والتكليف قسمان : علمي ، وهو مجرد اعتقاد ، كعلم الاصول . الذي تقدّم ذكره . وعملي ، وهو اعتقاد مع عمل ، ولا يكفي العلم به عن العمل ، كالعبادات الشرعية .  
الموفّق : [اسم فاعل من التوفيق]<sup>(١)</sup> وهو : ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة ، وأبعد عن فعل المعصية.

---

(١) «ج» : فاعل التوفيق.



## في صفات الله تعالى



قال «قدّس الله روحه» :

فنقول : يجب على المكلف أن يعرف أنّ الله تعالى موجود ، لأنّه أوجد العالم بعد أن لم يكن ، إذ لو كان العالم قديما ، لكان إمّا متحرّكا ، أو ساكنا ، والقسمان باطلان .  
أمّا الحركة ؛ فالأنّ ماهيتها تستدعي المسبوقية بالغير ، والقديم لا يصحّ أن يكون مسبوقا بالغير <sup>(١)</sup> ، ولا يعقل قدم الحركة ، وكذلك السكون ، لأنّه عبارة عن الكون الثاني في المكان الأوّل ، فيكون مسبوقا بالكون الأوّل بالضرورة ، والأزلي لا يكون مسبوقا بالغير <sup>(٢)</sup> ، فثبت حدوث العالم .

أقول : نذكر أوّلا تفسير الألفاظ التي اشتمل عليها هذا الفصل ؛ فالمكلف : هو الإنسان الحيّ ، البالغ ، العاقل .  
والعالم : عبارة عمّا سوى الله تعالى ، وإنّما سمّي العالم عالما ، لأنّه علامة على وجود الله تعالى .

والجسم : هو القابل للقسمة طولا وعرضا وعمقا .  
والقديم : هو الذي لا أوّل لوجوده ، أو : الذي لا يسبقه غيره .  
والحدث : مقابله ، وهو ما <sup>(٣)</sup> لوجوده أوّل ، أو : الذي يسبقه غيره .  
والحركة : هي الحصول الأوّل للجسم في المكان الثاني .  
والسكون : هو الحصول الثاني للجسم في المكان الأوّل ، وذلك لأنّ الجسم لا بدّ له إذا وجد من مكان ، فأوّل حصوله في المكان يسمّى كونا مطلقا ، ففي الآن الثاني إن كان في مكان آخر فهو الحركة ، وإن بقي في الآن الثاني في ذلك المكان ، فهو السكون .

(١) «ج» : بغيره .

(٢) «ج» : بغيره .

(٣) «ج» : الذي .

إذا تبين هذا ؛ فنقول : معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف ، لأنها دافعة للضرر ، وكلما كان دافعا للضرر فهو واجب .

أما أنها دافعة للضرر ؛ فلأن المكلف إذا نظر في نفسه وجد عليه منافع من الوجود والحياة والشهوة والحواس ، ويعلم أنها ليست من نفسه ، بل من غيره .

فيقول : هذه المنافع التي حصلت لي من الغير لا تخلو : إما أن يكون الموصل لها إلي قصد بها النفع أو الضرر ؛ فإن قصد النفع فيكون منعما علي ، وشكر المنعم واجب بالضرورة فيجب علي معرفته لأشكره ، لأن شكر المنعم واجب بضرورة العقل ، ولا أشكره إلا بعد معرفته ، لأن الشكر إنما يكون شكرا إذا وقع على وجه يليق بالمشكور ، ولو لم يعرفه ، لجاز أن لا يليق به فلا يكون شكرا ، وإذا لم يشكره جوز حصول الضرر بتركه <sup>(١)</sup> الشكر . وإن كان الموصل لها قاصدا للضرر فيجب علي أن أعرفه ، لأحتراز من ضرره ، لأنه ما لم أعرفه لا يمكن <sup>(٢)</sup> الاحتراز من ضرره ، فيجب علي أن أعرف فاعل هذه المنافع : إما لأشكره ، أو لأحتراز من ضرره ، لأن الاحتراز من الضرر واجب أيضا بضرورة العقل . وأما أن كلما كان دافعا للضرر فهو واجب ؛ فلأنه ضروري ، فثبت وجوب المعرفة ، فيجب على المكلف أن يعرف أن له صانعا أوجده .

والطريق إلى معرفته : النظر ، الذي هو الفكر ، وهو عبارة عن ترتيب أمور ذهنية يتوصل بها إلى معرفة شيء آخر .

فقولنا : ترتيب ، هو عبارة عن جعل أشياء بحيث يكون لبعضها إلى بعض نسبة بالتقدم والتأخر . وقولنا : أمور ذهنية ، حتى يخرج عنه ترتيب الأمور الخارجية ، مثل : ترتيب الأجسام على ما ذكر . وقولنا : ذهنية ليعم المعلومة والمظنونة .

وإنما قلنا : أن الطريق إلى معرفة الله تعالى النظر ، لأن الطريق التي يتوصل

(١) «ج» : بترك .

(٢) «ج» : أتمكن من .



بها إلى معرفة الأشياء أربعة : إما ضرورة ، أو خبر ، أو حس ، أو نظر ، وكل من الثلاثة الأول لا يصلح أن يكون طريقا إلى المعرفة ، فتعين الرابع. أمّا أنّه تعالى لا يكون معلوما بالضرورة ؛ فلو جهين :

**الأول :** إنّ الحكم المعلوم بالضرورة من شأنه أنّ العاقل إذا تصوّر طرفيه جزم بالحكم من غير توقّف ولا طلب دليل ، وليس كذلك العلم به تعالى ، وإلا لما طلب الدليل على ذلك.

**الثاني :** إنّ من شأن المعلوم بالضرورة اتفاق العقلاء فيه ، وقد وقع الخلاف بينهم فيه تعالى ، فإنّ <sup>(١)</sup> طائفة من الناس نفوا الصّانع <sup>(٢)</sup> ؛ كما حكى الله تعالى [عنهم في قوله تعالى] <sup>(٣)</sup> : ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وباقى العقلاء أثبتوا الصّانع ، ثمّ اختلفوا فيه ؛ فمنهم من اعتقد كونه جسما ، ومنهم من اعتقد كونه ليس بجسم.

والذين نفوا عنه الجسميّة ؛ منهم <sup>(٥)</sup> من اعتقد أنّ له صفات زائدة على ذاته ، قديمة كقدمه ؛ ومنهم من نفى عنه ذلك ، وقال : إنّ صفاته غير زائدة على ذاته ؛ فلا يكون معلوما بالضرورة.

وأما أنّه لا يكون معلوما بالحسّ أو الخبر ؛ فلا أنّ كلّ واحد منهما إنّما يكون طريقا إلى العلم بالمحسوسات ، والباري تعالى ليس بمحسوس . لما يأتي . فلم يبق إلا أن يكون الطّريق إلى معرفته النّظر.

(١) «ج» : لأنّ.

(٢) وهم : الكفرة والملاحدة.

(٣) «ج» : في قوله عنهم.

(٤) الجاثية : ٢٤ .

(٥) «ج» : فمنهم.

وإذا كانت معرفة الله تعالى واجبة وهي لا تتم إلا بالنظر ، فيكون النظر واجبا ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فثبت وجوب النظر عقلا على كل مكلف .  
وأما كيفية النظر والاستدلال به ؛ فيقول المكلف : هذا العالم موجود ، وكل موجود [فهو] إما قديم أو محدث <sup>(١)</sup> ، لانحصار الموجود فيهما ؛ فالعالم لا يخلو : إما أن يكون قديما أو محدثا ، لا جائز أن يكون قديما ، فتعين أن يكون محدثا ، وإذا كان محدثا فهو مصنوع ، وكل مصنوع لا بد له من صانع بالضرورة .

وإنما قلنا : إن العالم لا يجوز له أن يكون قديما ، لأن العالم : إما أجسام ، أو أعراض حالة في الأجسام ، فلو كانت الأجسام قديمة ، لكانت في القدم حاصلة في مكان ، لأن ذلك لازم لها ، لأن وجود جسم لا في مكان محال ، وإذا كانت الأجسام في القدم في مكان ؛ فإما أن تكون ثابتة فيه أولا ؛ فإن كانت ثابتة فيه فهي الساكنة ، وإن لم تكن ثابتة فيه فهي المتحركة ، فثبت أن كل جسم لا يخلو من الحركة والسكون ، [فلو كان الجسم قديما لكان في القدم : إما ساكنا أو متحركا] ، والقسمان وهما : [كون الجسم] <sup>(٢)</sup> في القدم متحركا أو ساكنا ، باطلان .

أما بطلان الحركة ؛ فلأن ماهيتها [أي : حقيقتها] تستدعي [أي : تقتضي] المسبوقية بالحصول الأول بالغير ، لأن الحركة عبارة عن الحصول الأول في المكان الثاني ، فيكون مسبوقا بالحصول الأول [في المكان الأول] الذي هو غيره ، والمسبوق بغيره لا يكون قديما ، لأن القديم هو : الذي لا يسبقه غيره ، فلا يعقل قدم الحركة ، فثبت حدوث الحركة .  
وأما السكون ؛ فلأنه عبارة عن الحصول الثاني في المكان الأول ، والحصول الثاني مسبوق بالحصول الأول الذي هو غيره ، والمسبوق بغيره لا يكون قديما ، فثبت

(١) في النسخة الحجرية : حادث .

(٢) «ج» : كونه .

حدوث السكون أيضا ، وثبت أن كل جسم لا يخلو من الحوادث ، [وكل ما لا يخلو من الحوادث] فهو حادث بالضرورة ، فثبت حدوث الأجسام.

وأما حدوث الأعراض ؛ فلأنها مفتقرة في وجودها إلى الأجسام المحدثه ، والمحتاج الى المحدث أولى بالحدوث ، فثبت حدوث العالم.

قال «قدس الله روحه» :

فيجب أن يكون له محدث بالضرورة ، وهو المطلوب. ولا يجوز أن يكون ذلك المحدث محدثا ، وإلا لافتقر إلى محدث آخر ؛ فإما أن يتسلسل ، أو يدور ، أو يثبت المطلوب وهو إثبات مؤثر غير محدث ، والدور والتسلسل باطلان <sup>(١)</sup> ، فثبت المطلوب.

أقول : لما ثبت حدوث العالم وجب احتياجه إلى صانع ضرورة احتياج كل

(١) معنى الدور أن يوجد شيان ، كل واحد منهما علّة للآخر ، وبطلانه واضح ، لأنه يستلزم توقف الشيء على نفسه ، مثال قول الشاعر :

مسألة الدور جرت بي وببين من أحب  
لو لا مشيبي ما جفا لو لا جفاه لم أشب

يقول الشاعر : إن حبيبه جفاه لشبيهه ، وإن الشيب حصل أولا ، ثم أعقبه الجفاء ، ثم ناقض نفسه ، وقال : إن الشيب كان من جفاء الحبيب ، أي : إن الجفاء حصل أولا ثم أعقبه المشيب ، فيكون كل من الجفاء والشيب متقدما ومتأخرا في آن واحد ، وبالتالي يكون الشيء متقدما على نفسه وكذا لو قلت : لا يوجد المساء إلا بعد الصبح ، ولا يوجد الصبح إلا بعد المساء.

ومعنى التسلسل أن يفرض وجود حوادث أو أفراد من جنس واحد لا تنتهي في جانب الماضي ، وكل فرد مسبوق بغيره على أن يكون السابق علّة لللاحق ، وهو جائز في جانب المستقبل والأبد ، كالأعداد ، فإنها تقبل الزيادة ، ولا يمنع العقل من عدم تناميها ، أما التسلسل في جانب الماضي والأزل بحيث لا يكون لها أول فمحال ، لأن الأفراد إذا لم تنته إلى موجود بالذات يلزم أن لا يوجد شيء أبدا ، فلو افترضنا أن كل فرد من أفراد الإنسان لا بد أن يولد من إنسان مثله ، كانت النتيجة المنطقية أنه لم يوجد إنسان أبدا ، تماما كما لو قلت : لا يدخل أحد إلى هذه الغرفة حتى يدخلها إنسان قبله ، فتكون النتيجة . والحال هذه . أن لا يدخل الغرفة أحد ، حيث يصبح المعنى : أن دخول الإنسان الغرفة شرط في دخوله إليها ، وبديهية أن الشيء الواحد لا يكون شرطا لنفسه بنفسه ، ولا علّة ومعلولا لها في آن واحد لشيء واحد. معالم الفلسفة الإسلامية : ٥٣ .

صنعة إلى صانع ، وهو المطلوب.

فنقول : إذا ثبت أنّ للعالم صانعا ، فلا يجوز أن يكون [محدثا] مثله ، لأنّه لو كان محدثا افتقر إلى محدث آخر بالضرورة ؛ فإن كان هو الأوّل لزم الدّور ، وإن كان محدثا ثانيا أو ثالثا أو رابعا إلى غير النّهاية لزم التّسلسل ، وهما باطلان . لما يأتي . فبطل أن يكون صانع العالم محدثا ، فتعيّن أن يكون قديما ، وهو المطلوب.

أمّا بطلان الدّور ؛ فلأنّّه عبارة عن توقّف كلّ شيء من الشّيئين على الآخر [فيما] توقّف عليه فيه ، فإذا كان كلّ واحد من الشّيئين موجدا للآخر ، فاذا فرض أحدهما مؤثرا في الآخر : كان الذي هو أثر موقوفا على مؤثّره ، ضرورة توقّف الأثر على المؤثر ، فلو فرض أنّ الآخر مؤثّر فيه : كان موقوفا عليه أيضا ، فيكون موقوفا على علّته وعلى ما تتوقّف عليه علّته وهو نفسه ، فيلزم أن يكون كلّ واحد منهما متوقّفا على نفسه ، وتوقّف الشيء على نفسه محال ، لأنّ المتوقّف متأخّر ، والمتوقّف عليه متقدّم ، فيلزم أن يكون كلّ واحد منهما متقدّما على نفسه متأخرا عنها ، والمتقدّم من حيث هو متقدّم موجود ، والمتأخّر من حيث هو مؤخّر <sup>(١)</sup> معدوم ، فيلزم أن يكون الشيء الواحد في [زمان واحد] <sup>(٢)</sup> موجودا ، معدوما ، وهو باطل بالضرورة.

وأمّا بطلان التّسلسل ؛ فلأنّّه يلزم منه وجود امور غير متناهية مترتبة من العلل والمعلولات في الوجود ، وهو محال.

وأيضا : فإنّا إذا فرضنا سلسلة غير متناهية من المحدثات ، وكلّ محدث ممكن ؛ فمجموعها ممكن ، والممكن لا وجود له من نفسه ، فيحتاج إلى مؤثّر ، فالمؤثّر فيه : إمّا نفسه ، أو جزؤه ، أو الخارج منه <sup>(٣)</sup> . لا جائز أن يكون المؤثّر فيه نفسه ، لاستحالة تأثير الشيء في نفسه ، لأنّ المؤثّر متقدّم على أثره ، والشيء لا يتقدّم على نفسه ، ولا جائز أن

(١) «ج» : متأخّر.

(٢) «ج» : الزّمان الواحد.

(٣) «ج» : عنه.

يكون المؤثر فيه جزؤه ، وإلا لزم أن يكون ذلك الجزء مؤثرا في [الجميع لأنّ المؤثر في الجملة مؤثر في] كل واحد من أجزائها ، ومن جملة الأجزاء نفسه وعمله ، فيلزم أن يكون مؤثرا في نفسه وفي عله ، وهو محال. فبقي أن يكون المؤثر فيها خارجا عنها ، وهو الواجب ، فثبت بطلان التسلسل ، وإذا بطل الدور والتسلسل ، ثبت أن صانع العالم قدس ، وهو المطلوب . قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه تعالى واجب الوجود <sup>(١)</sup> ، لأنّه لو كان ممكن الوجود <sup>(٢)</sup> ، لافتقر إلى مؤثر : فإمّا أن يدور ، أو يتسلسل ، أو ينتهي إلى واجب الوجود ، وهو المطلوب .

#### (١) أحكام الواجب أربعة :

- ١ . لا يكون واجبا بالغير ، لأنّ معنى وجوبه بالذات أنه لم يوجد بسبب موجد ، ومعنى وجوبه بالغير أنه وجد بسبب ، وعليه يلزم اجتماع النقيضين ، وهو محال .
- ٢ . لا يمكن أن يكون مركبا ، لأنّ المركب مفتقر إلى أجزائه ، والواجب غير مفتقر إلى شيء ، وكما لا يكون الغير جزءا له ، كذلك لا يكون هو جزءا للغير .
- ٣ . وجود الواجب نفس حقيقته ، ولا شيء غير الوجود ؛ إذ لو كان للواجب ماهية زائدة على وجوده لكان الوجود عارضا ووصفا له ، والوصف مفتقر إلى الموصوف ، والواجب لا يفتقر إلى شيء .
- ٤ . لا يكون الواجب أكثر من واحد ، لأنّه : إمّا أن لا يكون بين الواجبين أية علاقة بحيث يكون أحدهما مبينا للآخر ، وإمّا أن يكون أحدهما علّة للثاني ، وإمّا أن يكونا معلولين لعلّة ثالثة ، وعلى الأوّل لا يكون كلّ منهما واجبا ؛ إذ المفروض أنّهما متباينان ، وعلى الوجهين الآخرين يكون الواجب مفتقرا إلى علّة ، وهو خلاف الفرض . وكما لا يكون أكثر من واحد كذلك لا يجوز عليه العدم ، لأنّه واجب الوجود بالذات .

معالم الفلسفة الاسلاميّة : ٣٨ :

#### (٢) أحكام الممكن أربعة :

- ١ . أن لا تقتضي ذاته وجودا ولا عدما ؛ إذ لو اقتضت الوجود ، لكان الممكن واجبا لذاته ، ولو اقتضت العدم ، لكان ممّتنعا لذاته ، وهو خلاف الفرض .
- ٢ . أنّ الإمكان الدّاتي وصف ملازم للممكن لا ينفكّ عنه بحال ، لأنّه لو انفكّ عنه ، لانقلب الإمكان إلى الامتناع أو الوجوب ، وقدّمنا أنّ ذلك محال .

أقول : كلّ معقول فهو : إمّا واجب ، أو ممكن ، أو ممتنع ؛ وذلك لأنّ كلّ ما يتصوّر العقل : إمّا أن يصحّ وجوده في الخارج ، أو لا يصحّ ؛ فالذي يصحّ وجوده في الخارج : إمّا أن لا يصحّ عدمه ، أو يصحّ عدمه ، فالأوّل هو الواجب ، وهو ما يصحّ وجوده لذاته ، ويمتنع عدمه لذاته ، والثاني هو الممكن ، وهو ما يصحّ عدمه ووجوده. والثالث : هو الممتنع ، وهو ما لا يصحّ وجوده ويجب عدمه وهو [ما] لا وجود له البتّة <sup>(١)</sup> ، فبقي أن يكون الموجود : إمّا واجبا ، وإمّا <sup>(٢)</sup> ممكنا.

فنقول : صانع العالم موجود ؛ إمّا أن يكون واجبا ، أو ممكنا. لا جائز أن يكون ممكنا ، فتعيّن أن يكون واجبا ، لانحصار الموجود <sup>(٣)</sup> فيهما. وإمّا قلنا : أنّه لا يجوز أن يكون ممكنا ، لأنّ الممكن هو الذي لا وجود له من ذاته ، بل وجوده من غيره ، فلو كان صانع العالم ممكنا ، لافتقر إلى موجد يوجده ، فذلك الموجد إن كان واجب الوجود ، فهو المطلوب ، وإن كان ممكن الوجود أيضا ، احتاج إلى موجد يوجده ، ضرورة افتقار الممكن إلى موجد.

فإن كان موجد الممكّن الأوّل ، لزم الدّور ، وإن كان موجد ممكنا ثالثا ،

---

٣. أنّ الإمكان هو السّبب الوحيد لاحتياج الممكن إلى فاعل ، أي : أنّ طبيعة الممكن بذاتها تستدعي الاحتياج إلى موجد ، وكما أنّ وجود الممكن يحتاج إلى علّة ، فبقاؤه واستمراره يحتاج إلى علّة أيضا ، لأنّ سبب الحاجة إلى موجد هو الإمكان ، ولكنّ علّة الإيجاد هي بنفسها علّة البقاء.

٤. أنّ وجود الممكن ليس بأوّل من عدمه ، ولا عدمه أوّل من وجوده ، فالنسبة إلى طريقي الوجود والعدم متساوية ، وكلّ منهما مفتقر إلى سبب ، غير أنّ سبب الوجود توافر المؤثّرات الخارجيّة ، وسبب العدم فقدان تلك المؤثّرات ، وبكلمة : إنّ عدم السّبب ، سبب العدم ، معالم الفلسفة الاسلاميّة : ٣٨.

(١) الفرق بين الممكن والممتنع : أنّ كلّا منهما معدوم ، ولكنّ الأوّل معدوم غير قابل للوجود ، والثاني معدوم قابل له ، وبهذا يتميّز عن المستحيل الذي لا يمكن وجوده بحال ؛ فالممكن له حظ من الوجود ، على العكس من الممتنع. والفرق بين واجب الوجود وممكن الوجود : أنّ كلّا منهما موجود ، لكنّ الأوّل موجود بذاته ، والثاني بعّلته. معالم الفلسفة الاسلاميّة : ٣٧.

(٢) «ج» : أو.

(٣) «ج» : الوجود.

وللثالث موجد رابع ، وهكذا إلى غير النهاية ، لزم التسلسل . وقد تقدّم بطلانهما ، فثبت أنّ صانع العالم واجب الوجود ، وهو المطلوب .

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّه تعالى قديم ، أزليّ ، باق ، أبديّ ، لأنّه لو جاز عليه العدم ، لم يكن واجب الوجود ، وقد ثبت أنّه تعالى واجب الوجود .

أقول : القديم : هو الذي لا يسبقه غيره ، والأزليّ : هو الذي لا أوّل لوجوده ، والأبديّ : هو الذي لا آخر لوجوده ، والباقي : هو المستمر في الوجود .

فنقول : الباري تعالى قديم ، أزليّ ، باق ، أبديّ ، لأنّه لو لم يكن وجوده بهذه الصفات ، لزم صحّة العدم عليه : إمّا قبل وجوده على تقدير أن لا يكون قديماً ولا أزليّاً ، أو بعد وجوده على تقدير أن لا يكون أبديّاً ، وفي أثناء وجوده على تقدير أن لا يكون باقياً ، وكلّ ما يصح<sup>(١)</sup> عليه العدم ، فوجوده من غيره ، لأنّ الذي يعدم عن الشيء إنّما يكون من غيره لا من ذاته ، لأنّ مقتضى الذات لا يزول ، ومثاله من المحسوسات : كما في الشمس لما [كان ضوءها]<sup>(٢)</sup> من ذاتها ، بمعنى : أنّ الله تعالى خلقها مضيئة بنفسها ، لم يعدم عنها الضّوء ، ولما كان ما يستضيء بها ضوءه من غيره ، صحّ عدم الضّوء عليه ، فنسبة الوجود إلى الواجب كنسبة الضّوء إلى الشمس ، ونسبة الوجود إلى الممكن كنسبة الضّوء إلى المستضيء بضوء الشمس ، فيلزم مع صحّة العدم عليه أن يكون وجوده من غيره ، وكلّما كان وجوده من غيره ، فهو ممكن ، فيلزم أن يكون صانع العالم ممكناً ، وذلك محال ، لما ثبت من أنّه واجب الوجود ، فثبت أن يكون له هذه الصفات<sup>(٣)</sup> ، وهو المطلوب .

قال «قدس الله روحه» :

(١) «ج» : صحّ .

(٢) «ج» : كانت في ضوءها .

(٣) «ج» : الأوصاف .

ويجب أن يعتقد أنه تعالى قادر ، لأنه لو كان موجبا ، لزم قدم العالم ، لاستحالة انفكاك المعلول عن العلة <sup>(١)</sup> ، وقد بيّنا أن العالم محدث <sup>(٢)</sup>.

أقول : لما فرغ من إثبات الذات شرع في إثبات الصفات ، وهي : إما ثبوتية <sup>(٣)</sup> ، وتسمى : «صفات الكمال» ، وإما سلبية <sup>(٤)</sup> ، وتسمى : «صفات التنزيه» و «صفات الجلال».

فأول الثبوتية : كونه قادرا ، ومتى أثبتنا له تعالى صفة أو سلبنا عنه صفة ، فيجب أولا أن نعرف معنى تلك الصفة ، فنقول : الدّوات ثلاث :  
منها : ما لا يصحّ منه فعل ، فلا يوصف بالنسبة إلى ذلك الفعل ، لا بأنه قادر ، ولا بأنه موجب.

ومنها : ما يصحّ منه الفعل ، ولا يصحّ منه التّرك ، فيسمى : «موجبا» ؛ كالنّار بالنسبة إلى الإحراق وترك الإحراق.

ومنها : ما يصحّ منه الفعل ، والتّرك ؛ كالإنسان بالنسبة إلى الحركة ، ويسمى : «قادرا مختارا» وهو الذي يصحّ منه أن يفعل ، وأن لا يفعل ، إذا كان الفعل ممكنا ولم يمنع منه مانع.

فقولنا : يصحّ منه أن يفعل ، يدخل فيه القادر والموجب ، وهو : الذي يصحّ منه الفعل ، ولا يصحّ منه التّرك.

وقولنا : أن لا يفعل ، يخرج عنه الموجب ، لأنه لا يصحّ منه ترك الفعل.  
وقولنا : إذا كان الفعل ممكنا ، لأنّ قدرة القادر لا تتعلّق إلّا بالممكن ، فإنّ المستحيل لا تتعلّق به قدرة ؛ كجعل الجسم في حالة واحدة : متحرّكا ، ساكنا ، أو :

(١) «ج» : علته.

(٢) راجع ص : ٤٧.

(٣) وهي التي تثبت ما يليق بذاته ؛ كالقدرة والعلم والكلام ، وغير ذلك.

(٤) وهي التي تنفي عنه ما لا يليق به ؛ ككونه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ، وغير ذلك.



موجودا ، معدوما.

وقولنا : ولم يمنع منه مانع ، حتى يدخل فيه المقيد ، فإنه <sup>(١)</sup> لا يقع منه الحركة ، ولا يقال : أنه ليس بقادر عليها ، ولا أنه عاجز عنها ، بل بمانع <sup>(٢)</sup> منها ، وهو : القيد ، وكذلك فعل القبيح بالنسبة إلى الله تعالى لا يقع منه وإن كان قادرا [عليه بل] لمانع [منه] وهو علمه بقبحه.

وأما الدليل على أنه تعالى قادر ، فنقول : الباري تعالى صدر منه فعل [وكل من صدر منه فعل] : فإما أن يكون موجبا ، أو قادرا مختارا ، ولا واسطة بينهما. لا جائز أن يكون موجبا ، فبقي <sup>(٣)</sup> أن يكون مختارا.

وإنما قلنا : إنه لا يجوز أن يكون موجبا ، لأن الموجب لا ينفك عنه فعله ، أو <sup>(٤)</sup> ويقارنه في الوجود <sup>(٥)</sup> ، وسمي <sup>(٦)</sup> الموجب : «علة» وفعله : «معلولا» ، والمعلول لا يتخلف عن علته ، فلو كان موجبا وهو قديم ، لزم من قدمه قدم معلوله ، فيكون العالم قديما ، وقد ثبت حدوثه ، وقدمه مع حدوثه محال ، فثبت أنه تعالى قادر مختار ، وهو المطلوب. قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه تعالى عالم ، لأنه فعل الأفعال المحكمة المتقنة <sup>(٧)</sup> ، وكل

(١) «ج» : لأنه.

(٢) «ج» : لمانع.

(٣) «ج» : فتعين.

(٤) «ج» : و.

(٥) «ج» : وجوده.

(٦) «ج» : ويسمى.

(٧) حدّ الفعل المحكم المتقن ، هو : المطابق بالمنافع المقصودة. والحكم والمنافع الموافقة للغرض ، والغاية ظاهرة جليا في نظام السماوات والأرض ، وفي الإنسان وتركيبه أعضائه ، كما هو مقرر في توحيد المفضل بن عمر ، من إمام الصادق (ع) ، فليراجع.

من كان كذلك كان عالما بالضرورة.

أقول : من صفاته التَّبَوُّتِيَّة : كونه تعالى عالما ، والعالم ، هو : المبين للأشياء تبينا يصحّ معه إيقاع الفعل متقنا محكما ، ومعنى الفعل المحكم ، هو : الفعل الذي يكون مطابقا للمنفعة المقصودة منه ، أو الذي يترتب أثره عليه ؛ كما يقال : هذه سكين محكمة ، بمعنى : أنّها مطابقة للمنفعة المقصودة منها ، وهي : قطع ما تلاقيه ، أو : قلم محكم ، بمعنى : أنّه مطابق للمنفعة المقصودة منه ، وهي : الكتابة ، وترتيب أثر كلّ واحد منهما عليه ، وهو : القطع والكتابة. وكذلك إذا قلنا : هذه كتابه متقنة ، بمعنى أنّها على الوجه المرتّب <sup>(١)</sup> ، المصطلح عليه.

والدليل [على] أنّه تعالى عالم : هو أن نقول <sup>(٢)</sup> : الباري تعالى صدر عنه أفعال محكمة متقنة <sup>(٣)</sup> ، وكلّ من صدر عنه [أفعال محكمة متقنة] <sup>(٤)</sup> ، يجب أن يكون عالما ؛ فالباري يجب أن يكون عالما ، فهذا هنا مقدّمتان :

(١) «ج» : المرتّب.

(٢) «ج» : يقول.

(٣) اختلفوا : هل يفعل الله لغرض وحكمة ، أو يفعل دون أيّ موجب للفعل؟

قال الأشاعرة : يستحيل أن تكون أفعال الله معلّلة بالأغراض والمقاصد. واستدلّوا :

أولا : بأنّ الله لا يجب عليه شيء ، ولا يقبح منه شيء ، إذن لا يجب أن يكون لفعله غرض ، كما أنّه لا يقبح منه الفعل بلا غرض.

ثانيا : أنّه لو فعل لغرض ، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، لكان محتاجا إلى استكمال ذاته بتحصيل الغرض ، والله سبحانه يستحيل عليه الاحتياج.

وقال الإمامية والمعتزلة : إنّ كلّ فعل لا يقع لغرض ، فهو عبث ، والله منزّه عن العبث واللغو. أمّا قول الأشاعرة بأنّ الفعل لغرض يستدعي الاحتياج والتقصان ، فجوابه : أنّ هذا يتمّ لو كان الغرض والتفع عائدا إلى الله ، أمّا إذا عاد إلى العبد ونظام الكائنات حسبما تقتضيه المصلحة ، فلا يلزم شيء من ذلك ، وقد جاء في الآية ١٦ من سورة الأنبياء : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ معالم الفلسفة الإسلامية : ١٠٣.

(٤) «ج» : فعل متقن محكم.

الأولى : أنه صدر عنه <sup>(١)</sup> أفعال محكمة متقنة ، وهي مقدمة حسنة معلومة بالضرورة لمن تأمل مخلوقاته من : السماوات ، وما خلق فيها من الشمس ، والقمر ، والكواكب ، وما يترتب على طلوع الشمس من وجود النهار ، وما يترتب على غروبها من وجود الليل ، وما يترتب على قربها من رءوسنا من حرّ الزمان الذي بسببه يحصل إنضاج الثمار ، واشتداد الزرع ، وتنشيف الأرض من الماء <sup>(٢)</sup> ، ليتمكن زرعها ، وتقليل الرطوبات من الأبدان حتى لا تستولي عليها الرطوبات فتفسدها ، وما يترتب على بعدها من رءوسنا من برد الزمان الذي بسببه تكثر الأمطار والأنداء ، ليحصل بذلك التمكن من الزرع ، وتنمية الثمار والأشجار ، وترطيب الأبدان حتى لا تستولي عليها البيوسة فتفسدها.

ومن حكمته تعالى : أنه لم يجعل الزمان كله حرا <sup>(٣)</sup> ، وإلا أدى إلى تحليل الأجساد ، فناء رطوباتها ، ولم يجعله كله باردا <sup>(٤)</sup> ، وإلا أدى إلى جمود الأجساد ، واستيلاء الرطوبات عليها ، فيؤدي إلى فسادها ، وتعذر الحركة عليها ، ولم يجعل بعضه حارا في الغاية ، وبعضه باردا في الغاية ، وإلا لزم الخروج من ضدّ إلى ضدّ ، فتحصل منه نكايّة عظيمة في الأجساد <sup>(٥)</sup> ، بل اقتضت حكمته [تعالى] أن جعل الزمان قسما حارا في الغاية ، وقسما يليه معتدلا في الحرارة والبرودة ، فلا تحصل منه نكايّة في الأجساد ، وبعده قسم بارد في الغاية ، وبعده قسم معتدل ، وهي : الفصول الأربعة للسنة.

(١) «ج» : منه :

(٢) «ج» : المياه.

(٣) «ج» : حارا.

(٤) «ج» : بردا.

(٥) «ج» : الأجسام.

ومن حكمته تعالى : أن جعل [في مقدّم فم الإنسان] <sup>(١)</sup> حدادا لقطع الغذاء ، وفي مؤخره عراضا لطحنه ، وجعل للعينين أهدابا تقيها ممّا يلاقيها من المؤذيات لها ، وكذلك جعل الأظفار في رءوس الأنامل ، ليكون دعامة لها ، لئلا تحفى .

وأما المقدمة الثانية . وهي أنّ كلّ من صدر منه الأفعال المحكّمة المتقنة ، فهو عالم . : فلائّه معلوم بالبديهة <sup>(٢)</sup> لكلّ عاقل ؛ فإنّ كلّ عاقل يجزم بأنّ الكتابة المحكّمة لا تصدر إلّا من عالم بها ، وكذا <sup>(٣)</sup> باقي الصناعات .

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّه تعالى حيّ ، لأنّ معنى الحيّ ، هو : الذي يصحّ منه أن يقدر ويعلم . وقد بيّنا أنّه تعالى قادر عالم <sup>(٤)</sup> ، فيكون حيّا بالضرورة .

أقول : معنى الحيّ ، هو : الذي يصحّ منه أن يقدر ويعلم ، وقد ثبت أنّه تعالى قادر عالم ، فيكون حيّا بالضرورة ، لأنّ غير الحيّ يستحيل أن يكون قادرا عالما بالضرورة .

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّه تعالى قادر على كلّ مقدور ، [و] عالم بكلّ معلوم ، لأنّ نسبة المقدورات إليه على السّوية <sup>(٥)</sup> ، لأنّ المقتضي لاستناد الأشياء إليه هو الإمكان ، وجميع الأشياء مشتركة في هذا المعنى ، وليس علمه ببعض الأشياء أولى من علمه ببعض الآخر ؛ فإنّما أن لا يعلم شيئا منها . وقد بيّنا استحالة . [أو يعلم البعض دون البعض ، وهو ترجيح من غير مرجّح] ، أو يعلم الجميع ، وهو المطلوب .

(١) «ج» : الأسنان في مقدّم الفم .

(٢) «ج» : بالبديهة .

(٣) «ج» : وكذلك .

(٤) راجع ص : ٥٦ و ٥٧ .

(٥) «ج» : بالسّوية .

أقول : لما بيّن أنّه تعالى قادر عالم ، استدللّ على عموم قدرته وعلمه ، أي : أنّه قادر على كلّ المقدورات ، عالم بكلّ المعلومات .

أمّا بيان أنّه قادر على كلّ المقدورات ؛ فالأنّ المقدورات هي الممكنات لا غير . على ما تقدم بيانه . <sup>(١)</sup> ونسبة الممكنات إليه على سبيل السّويّة ، لأنّه واجب وما عداه ممكن ، ونسبة الواجب إلى الممكن نسبة واحدة ، والمقتضي لاحتياج الشّيء إلى فاعل هو الإمكان ، فتشترك جميع الممكنات في صحّة القدرة عليها ، فثبت أنّه قادر على كلّ المقدورات .

وأمّا بيان أنّه عالم بكلّ المعلومات ؛ [فنقول : يجب أن يكون عالما بكلّ المعلومات] ، لأنّه لو لا ذلك ، للزم : إمّا أن لا يكون عالما بشيء منها ، أو يكون عالما ببعض دون بعض . والأوّل محال ، لما ثبت من كونه عالما ، والثاني أيضا محال ، وإلاّ لكان علمه ببعض منها دون البعض مع تساويهما بالنسبة إلى ذاته تخصيصا من غير مخصّص ، وهو محال .

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّه تعالى سميع بصير ، لأنّه عالم بكلّ المعلومات ، ومن جملتها المسموع <sup>(٢)</sup> والمبصر ، فيكون عالما بهما ، وهو معنى كونه سميعا بصيرا .

أقول : من [جملتها . أي : الصّفات] <sup>(٣)</sup> الثبوتية . كونه سميعا بصيرا ، وإمّا أثبتنا له سبحانه هاتين الصّفتين لورود الإذن الشرعيّ في تسميته تعالى بهما في قوله [تعالى] : ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ <sup>(٤)</sup> لأنّ أسماءه تعالى توقيفية ، بمعنى : أنّها لا يطلق

(١) راجع ص : ٥٧ .

(٢) «ج» : المسموع .

(٣) «ج» : جملة صفاته .

(٤) لقمان : ٢٨ ، المجادلة : ١ .

عليه منها إلّا ما ورد به الإذن الشرعيّ : إمّا <sup>(١)</sup> من الكتاب ، أو السنّة ، وما عدا ذلك لا <sup>(٢)</sup> يجوز إطلاقه عليه وإن كان معناه صادقاً عليه ، وليس المراد بهاتين الصّفتين أنّ له آلة يسمع بها المسموعات ، أو <sup>(٣)</sup> آلة يبصر بها المبصرات ؛ كما في حقّنا ، لأنّ ذلك إنّما يكون للأجسام ، والله تعالى ليس بجسم ، لما يأتي <sup>(٤)</sup> بيانه <sup>(٥)</sup>.

بل معناه : أنّه تعالى يعلم المسموعات ، ويعلم المبصرات ، فمعنى قولنا : أنّه سميع ، أي : أنّه <sup>(٦)</sup> يعلم المسموعات ، بصير ، أي : يعلم المبصرات.

وأما الدليل على كونه سميعاً بصيراً بهذا المعنى ؛ فلما تقدّم من بيان أنّه تعالى عالم بجميع المعلومات التي من جملتها المسموعات والمبصرات <sup>(٧)</sup> ، فثبت أنّه سميع بصير بهذا المعنى ، وهو المطلوب.

---

(١) «ج» : فإمّا.

(٢) «ج» : فلا.

(٣) «ج» : و.

(٤) «ج» : سيأتي.

(٥) في ص : ٦٩.

(٦) ليست في «ج».

(٧) راجع ص : ٦١.

## الركن الأول : فى التّوحيد





قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه تعالى واحد ، لأنه لو كان معه إله آخر ، لزم المحال ، لأنه لو أراد أحدهما حركة جسم وأراد الآخر تسكينه : فإما أن يقعا معا ، وهو محال ، وإلا لزم اجتماع المتنافيين ، وإما أن لا يقعا معا ، فيلزم خلوّ الجسم عن الحركة والسكون [وهو باطل بالضرورة] ، [وإما أن] <sup>(١)</sup> يقع [مراد] أحدهما دون الآخر ، وهو ترجيح من غير مرجح.

أقول : الواحد : هو المتفرد <sup>(٢)</sup> بصفات ذاتية لا يشاركه فيها غيره ، وهي : وجوب الوجود ، والقدم ، وإيجاد الخلق ، واستحقاق العبادة.

والدليل على أنه تعالى واحد : من العقل والنقل ، لأنّ النقل يصح الاستدلال به على إثبات هذه الصفة ، لأنّ كلّ صفة لا تتوقف صحّة النقل عليها ، يصح إثباتها بالعقل والنقل ؛ كهذه الصفة ، ونفي الرؤية عنه تعالى ، وما يتوقف صحّة النقل عليه ، مثل : كونه قادرا عالما حكيما لا يصح إثباته بالنقل ، بل بالعقل خاصة.

[و] أمّا الدليل العقليّ على كونه واحدا ؛ فهو أن نقول <sup>(٣)</sup> : لو لم يكن واحدا ، لكان أزيد من ذلك ، ولو كان معه إله آخر ، لكان كلّ واحد منهما موصوفا بما يتّصف به الآخر من صفات الإلهية ، فجاز أن يخالف مراد أحدهما مراد الآخر ، وإذا كان كذلك جاز أن تتعلّق إرادة أحدهما بإيجاد جسم معيّن ؛ كزيد ساكنا ، وتتعلّق إرادة الآخر بإيجاده متحرّكا ، فلا يخلو الواقع من ثلاثة أمور :

إما أن يقع مرادهما معا . وهو محال ، وإلا لزم كون الجسم الواحد في الزّمان الواحد ساكنا متحرّكا ، وهو جمع بين المتنافيين . وهما الحركة والسكون اللذان هما

(١) «ج» : أو.

(٢) «ج» : المنفرد.

(٣) «ج» : يقول.

ضدّان . واجتماع الضدّين في محلّ واحد محال .  
 وإمّا أن لا يقع مراد كلّ واحد منهما ، فيلزم أن يكون الجسم لا ساكنا ولا متحرّكا ،  
 وقد قلنا أنّ كلّ جسم لا يخلو من الحركة ولا السكون ، فخلوّه عنهما محال .  
 وإمّا أن يقع مراد أحدهما دون مراد الآخر ، فيلزم المحال ، من وجهين :  
 الأوّل أن [يكون] ذلك ترجيح من غير مرجّح ، وهو محال .  
 والثاني أنّ الذي وقع مراده يكون غالبا ، والذي يقع مراده يكون مغلوبا ، والمغلوب  
 عاجز ، [والعاجز] لا يكون إلها .  
 وأمّا التّقل : فقولته تعالى : ﴿وَالْهَيْكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
 أَحَدٌ﴾ <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الآيات الواردة في القرآن المجيد .  
 قال «قدّس الله روحه» :  
 ويجب أن يعتقد أنّه تعالى مريد ، لأنّ نسبة الحدوث إلى جميع الأوقات بالسّويّة ، فلا  
 بدّ من مخصّص ، هو : الإرادة <sup>(٣)</sup> .  
 أقول : لما ثبت أنّ العالم محدث ، فتخصيص وجود المحدثات بوقت دون وقت مع  
 تساوي الأوقات بالنسبة إليها لا بدّ له من مخصّص خصّص وجوده بذلك الوقت دون غيره  
 من الأوقات ، وإلّا لزم التّخصيص من غير مخصّص ، وهو محال . وذلك المخصّص هو  
 الإرادة ، وهو علمه بما في وجود ذلك الحادث في هذا الوقت من المصلحة دون غيره من  
 الأوقات ، فلهذا اختصّ وجود ذلك الحادث بذلك الوقت .  
 هذا معنى كونه مريدا لما يفعله ، كما تقول : أنّه تعالى أراد خلق العالم لما علم في  
 وجوده من المصلحة .

(١) البقرة : ١٦٣ .

(٢) الإخلاص : ١ .

(٣) الإرادة قسمان : إرادة لأفعال نفسه ، وتسمّى «إرادة تكوينيّة» كخلق الإنسان والأكوان ورزق الحيوان ،  
 وغيره ، وإرادة لأفعال عبيده ، وتسمّى «إرادة تشريعيّة» كالأمر بالصّلاة والصّيام والحجّ ، وغيره . وكذا الكراهة .

وأما معنى كونه مريدا لأفعال عباده ؛ فاذا قلنا : أنه تعالى أراد من العبد الإيمان ، فمعناه : أنه أراد : أمر به ، لأنّ كلّ من أمر بشيء لا بدّ أن يكون مريدا [له] ، وقد أمر العبد بالإيمان ، فيكون مريدا له.

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّه تعالى كاره ، لأنّه نهي عن المعاصي ، فيكون كارهها لها.  
أقول : إذا قلنا : أنه تعالى كاره للقبيح ؛ كالظلم ، فمعناه : أنه لا يصدر منه مع كونه قادرا عليه ، لأنّ علمه بما فيه من المفسدة صارف له عن فعله ، كما أنّ علمه بما في الفعل من المصلحة داع إليه <sup>(١)</sup> إلى فعله. وإذا قلنا : أنه كاره لأفعال عباده ، فمعناه : أنه تعالى نهاهم عن القبيح منها كما نهاهم عن المعاصي ، في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> ، [وقوله تعالى] <sup>(٣)</sup> ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ﴾ <sup>(٤)</sup> وكلّ من نهي عن الشيء [لا بدّ أن] يكون كارهها له ، كما أنّ كلّ من أمر بشيء لا بدّ أن يكون مريدا له.

#### فائدة :

ومن صفاته التّبوّية : كونه تعالى مدركا ، لورود الإذن الشرعيّ [به] ، في قوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ <sup>(٥)</sup> ومعناه : أنه عالم بالمدركات.  
والدليل عليه : ممّا ثبت أنّه عالم بجميع المعلومات ، ومن جملتها : المدركات ، ومنها : كونه تعالى متكّلما ، لأنّه وصف نفسه بذلك في قوله تعالى : ﴿وَكَلَّمَ

(١) «ج» : له.

(٢) الأنعام : ١٥١ ، الإسراء : ٣٣.

(٣) أضفناه لاستقامة السياق.

(٤) الإسراء : ٣٢.

(٥) الأنعام : ١٠٣.

**اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا** <sup>(١)</sup> وليس معناه أنه يتكلم بجوارح ، لأنّ ذلك إنّما يكون للأجسام ، وهو تعالى ليس بجسم. بل معناه أنه [تعالى] أوجد الكلام الذي هو الحروف والأصوات في جسم من الأجسام ؛ كما أوجد الكلام في الشجرة ، فسمعه موسى عليه السلام .

والدليل عليه : ما سبق من كونه تعالى قادرا على جميع الممكنات ، وهذا من جملتها. وهو محدث ، لأنّه مركّب من الحروف والأصوات المرتّبة <sup>(٢)</sup> التي يتقدّم بعضها على <sup>(٣)</sup> بعض ، وما يكون كذلك فهو محدث ، لعدم السابق بوجود اللاحق ، وسبق اللاحق بالسابق ، والقديم لا يعدم ، ولا يسبقه غيره ، فثبت حدوثه.

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّه تعالى ليس بجسم ، ولا عرض ، ولا جوهر ، وإلاّ لكان متحيّزا ، أو حالّا في المتحيّز ، فيكون محدثا.

وأنه تعالى يستحيل عليه الحلول في محلّ أو <sup>(٤)</sup> جهة ، وإلاّ لكان مفتقرا إليهما <sup>(٥)</sup> ، فلا يكون واجبا.

وأنه تعالى لا يتحد بغيره ، لأنّ الاتحاد غير معقول.

وأنه [تعالى] غير مركّب عن شيء ، [وإلاّ لكان مفتقرا إلى جزئه فيكون ممكنا.

وأنه تعالى يستحيل رؤيته] وإلاّ لكان في جهة. وقد بيّنا بطلانه.

وأنه تعالى يستحيل عليه الحاجة ، وإلاّ لكان ممكنا ، وهو محال.

(١) النساء : ١٦٤ .

(٢) «ج» : المترتبة .

(٣) «ج» : عن .

(٤) «ج» : و .

(٥) «ج» : إليها .

أقول : لما فرغ من صفات الكمال الّتي هي «التّبوّتيّة» شرع في ذكر الصّفات السّلبيّة الّتي هي : «صفات التّنزيه» ، وتسمّى : «صفات الجلال».

فمنها : كونه تعالى ليس بجسم ، ولا عرض ، ولا جوهر ، وكما أنّ إثبات صفة له تعالى يتوقّف على معرفة معناها لتثبت له ، كذلك نفي صفة عنه يحتاج إلى معرفة معناها لتنفى <sup>(١)</sup> عنه ؛ فنقول <sup>(٢)</sup> :

الجسم : هو الّذي يقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا.

والجوهر : هو الّذي لا يقبل القسمة بوجه من الوجوه.

والعرض : هو الّذي يحلّ في الجسم ، ولا يصحّ انتقاله عنه.

والحيّز ، والمكان ؛ عبارة عن شيء واحد.

والمتحيّز : هو الحاصل في الحيّز.

والحالّ في المتحيّز : هو العرض القائم بالمتحيّز الّذي هو الجسم ، مثاله : الإناء الّذي

فيه الماء ، فيقال للإناء : حيّز ، وللماء : متحيّز ، والبرودة القائمة بالماء : حالّ في المتحيّز.

إذا عرفت هذا ؛ فنقول :

الدّليل على أنّه تعالى ليس بجسم ، ولا عرض ولا جوهر : أنّه لو كان أحد هذه

الثّلاثة ، لكان متحيّزا على تقدير كونه جسما أو جوهرًا ، لأنّ كلّ واحد منهما لا بدّ له من

حيّز ، أو حالّا في المتحيّز ، الّذي هو الجسم ، وكلّ متحيّز فهو : إمّا متحرّك ، أو ساكن .

كما <sup>(٣)</sup> سبق بيانه . والحالّ في المتحيّز يتبعه في حركته أو سكونه ، فيكون كلّ واحد منهما لا

يخلو من الحركة والسّكون الحادّين ، وكلّ ما لا يخلو من المحدثات <sup>(٤)</sup> ، فهو محدث . كما .

تقدّم . فيلزم أن يكون محدثا . وقد ثبت قدمه تعالى ،

(١) «ج» : لتنفى .

(٢) «ج» : فيقول .

(٣) «ج» : لما .

(٤) «ج» : المحدث .

وحدوثه مع قدمه محال ، فلا يكون أحد الثلاثة ، وهو المطلوب .

ومنها : أنه تعالى يستحيل أن يحلّ في محلّ ، كما يقول <sup>(١)</sup> النَّصَارَى : أنه حلّ في المسيح ، ويستحيل أن يكون في جهة ، كما يقول <sup>(٢)</sup> المُشَبَّهَةُ <sup>(٣)</sup> : أنه حلّ <sup>(٤)</sup> في جهة فوق العرش <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

والدليل على استحالة كلّ واحد منهما : أنه لو حلّ في محلّ أو جهة ، لكان : إما أن يكون له احتياج إليهما ، أو لا ، فإن لم يكن له احتياج إليهما لم يحلّ فيهما ، فإنّ المستغني عن الشيء لا يحلّ فيه ، وإن كان له احتياج إليهما وكلّ واحد منهما بالنسبة إليه هو غيره ، فيكون محتاجا إلى غيره ، وكلّ محتاج إلى غيره ، فهو ممكن ، فيلزم أن يكون ممكنا ، وذلك محال . وقد ثبت أنه تعالى واجب ، فلا يكون حالّا في محلّ ولا جهة <sup>(٧)</sup> ، وهو المطلوب .

ومنها : أنه تعالى لا يتّحد بغيره ، خلافا للنصارى ، حيث زعموا أنه تعالى اتّحد بالمسيح ، ومعنى الاتّحاد ، هو : صيرورة الشّيئين شيئا واحدا ، وذلك محال ، فإنّهما بعد الاتّحاد إن بقيا على ما كانا عليه ، فهما اثنان ، فلا اتّحاد ، وإن عدما ، فلا اتّحاد أيضا ، وإن عدم أحدهما وبقي الآخر ، فلا اتّحاد أيضا ، فإنّ المعدوم لا

(١) «ج» : تقوله .

(٢) «ج» : تقوله .

(٣) هم : الذين حملوا الصّفات على مقتضى الحسّ الذي يوصف به الأجسام ، فقالوا : إنّ لله بصرا كبصرنا ، ويذا كأيدينا ، وقالوا : إنّ ينزل إلى السّماء الدّنيا من فوق فهم يشبّهون صفات الله بصفات المخلوقين ، والمشبّهة أصناف . معجم الفرق الإسلامية : ٢٢٥ .

(٤) «ج» : حالّ .

(٥) «ج» : العرش .

(٦) أصول الدّين للبغدادى : ٧٣ ، نهاية الإقدام في علم الكلام : ١٠٣ ، قواعد المرام في علم الكلام : ٧٠ ، إرشاد الطّالبيين : ٢٢٩ .

(٧) «ج» بزيادة : في .

يتحد بالوجود ، لأنّ المعدوم لا يكون جزءاً من الموجود ، لأنّ جزء الموجود يجب أن يكون موجوداً ، فتبين أنّ الاتحاد بأقسامه محال ، وكلّما هو محال في نفسه يستحيل ثبوته لغيره ، فيستحيل عليه الاتحاد ، وهو المطلوب.

ومنها : أنّه تعالى غير مركّب عن شيء ، أي : لا يجوز أن يكون له أجزاء تتركّب ذاته منها ، لأنّه لو كان مركّباً ، لكان له أجزاء ، وكلّ مركّب فهو محتاج إلى جزئه ضرورة احتياج المركّب إلى جزئه ، وجزؤه غيره ، والمحتاج إلى غيره ممكن ، فيلزم أن يكون ممكناً ، وقد ثبت أنّه واجب الوجود ، فلا يكون مركّباً ، وهو المطلوب.

ومنها : أنّه تعالى يستحيل رؤيته بحاسة البصر ، خلافاً للأشاعرة <sup>(١)</sup> ؛ فإنّهم قالوا : إنّ الله تعالى [يصحّ] رؤيته بحاسة البصر ، فيراه المؤمنون في الآخرة ، مع أنّه ليس في جهة <sup>(٢)</sup>. والدليل على أنّه لا يصحّ أن يرى : أنّه لو جازت عليه الرؤية ، لكان في جهة ، فإنّ معنى الرؤية تقليب الحدقة السليمة نحو المرئي طلباً لرؤيته ، وإذا كان كذلك ، فلا بدّ أن يكون المرئي مقابلاً للرائي ، حتّى يمكن رؤيته ، والرائي في جهة ، وما يكون مقابلاً لما في الجهة يجب أن يكون في جهة ، فيلزم مع جواز رؤيته أن يكون في جهة. وقد تقدّم بطلانه.

ومنها : أنّه تعالى يستحيل عليه الحاجة ، وهو معنى كونه غنياً ، لأنّه لو احتاج ، فإنّما في ذاته أو في صفاته ، فيحتاج إلى غيره [وكلّ ما كان محتاجاً إلى غيره] ، فهو ممكن ، فيلزم أن يكون ممكناً ، وهو محال. وقد ثبت أنّه واجب الوجود ، فيلزم أن يكون غنياً ، وهو المطلوب.

(١) هم : أصحاب أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ ، المولود سنة ٢٦٠ ق ، والمتوفّى سنة ٣٢٤ ق. كان تلميذ أبي عليّ الجبائيّ من شيوخ المعتزلة. وقد أخذ الأشعريّ أدلّة المعتزلة في سبيل المدافعة عن عقائد السنّة ، وأصبحت تمثّل السنّة فيما بعد. معجم الفرق الإسلامية : ٣٥.

(٢) أصول الدّين للبغداديّ : ٩٧ ، أصول الدّين للرزائيّ : ٧٣ ، نهاية الإقدام في علم الكلام : ٣٥٦ ، قواعد المرام في علم الكلام : ٧٦.





## الرَّكْنُ الثَّانِي : فِي الْعَدْلِ



قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّه تعالى [عدل] حكيم ، لأنّه لا يفعل قبيحا ، ولا يخلّ بواجب ، وإلّا لكان ناقصا ، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

أقول : اعلم أنّ أركان الإيمان أربعة ، وهي : التّوحيد ، والعدل ، والتّبوّة ، والإمامة ، فلمّا ذكر الرّكن الأوّل منها وهو ركن التّوحيد وذكر ما فيه من المسائل ، شرع في بيان الثّاني وهو ركن العدل.

والمراد بالعدل ، هو : تنزيه ذات الباري تعالى عن فعل <sup>(١)</sup> القبيح ، والإخلال بالواجب ؛ فنقول :

الفعل القبيح ، هو : الذي يستحقّ فاعله الذّمّ ، وتاركه المدح ، والواجب ، هو : الذي يستحقّ فاعله المدح ، وتاركه الذّمّ.

والدّليل على أنّه تعالى لا يفعل القبيح : لأنّ القبيح لا يفعله فاعل إلّا لجهله بقبحه ، أو احتياجه إليه مع علمه بقبح ذلك ، وكلّ واحد من الجهل والحاجة نقص ، لأنّ الجهل مقابل للعلم الذي هو كمال ، والحاجة مقابلة للاستغناء الذي هو كمال ، ومقابل الكمال نقص ، والله تعالى منزّه عن النّقص ، فلو صدر عنه القبيح ، لكان ناقصا. تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

وإنّما قلنا : إنّ الفاعل للقبيح لا يفعله إلّا جاهل أو محتاج ، لأنّ العالم بالقبيح المستغني عنه لا يفعله البتّة ، لعدم الدّاعي إليه ، ووجود الصّارف عنه ، ومع ذلك لا يوجد الفعل من الفاعل.

وأيضا : فقد ثبت أنّه غنيّ ، فلا يكون له حاجة إلى فعل القبيح ، وثبت أنّه عالم بجميع المعلومات ، فيكون عالما بقبح القبيح ، وعالما باستغنائه عنه ، والغنيّ عن فعل القبيح ، العالم بقبحه ، لا يفعله ضرورة.

(١) ليست في «ج».

وأما أنّه لا يخلّ بالواجب ؛ فالأنّ الإخلال بالواجب قبيح.  
وكذا لا يريد الله تعالى القبيح ، لأنّ إرادة القبيح قبيحة ، لذمّ العقلاء مرید القبيح.

## الرَّكْنُ الثَّالِثُ : فِي النَّبَوَّةِ



قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد نبوة نبيينا محمد ﷺ ، لأنه ادعى النبوة ، وظهر المعجزة <sup>(١)</sup> على يده ، فيكون نبيا حقا ، والمقدمتان قطعيتان .

أقول : هذا هو الركن الثالث من أركان الإيمان ، وهو ركن النبوة . والتبي : هو البشر المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر .

وأما الدليل على نبوة نبيينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ ؛ [فهو أن نقول] <sup>(٢)</sup> أنه ﷺ ادعى النبوة ، وظهر [على يده المعجزة] <sup>(٣)</sup> ، وكل من ادعى النبوة ، وظهر على يده المعجزة ، فهو صادق في دعواه ، فهذا هنا ثلاثة أمور :

الأول : إنه ادعى النبوة ، وهذا [ما] لا ينكره أحد ، فإن جميع الخلائق : الموافق منهم والمخالف ، يعترفون بأنه ﷺ ظهر بمكة وادعى النبوة <sup>(٤)</sup> .

الثاني : أنه ﷺ ظهر على يده المعجزة <sup>(٥)</sup> ، وذلك أيضا معلوم بالتواتر المفيد لليقين .

[والمعجزة : هي <sup>(٦)</sup> الأمر الخارق للعادة ، المطابق للدعوى ، المتعذر على الخلق الإتيان بمثله ، فالخارق للعادة : هو الذي لم تجر العادة به ؛ كقلب العصا حية <sup>(٧)</sup> ، وإحياء الموتى <sup>(٨)</sup> ، وانشقاق القمر ، ومجيء الشجرة ، وحنين الجذع <sup>(٩)</sup> .

(١) «ج» : المعجز .

(٢) «ج» : فنقول .

(٣) «ج» : المعجز على يده .

(٤) في النسخة الحجرية : أمرا .

(٥) «ج» : المعجز .

(٦) «ج» : والمعجز هو .

(٧) معجزة النبي موسى (ع) .

(٨) معجزة النبي عيسى (ع) .

(٩) من جملة معاجز نبيينا محمد بن عبد الله (ص) .

وقولنا : المطابق للدَّعوى ، بمعنى أنّه يكون موافقا لدعواه ، وفيه احتراز عمّا لا يكون مطابقا للدَّعوى ؛ كما نقل عن مسيلمة الكذاب أنّه قيل له : أنّ محمداً ﷺ تغل في بئر ففاض ماؤها ، فقال : أنا أفعل كذلك ، وأتى إلى بئر وفيها ماء فتغل فيها ، ففاض ماؤها<sup>(١)</sup> . فإنّه أمر خارق للعادة ، لكنّه غير مطابق لدعواه ، بل تكذيب له فيما ادّعه .  
وقولنا : المتعذّر على الخلق الإتيان به<sup>(٢)</sup> ، وذلك لأنّه من فعل الله تعالى ومما اختصّ<sup>(٣)</sup> بالاعتقاد عليه .

والتّعذّر : إمّا في جنسه ؛ كإحياء الموتى ، أو في وصفه<sup>(٤)</sup> ؛ كفصاحة القرآن ، وقلع المدينة ؛ فنقول :

نبينا [محمّد] ﷺ ظهر على يده كثير من المعجزات ، ومن جملتها : القرآن المجيد ، وهو معجز ، لأنّه تحدّى به العرب ، ومعنى التّحدّي : هو أن يطلب منهم الإتيان بمثل ما أتى به ، فإنّه ادّعى النّبوة ، وقال : (معجزتي هذا القرآن ، فإن صدقتموني فيما أقول فاتّبعوني وإن لم تصدّقوني فاتوا بمثل هذا القرآن ، حتّى تنقطع حجّتي عليكم)<sup>(٥)</sup> وكانوا حريصين على إبطال قوله ، فلمّا لم يأتوا بمثل هذا القرآن وعدلوا عن المعارضة إلى حربه ومقاتلته المؤدّي إلى قتلهم ، وسي حرّيمهم ، وأطفالهم ، وأخذ أموالهم ، دلّ على عجزهم عن ذلك ؛ فإنّ العاقل إذا خاف أمرا ، ويدفع<sup>(٦)</sup> بالأمر الأسهل ، لا يعدل عنه إلى الأشق ؛ فدلّ على أنّ تركهم

(١) غاض الماء يغيض غيضا ، أي : قلّ ونضب. المصباح المنير ٢ : ٤٥٩ ، صحاح اللّغة ٣ : ١٠٩٦ (مادّة غيض).

(٢) بحار الأنوار ١٨ : ٢٨ .

(٣) «ج» : بمثله .

(٤) «ج» : خصّ .

(٥) «ج» : صفته .

(٦) بعد التّتبّع الكثير ، لم أعثر على هذا الحديث من المصادر الحديثيّة المتوفّرة عندنا .

(٧) «ج» : واندفع .



لمعارضة القرآن عجز منهم ، فيكون معجزا ، لأنّ معنى المعجز : هو ما عجز الغير عن الإتيان بمثله ، فثبت أنّ القرآن معجزة <sup>(١)</sup>.

وكذلك صدر عنه ﷺ معجزات كثيرة كانشقاق القمر <sup>(٢)</sup> ، ونبوع الماء من بين أصابعه <sup>(٣)</sup> ، وشكايه الناقة <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وكلام الدّراع المسمومة <sup>(٦)</sup> ،

(١) «ج» : معجز.

(٢) انشقّق القمر له (ص) بنصفين بمكّة في أوّل مبعثه ، وقد نطق به القرآن ، وقد صحّ عن عبد الله بن مسعود ، أنّه قال : انشقّق القمر حتّى صار فرقتين ، فقال كفّار أهل مكّة : هذا سحر سحرهم به ابن أبي كبشة ، انظروا السّفّار ، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق ، وإن كانوا لم يروا ما رأيتم فهو سحر سحرهم به ، قال : فسئل السّفّار . وقد قدموا من كلّ وجه . فقالوا : رأيناه . إعلام الوری : ٣٨ .

(٣) وذلك أنّهم كانوا معه في سفر ، فشكوا أن لا ماء معهم ، وأنّهم بمعرض التّلف وسبيل العطب ، فقال : كلاً ، إنّ معي ربّي ، عليه توكلت ، ثمّ دعا بركوة فصبّ فيها ماء ما كان ليروي ضعيفا ، وجعل يده فيها ، فنبع الماء من بين أصابعه ، فصيح في النّاس فشربوا وسقوا حتّى نهلوا وعلّقوا وهم ألوّف ، وهو يقول : أشهد أنّي رسول الله حقّا . إعلام الوری : ٣٢ .

(٤) «ج» : البعير .

(٥) وذلك عند رجوعه إلى المدينة من غزاة بني ثعلبة ، فقال : أتدرون ما يقول هذا البعير؟ قال جابر : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنّه يخبرني أنّ صاحبه عمل عليه حتّى إذا أكبره وأدبره وأهزله أراد نحره وبيعه لحما ، يا جابر اذهب معه إلى صاحبه فأتني به ، قال : قلت : والله ما أعرف صاحبه ، قال : هو يدلك ، قال : فخرجت معه حتّى انتهيت إلى بني حنظلة أو بني واقف ، قلت : أيّكم صاحب هذا البعير؟ قال بعضهم : أنا ، قلت : أحب رسول الله (ص) ، فجنّت أنا وهو والبعير إلى رسول الله (ص) ، فقال : بعيرك هذا يخبرني بكذا وكذا؟ قال : قد كان ذلك يا رسول الله ، قال : فبعنيه ، قال : هو لك ، قال : بل بعنيه ، فاشتراه رسول الله (ص) ثمّ ضرب على صفحته ، فتركه يرعى في ضواحي المدينة ، فكان الرّجل ممّا إذا أراد الرّوحة والغدوة منحه رسول الله (ص) ، قال جابر : فرأيتّه وقد ذهبت دبرته ، ورجعت إليه نفسه . إعلام الوری : ٣٩ .

(٦) وهو أنّه أتى بشاة مسمومة أهدتها له امرأة من اليهود بخير ، وكانت سألت أيّ شيء أحبّ إلى رسول الله (ص) من الشّاة؟ فقبل لها : الدّراع ، فسَمّت الدّراع ، فدعا (ص) أصحابه إليه فوضع يده ، ثمّ قال : ارفعوا فإنّها تخبرني بأنّها مسمومة .

قال الفضل بن الحسن الطّبرسي : ولو كان ذلك لعلّة الارتياب باليهوديّة ، لما قبلها بدءا ولا جمع عليها أصحابه وقد كان (ص) تناول منها أقلّ شيء قبل أن كلّّمته ، وكان يعاوده كلّ سنة ، حتّى جعل الله ذلك سبب الشّهادة ، وكان ذلك بابا من التّمحيص ، ليعلم أنّه (ص) مخلوق . إعلام الوری : ٣٥ .

ومجيء الشجرة إليه <sup>(١)</sup>.

الثالث : أنّ كلّ من ادّعى النبوة وظهر على يده المعجزات <sup>(٢)</sup> يجب أن يكون صادقاً ، وذلك لأنّ المعجز من أفعال <sup>(٣)</sup> الله تعالى . كما ذكرنا . فلو كان المدّعي كاذباً في دعواه وأظهر [الله] المعجز على يده ، لكان تصديقاً للكاذب ، وتصديق الكاذب قبيح . وقد ثبت أنّه تعالى لا يفعل القبيح ، فلا يجوز عليه تصديق الكاذب ، فثبت أنّه نبيّ صادق ، فيجب تصديقه في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من

يقول الإمام الباقر (ع) :

إنّ رسول الله (ص) أتى باليهودية التي سمّت الشاة للنبيّ (ص) ، فقال لها : ما حملك على ما صنعت؟ فقالت : قلت : إن كان نبياً لم يضرّه ، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه ، قال : فعفا رسول الله (ص) عنها . انظر : الوسائل ٨ : ٥١٩ الباب ١٢ من أبواب أحكام العشرة ، ح ٣ .

(١) ذكرها أمير المؤمنين (ع) في خطبته القاصعة [من نهج البلاغة : ٣٠١] قال : ولقد كنت معه (ص) لما أتاه الملاء من قريش ، فقالوا له : يا محمد ، إنّك قد ادّعت عظيمًا لم يدّعه أبأوك ولا أحد من بيتك ، ونحن نسألك أمراً إن أنت أجبتنا إليه وأريتناه ، علمنا أنّك نبيّ ورسول ، وإن لم تفعل ، علمنا أنّك ساحر كذاب . فقال (ص) : وما تسألون؟ قالوا : تدعو لنا هذه الشجرة حتّى تنقلع بعروقها وتقف بين يديك ، فقال (ص) : إنّ الله على كلّ شيء قدير ، فإن فعل الله لكم ذلك ، أتؤمنون وتشهدون بالحق؟ قالوا : نعم ، قال : فإني سأريكم ما تطلبون ، وإني لأعلم أنّكم لا تفيئون إلى خير ، وإنّ فيكم من يطرح في القلب ، ومن يحزّب الأحزاب ، ثمّ قال (ص) : يا أيّها الشجرة ، إن كنت تؤمنين بالله واليوم الآخر ، وتعلمين أنّي رسول الله ، فانقلعي بعروقك حتّى تقفي بين يديّ بإذن الله . فوالذي بعثه بالحقّ لانقلعت بعروقها وجاءت ولها دويّ شديد ، وقصف كقصف أجنحة الطير ، حتّى وقفت بين يدي رسول الله (ص) ، وبعض أغصانها على منكبي ، وكنت عن يمينه (ص) ، فلما نظر القوم إلى ذلك قالوا . علّوا واستكباراً . : فمرها فليأتك نصفها ويبقى نصفها ، فأمرها بذلك ، فأقبل إليه نصفها كأعجب إقبال وأشدّه دويّاً ، فكادت تلتفت برسول الله (ص) ، فقالوا . كفرا وعتوّاً . : فمر هذا النصف فليرجع إلى نصفه ما كان ، فأمره (ص) فرجع ، فقلت أنا : لا إله إلّا الله ، إني أوّل مؤمن بك يا رسول الله ، وأوّل من أقرّ بأنّ الشجرة فعلت ما فعلت بأمر الله تعالى تصديقاً بنبوّتك ، وإجلالا لكلمتك . فقال القوم كلّهم : بل ساحر كذاب ، عجيب السحر ، خفيف فيه ، وهل يصدّقك في أمرك إلّا مثل هذا (يعنونني) . انظر : إعلام الوری : ٣١ .

(٢) «ج» : المعجز .

(٣) «ج» : فعل .

دين الإسلام من التكليف ، والتشور ، والبعث ، والجنة ، والنار ، والثواب ، والعقاب ، وغير ذلك من أحكام الشرع.

وقوله : والمقدمتان ، أي ادعاء النبوة ، وإظهار المعجزة <sup>(١)</sup> على يده ، وكل من كان كذلك كان نبيا ، قطعيتان ، أي : يقينيتان ، لأتهما من المقدمات المعلومة بالتواتر الذي يفيد العلم الضروري.

قال «قدس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنه ﷺ معصوم ، وإلا لارتفع الوثوق عن إخباراته ، فتبطل فائدة البعثة.

أقول : من صفات النبي ﷺ كونه معصوما. وقد تقدّم معنى العصمة <sup>(٢)</sup>. والدليل على أنه معصوم : أنه لو لم يكن معصوما ، لجاز عليه الخطأ ، ومع تجويز الخطأ عليه لا يختص الجواز بنوع من الخطأ دون نوع ، ومن جملة الخطأ : الكذب ، فلو لم يكن معصوما ، لجوّز المكلفون عند أمره لهم ونهيه إياهم أن <sup>(٣)</sup> يكون كاذبا في ذلك ، فلا يمثلون ما يأمرهم به وينهاهم عنه ، فتنتفي فائدة البعثة ، لأنّ فائدة البعثة تبليغ التكليف من الله تعالى للمكلف <sup>(٤)</sup> ، وفيه تعريض لهم للثواب الذي هو وجه حسن التكليف ، فلا يكون في بعثة الأنبياء فائدة ، وكل ما لا فائدة فيه فهو عبث ، والعبث قبيح ، والقبيح لا يصدر منه <sup>(٥)</sup>.

قال «قدس الله روحه» :

(١) «ج» : المعجز.

(٢) راجع ص : ٤٢.

(٣) «ج» : أنه.

(٤) «ج» : للمكلفين.

(٥) «ج» : عنه.

ويجب أن يعتقد أنه خاتم الرسل ، لأنه معلوم بالضرورة من دينه ﷺ .  
 أقول : الأنبياء السابقون على نبينا [محمد ﷺ] <sup>(١)</sup> نسخت شريعة المتقدم منهم  
 شريعة المتأخر ، لما علم الله تعالى في ذلك من المصلحة بحسب اختلاف الزمان <sup>(٢)</sup>  
 والأشخاص ، فإن الشيء قد يكون مصلحة في زمان ، فيحصل التكليف به ، ثم يزول كونه  
 مصلحة في زمان آخر ، فينسخ التكليف به ، لخروجه عن كونه مصلحة ، ونبوة نبينا [محمد  
 ﷺ] لا تنسخ ، وعلى شرعه تقوم الساعة.

والدليل عليه من وجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ  
 النَّبِيِّينَ﴾ <sup>(٣)</sup> وإنما يكون خاتمهم إذا لم يكن بعده نبي .  
 الثاني : قوله ﷺ : ( لا نبي بعدي ) <sup>(٤)</sup> .  
 الثالث : إجماع المسلمين كافة على ذلك .

(١) ليست في النسخة الحجرية .

(٢) «ج» : الأزمان .

(٣) الأحزاب : ٤٠ .

(٤) صحيح البخاري ٥ : ٢٤ ، كنز العمال ١١ : ٥٩٩ ح ٣٢٨٨١ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٠٩ .

## الرَّكْنُ الرَّابِعُ : فِي الْإِمَامَةِ



قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّ الإمام الحقّ من بعده بلا فصل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم نصّ عليه نصّاً متواتراً بالخلافة ، ولأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ، لأنّ الإمامة لطف ، لأنّ الناس إذا كان لهم رئيس مرشد ، كانوا إلى الصّلاح أقرب ، ومن الفساد أبعد ، واللّطف واجب على الله تعالى ، فتعيّن عليه نصب الإمام.

وذلك الإمام لا يجوز أن يكون جائز الخطأ ، وإلاّ لافتقر إلى إمام آخر ، ويتسلسل ، فثبت أنّه معصوم ، [و] غير عليّ بن أبي طالب عليه السلام ممّن ادّعي [فيه] الإمامة بعد النّبّي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بمعصوم ، بالإجماع ، والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصى.

أقول : هذا هو الركن الرابع من أركان الإيمان ، وهو ركن الإمامة. والإمامة : رئاسة عامّة لشخص من الأشخاص في أمور الدّين والدّنيا بحقّ الأصالة ، وهي واجبة على الله تعالى ، لما يأتي.

والإمام الحقّ بعد النّبّي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، والدليل عليه من وجوه <sup>(١)</sup> :

الأوّل : النصّ عليه من النّبّي صلى الله عليه وآله وسلم بالخلافة ، كقوله <sup>(٢)</sup> عليه السلام : (أنت الخليفة من بعدي <sup>(٣)</sup>) وقد نقل ذلك الشيعة نقلاً متواتراً.

(١) أورد العلامة «قدّس الله روحه» في كتابه : نهج الحق وكشف الصّدق : ١٧٢ . ٢٣١ ، فصلين ممتعين في طريق تعيين إمامة مولانا أمير المؤمنين (ع) بالقرآن والسّنّة ، مع إيراد روايات مختلفة من كتب السّنّة ومصادرهم المعتمدة ، في كونها كلّها في بيان إمامته وأفضليّته بعد رسول الله (ص) ، فليراجع.

(٢) «ج» : لقوله.

(٣) الخصال ٢ : ٥٥٥ باختلاف سير ، وكذا رواه الخوارزمي في مقتل الحسين (ع) : ٩٤ ، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار ٣٦ : ٢٧٠.

وقوله <sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسين بن عليٍّ عليهما السلام : (أنت إمام ، ابن إمام ، أخو إمام ، أبو أئمة تسعة ؛ تاسعهم قائمهم ، يملأ الأرض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجورا) <sup>(٢)</sup>.

الثاني : أن الإمام يجب أن يكون معصوما ، ولا معصوم سواه ، فيجب أن يكون هو الإمام دون غيره ، وإنما قلنا : إن الإمام يجب أن يكون معصوما ، لأن الإمامة لطف ، لأن معنى اللطف : ما يكون المكلف معه أقرب إلى [فعل] الطاعة ، وأبعد عن [فعل] المعصية ، والإمامة كذلك ، لأن الناس إذا كان لهم رئيس قاهر يحث الناس إلى <sup>(٣)</sup> فعل الطاعات ويأمرهم بفعل الواجبات ، ويزجرهم عن تركها ، ويتوعددهم على فعل القبائح ، ويزجرهم عنها ، ويرغبهم في تركها ، ويتنصف للمظلوم من الظالم ، كانوا إلى الطاعة أقرب وعن <sup>(٤)</sup> المعصية أبعد ، ولا معنى للطف إلا ذلك. فثبت أن نصب الإمام لطف ، وكلّ لطف واجب على الله تعالى.

وإنما قلنا : أن اللطف واجب على الله تعالى ، لأنه تعالى لما أراد من المكلفين وقوع ما كلفهم [به] ، وعلم أنهم لا يختارون ذلك إلا إذا فعل فعلا يختارون معه ذلك الفعل الذي كلفهم به ، ولا مشقة عليه : [فيجب في حكمته] فعل ذلك الفعل ، وإلا لكان ناقضا لغرضه ، ونقض الغرض سفه <sup>(٥)</sup> قبيح . تعالى الله عن ذلك . وجرى ذلك مجرى من صنع وليمة وأراد حضور شخص [إلى] تلك الوليمة ، وعلم أنه لا يحضرها إلا إذا مشى إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، فلو لم يفعل ذلك مع إرادته لحضوره ، كان ناقضا لغرضه. فثبت أن نصب الإمام واجب على الله تعالى.

(١) «ج» : ولقوله.

(٢) الخصال ٢ : ٤٦٩ ، ٤٧٥ ، عيون أخبار الرضا ١ : ٥٢.

(٣) «ج» : على.

(٤) «ج» : ومن.

(٥) في النسخة الحجرية : فيه في حكمه.



فنقول <sup>(١)</sup> : ذلك الإمام الذي يجب على الله [تعالى] نصبه ، لا يجوز أن يكون ممن يجوز وقوع الخطأ منه ، وإلا لاحتاج إلى إمام آخر يرده عن خطئه ، لأنّ علّة احتياج الناس إلى الإمام هي جواز الخطأ عليهم ، فإذا كان جائز الخطأ ، احتاج إلى إمام كما احتاجت الأمة إلى الإمام <sup>(٢)</sup> ، لمشاركته لهم في علّة الاحتياج إلى الإمام ، ويحتاج الإمام الثاني إلى الثالث <sup>(٣)</sup> ، وهكذا ، ويلزم التسلسل ، وهو محال . وإذا لزم المحال من فرض كون الإمام غير معصوم ، فيجب أن يكون معصوما ، وهو المطلوب .

فنقول : ذلك الإمام المعصوم لا يخلو من أحد الأشخاص الثلاثة [الذين] ادّعت لهم الإمامة بعد النبي ﷺ ، وهم : عليّ عليه السلام ، والعبّاس رضي الله عنه ، وأبو بكر ، لا يجوز <sup>(٤)</sup> أن يكون كلّ واحد من العبّاس وأبي بكر إماما ، للاتّفاق على عدم عصمتها ، فيكون القول بإمامتهما قولاً بإمامة غير المعصوم ، وهو مخالف لما دلّ عليه الدليل من وجوب عصمة الإمام ، فيكون باطلاً .

فيجب أن يكون قول من ادّعى الإمامة لعليّ عليه السلام حقّاً ، لاعتقادهم وجوب عصمته <sup>(٥)</sup> ، لأنّه لو لم يكن قولهم حقّاً للزم أن يكون هناك قول بإمامة إمام معصوم غير عليّ ، وهو قول خارق للإجماع . والأدلة في ذلك كثيرة <sup>(٦)</sup> .

(١) «ج» : فيقول .

(٢) «ج» : إمام .

(٣) «ج» : ثالث .

(٤) «ج» : جائز .

(٥) «ج» : العصمة .

(٦) من أراد استقصاءها ، فليرجع إلى كتاب : الألفين في إمامة مولانا أمير المؤمنين (ع) ، للمصنّف «قدّس الله روحه» ، فقد ذكر فيه بحوثاً وافية في الإمامة بأدلة كافية ، لم يسبقه إليها غيره من علمائنا على كثرة مصنّفاتهم في الإمامة ، حيث يقول فيه : أوردت فيه من الأدلة اليقينية ، والبراهين العقلية والتقليدية ألف دليل على إمامة سيّد الوصيّين عليّ بن أبي طالب (ع) ، وألف دليل على إبطال شبه الطاعنين .

منها : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> والوليّ المراد به : الأولى<sup>(٢)</sup> ، لاستعمال ذلك في اللغة ، وعطف سبحانه ولاية رسوله على ولاية الله ، وعطف ولاية الذين آمنوا على ولاية الرسول ، فيجب طاعة الذين آمنوا كما وجب طاعة الله وطاعة رسوله ، لأنّ حكم المعطوف حكم المعطوف عليه. والمراد بالذين آمنوا : بعض المؤمنين ، وهو عليّ عليه السلام ، لأنّه وصف بصفة لم تحصل لغيره ، وهو إيتاء الزكاة في حال ركوعه ، فيجب أن يكون هو الأولى بالتصريف في الأئمة ، وذلك صفة الإمام.

(١) المائدة : ٥٥.

(٢) قال الشيخ الطوسي «عليه السلام» :

وجه الدلالة من الآية أنّه قد ثبت أنّ الوليّ في الآية بمعنى : الأحقّ ، والأولى ، وثبت أنّ المعنيّ بقوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين (ع) ، وإذا ثبت هذان الأصلان دلّ على إمامته (ع) ، لأنّ كلّ من قال : إنّ معنى الوليّ في الآية ما ذكرناه قال : إنّها مخصوصة فيه ، ومن قال : إنّها مخصوصة ، قال : إنّ المراد بها الإمامة. فإن قيل : دلّوا على أنّ الوليّ يستعمل في اللغة بمعنى : الأولى والأحقّ ، ثمّ على أنّ المراد به في الآية ذلك ، ثمّ بينوا توجهها إلى أمير المؤمنين (ع).

قيل له : أمّا الذي يدلّ على أنّ الوليّ يستعمل في اللغة بمعنى : الأولى استعمال أهل اللغة ، لأنهم يقولون في السلطان المالك للأمر : فلان وليّ الأمر ، وقال الكميّ :

ونعـم وليّ الأمر بعـد وليّـه      ومنتجع التّقـوى ونعـم المـؤدّب  
ويقولون : فلان وليّ العهد ، في من استخلف للأمر ، لأنّه أولى بمقامه من غيره ، وروي عن النبيّ (ص) : (أمّا امرأة نكحت بغير إذن وليّها ، فنكاحها باطل) وإنّما أراد به من يكون أولى بالعقد عليها ، وقال الله تعالى : ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ يعني : من يكون أولى بحوز الميراث من بني العمّ. وقال المبرّد في كتابه المعروف بالعبارة عن صفات الله : إنّ أصل الوليّ هو : الأولى ، والأحقّ ، وكذلك المولى ، فجعل الثلاث عبارات بمعنى واحد. وشاهد ما ذكرناه كثيرة في كتب اللغة.

فأمّا الذي يدلّ على أنّ المراد به في الآية ما ذكرناه ، هو أنّ الله تعالى نفى أن يكون لنا وليّ غير الله وغير رسوله والذين آمنوا بلفظة : «إنّما» ، ولو كان المراد به الموالاتة في الدّين لما خصّ بها المذكورين ، لأنّ الموالاتة في الدّين عامّة في المؤمنين كلّهم ، قال الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

والذي يدل على أنّ لفظة «أئمة» تفيد التخصيص أنّ القائل إذا قال : إئمة لك عندي درهم ، فهم منه نفي ما زاد عليه ، وجرى مجرى : ليس لك عندي إلا درهم. وكذلك إذا قالوا : إئمة النّحاة المدققون البصريّون ، فهم نفي التدقيق عن غيرهم. وكذلك إذا قالوا : إئمة السّخاء سخاء حاتم ، فهم نفي السّخاء عن غيره ، وقد قال الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصي وإئمة العزّة للكـ

وأراد نفي العزّة عنّ ليس بكثير ، وقد روي عن النبيّ (ص) : (إئمة الماء من الماء) واحتجّ بذلك الأنصار في نفي الماء من غير الماء ، وادّعى من خالفهم نسخ الخبر ، فعلم أنّهم فهموا منه التخصيص ، وآلا كانوا يقولون : ﴿إئمة﴾ لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

والذي يدل على أنّ الولاية في الآية مختصة ، أنّه قال : ﴿وَلِيُّكُمْ﴾ فخاطب به جميع المؤمنين جملتهم ودخل في ذلك النبيّ وغيره ، ثم قال : ﴿وَرَسُولُهُ﴾ فأخرج النبيّ . عليه وآله السلام . من جملتهم ، لكونهم مضافين إلى ولايته ، فلمّا قال : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وجب أيضا أنّ الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية ، وإلاّ أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه ، وأدّى إلى أن يكون كلّ واحد منهم وليّ نفسه ، وذلك محال.

وإذا ثبت أنّ المراد في الآية ما ذكرناه ، والذي يدل على أنّ أمير المؤمنين (ع) هو المختصّ بها أشياء : منها : أنّ كلّ من قال : إنّ معنى الوليّ في الآية معنى الأحقّ ، قال : إنّّه هو المخصوص به ، ومن خالف في اختصاص الآية فجعل الآية عامّة في المؤمنين ، وذلك قد أبطلناه.

ومنها : أنّ الثقل حاصل من الطّائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين من الشّيعيّة وأصحاب الحديث أنّ الآية خاصّة في أمير المؤمنين (ع).

ومنها : أنّ الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست موجودة إلاّ فيه ، لأنّه قال : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يقيمُونَ الصّلاةَ وَيؤتُونَ الزّكاةَ وَهُمْ راعون﴾ فبيّن أنّ المعنى بالآية هو الذي أتى الزّكاة في حال الرّكوع ، وأجمعت الامة على أنّه لم يؤت أحد الزّكاة في هذه الحال غير أمير المؤمنين (ع).

وليس لأحد أن يقول : أنّ قوله : (وهم راعون) ليس هو حالا لإيتاء الزّكاة ، بل إئمة المراد به أنّ صفتهم إيتاء الزّكاة ، لأنّ ذلك خلاف للغة ، ألا ترى أنّ القائل إذا قال : لقيت فلانا وهو راكب ، لم يفهم منه إلاّ لقاءه في حال الرّكوب ، ولم يفهم منه أنّ من شأنه الرّكوب. وإذا قال : رأيته وهو جالس ، أو جاءني وهو ماش ، لم يفهم من ذلك كلّهُ إلاّ موافقة رؤيته في حال الجلوس أو مجيئه ماشيا. وإذا ثبت ذلك ، وجب أن يكون حكم الآية أيضا هذا الحكم.

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿وَهُمْ راعون﴾ أي : يؤتون الزّكاة متواضعين ، كما قال الشّاعر :

لا تَهْنِ الْكَرِيمَ عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالِدَهْرٍ قَدْ رَفَعَهُ  
وإنما أراد به علّك أن تخضع يوما.

قيل له : الركوع هو التواطؤ المخصوص ، وإنما يقال للخضوع ركوع تشبيها ومجازا ، لأنّ فيه ضربا من الانخفاض ، والذي يدلّ على ما قلناه : ما نصّ عليه أهل اللغة ، ذكر صاحب كتاب العين فقال : كلّ شيء ينكبّ لوجهه فيمسّ ركبته الأرض أو لا يمسّ بعد أن يطأطأ رأسه ، فهو راكع. وقال ابن دريد : التراكع : الذي يکبو على وجهه ، ومنه الركوع في الصلاة ، قال الشاعر :

وافلت حاجب فوق العوالي على شقاء تركع في الظلراب  
أي : تكبو على وجهها. وإذا ثبت أنّ الحقيقة في الركوع ، ما ذكرناه لم يسع حمله على المجاز من غير ضرورة.

فإن قيل : قوله : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لفظه عام ، كيف يجوز لكم حمله على الواحد ، وهل ذلك إلّا ترك للظاهر؟! قيل له : قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان عظيم الشأن عالي الذكر ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ وهو واحد ، وقال : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ وقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ﴾ وقال : (ربّ ارجعون) ونظائر ذلك كثيرة. وأجمع المفسّرون على أنّ قوله : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ أنّ المراد بقوله : (الناس) الأول : نعيم بن مسعود الأشجعي ، وقال تعالى : ﴿أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ يعني : رسول الله (ص) وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ نزلت في عبد الله بن أبي سلول ، وإذا كان ذلك مستعملا على ما قلناه ، فكذلك قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ نحمله على الواحد الذي يتيّاه.

فإن قيل : أليس قد روي أنّ هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه فما أنكرتم أن يكون المعني ب : (الذين آمنوا) هم دون من ذهبتم إليه.

قلنا : أولا ما نقول إنّنا إذا دللنا على أنّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (ع) بنقل الطائفتين المختلفتين ، وإنما ذكرناه من اعتبار الصّفة المذكورة في الآية وأنها ليست حاصلة في غيره فقد بطل ما روى من هذه الرواية. على أنّ الذي روي من خبر عبد الله بن سلام خلاف ما ذهب إليه السائل ، وذلك أنّه روي أنّ عبد الله بن سلام كان بينه وبين اليهود مخالفة فلمّا أسلموا قطعت اليهود مخالفته وتبرّءوا منهم فاعتّم بذلك هو وأصحابه ، فأُنزل الله هذه الآية تسليّة لعبد الله بن سلام وأنّه قد عوّضهم من مخالفة اليهود ولاية الله وولاية

رسوله وولاية الذين آمنوا.

والذي يكشف عن ذلك أنه قد روي أنه لما نزلت الآية خرج النبي (ص) من البيت فقال لبعض أصحابه : هل أحد أعطى السائل شيئاً؟ فقالوا : نعم يا رسول الله ، قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه وهو راکع ، فقال النبي (ص) : الله أكبر ، قد أنزل الله فيه قرآنا ، ثم تلا الآية إلى آخرها ، وفي ذلك بطلان ما توهمه السائل. المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة (الرسائل العشر) : ١٢٩ . ١٣٣ .

وقد نقل العلامة الأميني في كتابه الغدير ٢ : ٥٢ ، والإمام شرف الدين الموسوي في كتابه المراجعات : ١٦١ ما ذكره الإمام أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري التعلي عند بلوغه هذه الآية من تفسيره الكبير بالإسناد إلى أبي ذر الغفاري ، قال : سمعت رسول الله (ص) بهاتين وإلا صممتا ، ورأيت بهاتين وإلا عميتا ، يقول : علي قائد البرة ، وقاتل الكفرة ، منصور من نصره ، مخذول من خذله ، أما إني صليت مع رسول الله (ص) ذات يوم ، فسأل سائل في المسجد ، فلم يعطه أحد شيئاً ، وكان علي راکعاً ، فأومأ بخنصره إليه وكان يتختم بها ، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره ، فتضرع النبي (ص) إلى الله عز وجل يدعو ، فقال : اللهم إن أخي موسى سألني : ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ، وَاجْعَلْ لِي وَزيراً مِنْ أَهْلِي ، هَازِوْنْ أَخِي ، أَشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ، كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً ، إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ﴾ فأوحيت إليه : ﴿ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾ اللهم وإني عبدك ونبيك ، فاشرح لي صدري ويسر لي أمري ، واجعل لي وزيراً من أهلي علياً اشدد به ظهري ، قال أبو ذر : فو الله ما استتم رسول الله (ص) الكلمة حتى هبط عليه الأمين جبرئيل بهذه الآية : (إنما وليكم ...).

أقول : إن مسألة نزول هذه الآية الكريمة في حق مولانا أمير المؤمنين (ع) مما دلت عليه الروايات المتواترة من الفريقين في مختلف الكتب والمصادر الحديثية والتفسيرية والكلامية والفقهية والتاريخية ، وقد نص على صحة هذه الروايات والوثوق بها والتعويل عليها : أعظم علماء السنة بمختلف مذاهبهم ومدارسهم ، وقد ذكر العلامة الأميني «<sup>عليه السلام</sup>» منهم جمعا غفيرا مع ذكر كتبهم ، فليراجع.

ومنها : قوله ﷺ يوم الغدير : (من كنت مولاه فعليّ مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحقّ معه حيث ما دار) <sup>(١)</sup> والمولى المراد به : الأولى أيضا ، لاستعمال ذلك في اللغة.

ومنها : قوله [عليّ] <sup>(٢)</sup> : (سلّموا [على عليّ] <sup>(٣)</sup> بإمرة المؤمنين) <sup>(٤)</sup>.

ومنها : قوله ﷺ : (أنت مّيّ بمنزلة هارون من موسى ، إلّا التّبوّ) <sup>(٥)</sup> ومن جملتها : كونه خليفة له ، فيجب أن يكون عليّ خليفة النّبيّ ﷺ .

قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّ الإمام من بعد عليّ عليه السلام : ولده الحسن ، ثمّ [من بعده] الحسين ، ثمّ عليّ ، ثمّ محمّد ، ثمّ جعفر ، ثمّ موسى ، ثمّ عليّ ، ثمّ محمّد ، ثمّ

(١) أخرج هذا الحديث متواترا جمع غفير من علماء الطائفتين : من أئمة الحديث والتفسير والكلام والتأريخ ، فمن طريق العامة ، راجع : شواهد التنزيل ١ : ١٨٧ ، الدرّ المنثور ٢ : ٢٩٨ ، فتح القدير ٣ : ٥٧ ، روح المعاني ٦ : ١٦٨ ، المنار ٦ : ٤٦٣ ، تفسير الطبريّ ٦ : ١٩٨ ، الصّواعق المحرقة : ٧٥ ، مسند أحمد ٤ : ٢٨١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٠٣ ، كنز العمال ١١ : ٦٠٩ .

ومن طريق الخاصّة : فقد رواه الشّيخ الصّدوق في أكثر كتبه ، راجع : الخصال ٢ : ٤٧٩ ، علل الشرائع ١ : ١٤٤ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ٤٧ ، ٥٩ ، معاني الأخبار ١ : ٦٥ ، ٦٧ ، التّوحيد ٢١٢ ، وقد ألف العلامة الشّيخ عبد الحسين الأميني في هذا الحديث كتابا أسماه «الغدير» بلغ ١١ مجلّدا ضخما ، راجع الجزء ١ : ١٥٢ .

(٢) «ج» : ﷺ .

(٣) «ج» : عليه .

(٤) أصول الكافي ١ : ٢٩٢ .

(٥) انظر : صحيح البخاريّ ٥ : ٢٤ ، صحيح مسلم ٤ : ١٠٨ ، سنن أبي داود ١ : ٢٩ ، سنن الترمذيّ ٢ : ٣٠ ، مسند أحمد ١ : ١٧ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ، خصائص النّسائي ١٥ : ١٦ ، كنز العمال ١١ : ٦٠٧ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ذخائر العقبى ١٢٠ ، أسد الغابة ٤ : ٢٦ ، ج : ٥ : ٨ . ومن طريق الخاصّة ؛ رواه الشّيخ الصّدوق في : الخصال ١ : ٢١١ ، ٢ : ٤٥٥ ، وعلل الشرائع ١ : ٢٢٢ ، وعيون أخبار الرضا ٢ : ١٩٤ ، ومعاني الأخبار ١ : ٧٤ .

عليّ ، ثمّ الحسن ، ثمّ الخلف الحجّة «صلوات الله عليهم أجمعين» ، لأنّ كلّ إمام منهم نصّ على من بعده نصّاً متواتراً بالخلافة <sup>(١)</sup> ولأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وغيرهم ليس بمعصوم ، بإجماع المسلمين ، فتعيّنت الإمامة فيهم صلوات الله عليهم أجمعين .

أقول : أئمة الحقّ بعد عليّ عليه السلام أحد عشر إماماً ، وهم : السبطان الحسن والحسين ابنا عليّ بن أبي طالب ، وعليّ بن الحسين زين العابدين ، ومحمّد بن عليّ الباقر ، وجعفر بن محمّد الصادق ، وموسى بن جعفر الكاظم ، وعليّ بن موسى [الرضا] ، ومحمّد بن عليّ التقيّ الجواد ، وعليّ بن محمّد النقيّ الهادي ، والحسن بن عليّ العسكريّ ، والخلف الصّالح المهديّ محمّد بن الحسن ، صاحب الزّمان «صلوات الله عليهم أجمعين» .

والدليل على إمامتهم ؛ من وجوه :

الأوّل : النصّ من النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، كما تقدّم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للحسين عليه السلام : (أنت إمام ، ابن إمام ، أخو إمام ، أبو أئمة تسعة ؛ تاسعهم قائمهم ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً) <sup>(٢)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (عدد الأئمة من بعدي عدد نبيّ بني إسرائيل) <sup>(٣)</sup> .

(١) جاء ذلك في روايات كثيرة ، منها : ما روي أنّ الله تعالى أنزل إلى النّبيّ (ص) كتاباً مختوماً باثني عشر خاتماً ، وأمره أن يدفعه إلى أمير المؤمنين (ع) ، ويأمره أن يفضّ الخاتم الأوّل فيه ، فيعمل بما تحته ، ثمّ يدفعه عند وفاته إلى الحسن (ع) ، ويأمره بفضّ الخاتم الثّاني ويعمل بما تحته ، ثمّ يدفعه عند حضور وفاته إلى الحسين ، فيفضّ الخاتم الثّالث ويعمل بما تحته ، ثمّ يدفعه عند وفاته إلى ابنه عليّ بن الحسين ويأمره بمثل ذلك ، ثمّ يدفعه إلى ابنه محمّد بن عليّ ، ويأمره بمثل ذلك ، ثمّ يدفعه إلى ولده ، حتّى ينتهي إلى آخر الأئمة (ع) . إعلام الوريّ : ٢٩١ .

(٢) «ج» : الحجّة .

(٣) تقدّم تحريجه في ص : ٨٨ .

(٤) مسند أحمد ١ : ٣٩٨ ، عوالي اللّثالي ٤ : ٩٠ ح ١٢٣ ، الخصال ٢ : ٤٦٧ . ٤٦٩ ، إحقاق الحقّ ١٣ :

٤٥ ، إثبات الهداة ١ : ٧١٧ .

وقوله عليه السلام : (يكون من بعدي اثني عشر أميراً ؛ كلهم من قريش) <sup>(١)</sup>.  
 الثاني : نصّ كلّ إمام منهم على من بعده كما نصّ عليّ عليه السلام على الحسن ، وهكذا  
 إلى أن انتهى النصّ من العسكريّ على ولده المهديّ عليه السلام .  
 الثالث : أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وغيرهم ممّن ادّعت له الإمامة في زمان  
 كلّ واحد منهم لم يكن معصوماً بالإجماع ، فيجب أن يكون هو الإمام دون غيره.  
 قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّ الإمام الحجة «صلوات الله عليه» حيّ موجود في كلّ زمان بعد  
 موت أبيه الحسن عليه السلام ، لأنّ كلّ زمان لا بدّ فيه من إمام معصوم ، وغيره ليس بمعصوم  
 بالإجماع ، وإلاّ لخلا الزّمان من [إمام معصوم] <sup>(٢)</sup> مع أنّ اللّطف واجب على الله تعالى في  
 كلّ وقت.

أقول : لما ثبت أنّ الإمامة لطف [وإنّ اللّطف] واجب على الله تعالى ، وأنّ الله تعالى  
 حكيم لا يخلّ بالواجب ، وأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وأن لا معصوم سوى الأئمة  
 الاثني عشر ، وجب القول بوجود الإمام الثاني عشر ، وهو المهديّ محمّد بن الحسن  
 «صلوات الله عليه» ، وبقاؤه إلى منتهى الدّنيا <sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذيّ ٤ : ٥٠١ ح ٢٢٢٣ ، وقريباً منه في صحيح مسلم ٣ : ١٤٥٢ ، الغيبة : ٨٨ ، الخصال ٢ : ٤٦٩ . ٤٧٥ ، عيون أخبار الرضا ١ : ٥١ .

(٢) «ج» : الإمام.

(٣) من المؤسف حقّاً أن نرى الكثيرين ممّن يعيب على الإماميّة اعتقادهم بحياة المهديّ المنتظر (ع) طيلة هذه  
 المدّة ، أي : أكثر من اثني عشر قرناً من الزّمن ، في حين أنّ مسألة بقاء الإنسان مئات السنين في عالم الدّنيا  
 بهذا الجسم العنصريّ جائز وممكن من وجهة نظر قرآنيّة ، وعلميّة ، وتجريبيّة :

أمّا القرآن الكريم ؛ فقد ذكر حياة النبيّ نوح (ع) وصرح بأنّها امتدّت إلى ألف سنة إلاّ خمسين عاماً ، في  
 قوله تعالى من سورة العنكبوت الآية : ١٤ : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ



عاما ، فأخذهم الطوفان وهم ظالمون).

ويذكر حياة النبي يونس (ع) في قوله تعالى من سورة الصفات الآية : ١٤٣ : ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلْبَثْ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ وهو إشارة صريحة إلى أنه (ع) لو لا تسبيحه لله ، لأمكن له أن يبقى في بطن الحوت إلى يوم البعث.

وكذا يلوح من الآيات الواردة حول النبي عيسى (ع) في أنه حيّ يرزق ولم يموت ، بل رفعه الله إليه ، وسيظهر في آخر الزمان مع مهدي آل محمد (ص) ويكون ناصرا له فيما أوكل إليه من تطهير الأرض من الظلم والجور وملئها قسطا وعدلا ... وإلى غير ذلك من الشواهد القرآنية الكثيرة ، الدالة على إمكان طول عمر الإنسان واستمرار حياته في عالم الدنيا.

وأما من وجهة نظر علمية : فحسبك شهادات الدكاترة الأطباء ذوي الاختصاص في علم الطب حول هذه المسألة ؛ فقد جاء في مجلة المقتطف المصرية ص ٢٣٩ من المجلد ٥٩ ما نصّه : لكنّ العلماء الموثوق بعلمهم يقولون : إنّ كلّ الأنسجة الرئيسية من جسم الحيوان يقبل البقاء إلى ما لا نهاية له ، وأنّه في الإمكان أن يبقى الإنسان الوفاء من السنين إذا لم تعرض عليه عوارض تصرف حبل حياته ، وقولهم هذا ليس مجرد ظنّ بل هو نتيجة علمية مؤيدة بالامتحان ...

وقالوا في الصفحة ٢٤٠ : وغاية ما ثبت الآن من التجارب المذكورة أنّ الإنسان لا يموت بسبب بلوغ عمره الثمانين أو مائة سنة ، بل لأنّ العوارض تنتاب بعض أعضائه فتتلفها ، ولارتباط بعضها ببعض تموت كلّها ، فإذا استطاع العلم أن يزيل هذه العوارض أو يمنع فعلها لم يبق مانع من استمرار الحياة مئات من السنين ... ويقول الدكتور هنري اسميس . استاذ جامعة كولومبيا . : إنّ تحديد العمر وحصره مشابه للجدار الصوّتي ، فكما أنّ العلم قد تمكّن من نسف هذا الجدار واختراقه ، فسيتمكن العلم كذلك من تحطيم جدار العمر. ويقول هنري آجلس : لا بدّ من إيصال حدّ الموت في الأعمار المتوسطة إلى نسبة الموت في الأطفال الذين لم يبلغوا العاشرة ، وإذا تحقّق ذلك أمكن للإنسان القادم أن يعيش ثمانمائة سنة.

وأما من وجهة نظر تجريبية ؛ فقد قام العلماء المختصّون بإجراء التجارب العديدة على حيوانات مختلفة وتوصّلوا عمليّا إلى إمكان بقائها لمدة طويلة تفوق مدّة عمرها الطبيعيّ المألوف بكثير ، يقول الدكتور الأمريكيّ جيلورد هاووز : تمكّن علم الطبّ بمعونة علم التغذية أن يقتحم الحدود المعيّنة للعمر ، فإنّنا بخلاف أجدادنا يمكن أن نحلم بأن نعيش مدّة أكثر طولا من المدّة التي عاشها أجدادنا.

ويقول أيضا : إنّ لعلم الطبّ فضلا خاصّا في التغذية يتمكّن الإنسان بالاستعانة به أن يصل إلى الشّباب وطول العمر.

ويقول الدكتور وايزمن : ليس هناك حدود معيّنة لأعمار الموجودات.

ويقول البروفسور بشتس : إنّ الإنسان يمكنه الوصول إلى الحياة الطويلة ، وطرد الشَّيب سنين عنه ، وذلك بالاستفادة من المواهب الطبيعية ، والقدرة على التَّمَدُّن الكامنة فيه.

ويقول الدكتور باك نجاد : إنّ الحيوانات تتفاوت في العمر فيما بينها ، فقد عثر على بعض الأسماك في المحيط الأطلسي يقدر عمرها بثلاث ملايين سنة ، وهناك بعض الحيات التي قَدَّر عمرها بآلاف السنين ، ولكن هناك بعض الحشرات لا تذوق طعم الحياة إلّا في لحظات.

وذكرت مجلّة المقتطف تجربة أجراها إلْكسيس كارل على قلب دجاجة ، حيث وضعه في محيط مشبّع بالمواد الغذائية ، وبذلك بقي هذا القلب سليماً لمدة طويلة ، واستنتج من ذلك ما يلي :

- ١ . أنّ الأجزاء الأصلية للبدن تقبل البقاء لو وصل لها الغذاء الكافي.
- ٢ . أنّها تستمرّ في نموّها وتكاملها بالإضافة لبقائها.
- ٣ . لا تأثير لمرور الزّمان أبداً.
- ٤ . أنّ رشدّها ونموّها له علاقة وثيقة بالغذاء الذي يصل إليها.

وذكر هنري اسميس : أنّ الدكتور الكسيس كارل قد وُفّق لإبقاء دجاجة لمدة ثلاثين سنة ، مع أنّ عمر الدّجاجة لا يتجاوز عشر سنوات.

ويمكننا من خلال ما تقدّم : القول بأنّ البقاء لمدة طويلة هو الأصل ، بينما الموت هو استثناء ، ينزل بالإنسان متى ما نزل به ما يصرم حبل حياته.

إذن ، فلا غرابة ولا عجب في بقاء الإنسان سنين متمادية ، بل لا بدّ من البحث حول سر الموت وحلّ لغز العمر وهذه هي المشكلة التي يبحثها ولا يزال يبحثها الكثير من الحضارات والشّعوب عبر التّاريخ. فثبت أنّ ما يعتقده الشّعبة الإماميّة في المهديّ المنتظر (ع) موافق للأصول العلميّة ، والقرآن والعقل.

والدليل عليه ؛ أنه لو لا ذلك ، للزم أحد أمور ثلاثة :

أما القول [بإمامة غيره ، فيكون قولاً بإمامة غير معصوم ، وهو باطل لما تقدّم. أو القول] بعصمة غيره ، وهو باطل بالإجماع.

أو خلوّ الزمان من الإمام ، فيلزم أن يكون الله تعالى مخالّاً بالواجب تعالى الله عن ذلك ، وقد نقل عن النبي ﷺ أنه قال : (لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم أو بعض يوم لطول الله ذلك اليوم حتّى يظهر فيه قائمنا أهل البيت) <sup>(١)</sup>.

وأما وجوده ؛ فقد شاهده جماعة كثيرة في زمان أبيه عليه السلام ، وبعد موته أيضاً.

وأما استبعاد الخصم طول عمره هذه المدّة ، فإنّه غير مقبول ، لأنّ بقاء <sup>(٢)</sup> هذه المدّة وضعفها ممكن ، والله تعالى قادر على كلّ ممكن. مع أنّه قد عاش قبله من الأنبياء أكثر من عمره من السعداء ، مثل : نوح عليه السلام ، ومثل : الخضر عليه السلام <sup>(٣)</sup> ، ومن الأشقياء ، مثل : السامريّ والدجال.

وأما سبب غيبته عليه السلام ؛ فلا يجوز أن يكون من الله [تعالى] ، لأنّه تعالى يجب عليه نصبه وتمكينه ، ولا منه عليه السلام ، لأنّه معصوم ويجب عليه القيام بأمر الإمامة <sup>(٤)</sup> ، ولا <sup>(٥)</sup> يجوز [له] أن يترك ما يجب عليه لعصمته ، فتعيّن أن يكون

(١) رواه جمع غفير من علماء العاقّة ، انظر : سنن أبي داود ٤ : ١٠٦ ح ٤٢٨٢ ، سنن الترمذي ٤ : ٥٠٥ ج ٢٢٣٠ . ٢٢٣١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٢٨ ٢٧٧٩ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٣١ ، ومن طريق الخاصة : رواه الشيخ الطوسي في الغيبة : ١١٢ ، والأميني في الغدير ٧ : ١٢٥ ، وغيرهما.

(٢) «ج» : بقاءه.

(٣) في النسخة الحجرية : مثل نوح وخضر عليه السلام .

(٤) «ج» : الأئمة.

(٥) «ج» : فلا.

من الأُمّة وهم أولياء وأعداء ، فالمنع ليس من الأولياء ، لأنّهم لو ظهر لنصروه ، فتعيّن أن يكون من الأعداء ، لكثرتهم وقلة الأنصار ، فإذا زال ذلك ظهر وملا الأرض قسّطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما . عجل الله فرجه ، ورزقنا الشّهادة بين يديه آمين ربّ العالمين .

## كتاب الطَّهارة



قال «قدّس الله روحه» :

ويجب أن يعتقد أنّ الله تعالى كلّ عباده بالشّرّائع المعلومة من دين النّبي ﷺ .

فمنها الصّلاة اليوميّة ، وهي الظّهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصّبح ،

وتفتقر إلى مقدّمات :

فمنها : الطّهارة ، وهي : الوضوء ، أو <sup>(١)</sup> الغسل ، أو <sup>(٢)</sup> التّيّمم .

أمّا الوضوء ؛ فيجب فيه النّيّة ، وهي : إرادة بالقلب يقصد بها إلى صفة الفعل

ويعتقد إيقاعه تقرّبا إلى الله تعالى ، وصفتها : «أتوضّأ لرفع الحدث ، أو استباحة <sup>(٣)</sup> الصّلاة

، لوجوبه ، قرينة إلى الله» .

ثمّ يغسل وجهه ، وحدّه : من قصاص شعر الرّأس إلى محادر شعر الذّقن طولا ، وما

دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا ، ثمّ يغسل يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ثمّ

يده اليسرى كذلك ، ثمّ يمسح مقدّم رأسه بأقلّ ما يقع عليه اسم المسح ، ثمّ يمسح رجليه من

رءوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما : ملتقى السّاق والقدم .

أقول : التّكليف : هو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقّة من فعل أو ترك ابتداءً

، وهو قسمان . كما تقدّم . عقليّ . وقد تقدّم . وشرعيّ . [ولما فرغ من التّكليف العقليّ شرع

في] التّكليف الشرعيّ المعلوم ضرورة من دين النّبي ﷺ ، فمنها :

الصّلاة اليوميّة ، وهي خمس صلاة <sup>(٤)</sup> في اليوم واللّيلة تشتمل على سبع عشرة ركعة

في الحضر ، وإحدى عشرة ركعة في السّفر : الظّهر أربع ركعات في الحضر ،

(١) «ج» : و .

(٢) «ج» : و .

(٣) «ج» : لاستباحة .

(٤) «ج» : صلوات .

وركعتان في السفر ، وكذلك العصر والمغرب ثلاث ركعات سفرا وحضرا ، والعشاء الآخرة كالظهر ، والصبح ركعتان حضرا وسفرا.

وتفتقر صحتها إلى مقدمات ، فمن مقدماتها :

الطهارة ، وهي في اللغة : النظافة والنزاهة ، وفي الشرع :

إما اختيارية ، وهي المائية ، وهي إما صغرى وهي الوضوء ، أو كبرى وهي الغسل.

وإما اضطرارية ، وهي الترابية ، وهي التيمم ، وتكون <sup>(١)</sup> بدلا من كل واحد من

الوضوء والغسل.

فنقول : الوضوء يجب فيه أمور :

الأول : النية ، لأنه عبادة ، وكل عبادة لا تصح بدون النية.

والنية من أفعال القلب ، وهي : إرادة بالقلب ، يقصد بها إلى صفة الفعل من كونه

واجبا أو مندوبا ويعتقد إيقاع ذلك الفعل تقربا إلى الله تعالى ، بمعنى : الطاعة له ، والامتثال لأمره.

والنية : إما أن تقع بالقلب لا غير ، أو بالقلب واللسان ، وكلاهما صحيح ، أو

باللسان لا غير ، وهي باطلة قطعاً.

وفي نية الوضوء والغسل خلاف ، فقليل : تجزي نية القربة <sup>(٢)</sup>.

وفي صفتها قولان :

أحدهما : أنه يذكر الفعل والتقرب به إلى الله تعالى ، فيقول : «أتوضأ ، أو أغتسل ،

قربة إلى الله».

وثانيهما : أنه يذكر مع ذلك صفة الفعل ، فيقول : «أتوضأ ، أو أغتسل ، لوجوبه

(١) «ج» : ويكون.

(٢) النهاية : ١٥ ، المعبر ١ : ١٣٩ ، شرائع الإسلام ١ : ١٥ .



أو ندبه ، قرية إلى الله».

وقيل : لا بدّ من نيّة التّعيين <sup>(١)</sup> ، وفي صفتها قولان : أحدهما : أنّه يذكر مع ما مضى أحد الشيئين : إمّا رفع الحدث ، أو استباحة ما يجب له الطَّهارة ، فيقول : «أتوضّأ ، أو أغتسل ، لرفع الحدث ، أو لاستباحة <sup>(٢)</sup> الصّلاة ، لجوبه ، قرية إلى الله تعالى». ويجب مقارنتها لغسل الوجه في الوضوء ، ولغسل الرّأس وارتماسا <sup>(٣)</sup> في الغسل ، واستدامة حكمها إلى الفراغ من ذلك الفعل ، بمعنى : أنّه لا يحدث في أثناءه <sup>(٤)</sup> بنيّة أخرى منافية للنيّة الأولى.

الثّاني : من واجبات الوضوء غسل الوجه ، وحدّه في الطّول : من منابت الشّعر في مقدّم الرّأس إلى محادر شعر الدّقن ، وفي العرض : ما اشتملت عليه الإصبعان : الإبهام والوسطى ، وذلك من مستوي الحلقة في ذلك ، وغيره يحال عليه ، فيجب الابتداء [من القصاص] <sup>(٥)</sup> والانتهاء إلى الدّقن ، ولو عكس لم يصحّ.

الثّالث : غسل اليدين ، ويجب غسلهما مبتدئاً بالمرفق بحيث يدخله <sup>(٦)</sup> في الغسل ، منتهياً إلى أطراف الأصابع ، ولو عكس لم يصحّ. ويجب أن يغسل اليمنى أولاً ، واليسرى بعدها.

الرّابع : مسح الرّأس ، وحدّه : مقدار ما يسمّى مسحاً من مقدّم الرّأس خاصّة

(١) المبسوط ١ : ١٩ ، الكافي في الفقه : ١٣٢ ، المختلف : ٢٠ ، المهذّب ١ : ٤٣ ، السّرائر : ١٧ ، إيضاح الفوائد ١ : ٣٥ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٤ ، الرّسالة الفخرية في معرفة النّيّة (كلمات المحقّقين) : ٤٢٤ .

(٢) «ج» : استباحة.

(٣) «ج» : أو الارتماس.

(٤) «ج» : أثناء الفعل.

(٥) «ج» : بأعلى الوجه.

(٦) «ج» : يدخل.

ببقية نداوة الوضوء من غير استئناف ماء جديد.

**الخامس :** مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما : التائبان <sup>(١)</sup> في وسط القدم . على ما فسره أكثر الفقهاء . <sup>(٢)</sup> أو ملتقى الساق . على ما فسره المصنف «قدس الله روحه» <sup>(٣)</sup>.

**السادس :** الترتيب ، على ما ذكر : التبة ، ثم غسل الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم مسح الرأس ، ثم مسح الرجلين .

**السابع :** الموالاة ، وهي إكمال الوضوء قبل أن يجف ما تقدم والمتابعة بين الأفعال . قال «قدس الله روحه» :

وإن كان جنباً ، أو حائضاً ، أو مستحاضة ، أو نفساء ، أو مسّ ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، وجب عليه الغسل .

ويجب فيه التبة ، فيقول الجنب : «أغتسل ، لرفع حدث الجنابة ، لوجوبه ، قرية إلى الله تعالى» ثم يغسل رأسه أولاً ثم جانبه الأيمن ، ثم الأيسر . ويجزئه أن يرمس ارقماسة واحدة .

أقول : القسم الثاني من أقسام الطهارة المائية هو الغسل ، ويجب بامور ستة : الجنابة <sup>(٤)</sup> ، والحيض ، والاستحاضة ، والتفاس ، ومسّ الأموات من الناس ، وغسل

(١) «ج» : التائبان .

(٢) كالشيخ في : المبسوط ١ : ٢٢ ، والتهاية : ١٣ ، المرتضى في : الانتصار : ٢٨ ، والمفيد في : المنفعة : ٥ : والمحقق في : المعبر ١ : ١٤٨ ، وسألار في : المراسم : ٣٨ ، وأبي الصلاح في : الكافي في الفقه : ١٣٢ ، وابن البراج في : المهذب ١ : ٤٤ .

(٣) راجع ص ٤٧ ، وكذا قال به في : قواعد الأحكام ١ : ١١ ، تحرير الأحكام ١ : ١٠ ، المنتهى ١ : ٦٤ ، المختلف : ٢٤ .

(٤) «ج» : بالجنابة .

الأموات.

أمّا الجنابة ، فتحصل ؛ إمّا بخروج المنيّ ، أو الجماع في الفرج ، ويجب على الجنب الغسل ، فقليل : إنّه واجب لنفسه <sup>(١)</sup> ، وقيل : واجب لغيره <sup>(٢)</sup> . ولا خلاف في أنّ باقي الأغسال <sup>(٣)</sup> والوضوء واجب لغيره .

ويجب فيه النيّة ، وقد ذكرنا صفتها والخلاف فيها في الوضوء <sup>(٤)</sup> ، ثمّ يغسل رأسه أولاً مقارناً للنيّة ، ثمّ يغسل ميامنه ، ثمّ مياسره على وجه يعمّ الماء اصول الشّعْر ، وتحليل ما [لا] يصل إليه الماء إلّا به وجوباً .

ويجب التّرتيب على ما ذكر ، وإن يرقّس <sup>(٥)</sup> في الماء ، [كفاه] ارتقاسة واحدة من غير احتياج إلى التّرتيب <sup>(٦)</sup> .

وإذا حصل للمرأة الحيض ، أو الاستحاضة ، أو التّفاس ، وجب عليها الغسل . وصفة الغسل هنا كصفة غسل الجنابة ، إلّا أنّه لا بدّ فيه من الوضوء : إمّا قبله ، أو بعده . وإذا مسّ ميتا من النّاس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، وجب على من مسّه الغسل كغسل الحائض ، وإنّ مسّ ميتاً من غير النّاس ممّا له نفس سائلة وجب عليه غسل موضع الملاقاة خاصّة .

وإذا مات المسلم وجب تغسيله ثلاث غسلات :

الأولى : بماء السّدر .

(١) قال به العلامة في : المختلف : ٢٩ ، والمنتهى ١ : ٩٣ .

(٢) قال به ابن إدريس في : السرائر : ٢٤ ، والمحقق في : شرائع الإسلام ١ : ٨ .

(٣) «ج» بزيادة : يغير غسل الجنابة .

(٤) راجع ص : ١٠٤ .

(٥) «ج» : ارتقّس .

(٦) «ج» : ترتّب .

والثانية : بماء الكافور.

والثالثة : بماء القراح ، مرتباً كغسل الجنابة.

قال «قدّس الله روحه» :

وفاقدا الماء يجب عليه التيمّم ، ويجب فيه النيّة ، وصفتها : أن يقول : «أتيمّم ، لاستباحة الصّلاة ، لوجوبه ، قرية إلى الله» ثمّ يمسح جبهته بعد أن يضرب يديه على التّراب من قصاص شعر الرّأس إلى طرف أنفه ، ثمّ يمسح ظهر كفّه اليمنى ببطن اليسرى ، ثمّ ظهر اليسرى ببطن اليمنى ، وإن كان تيمّمه بدلا من الغسل ، ضرب ضربتين.

أقول : هذا هو القسم الثّالث من أقسام الطّهارة ، وهي الطّهارة الاضطراريّة التي هي بالتّراب ، ويكون بدلا من كلّ واحد من الوضوء والغسل ، والمبيح له عدم التّمكّن من استعمال الماء : إمّا لعدمه ، أو لعدم الإله المتوصّل بها إليه ، أو لعدم الثّمّن ، أو [الخوف من استعماله : إمّا على النّفس ، أو المال] <sup>(١)</sup>.

ويجب فيه النيّة ، وصفتها <sup>(٢)</sup> : أن يقول : «أتيمّم بدلا من الوضوء ، أو بدلا من الغسل ، لاستباحة الصّلاة ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

والنيّة مقارنة لضرب اليدين على الأرض ، ثمّ يمسح جبهته من قصاص شعر الرّأس إلى طرف أنفه الأعلى ، ثمّ يمسح ظهر كفّه اليمنى ببطن كفّه اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع ، ثمّ يده اليسرى كذلك.

ويكفي في التيمّم إذا كان بدلا من الوضوء ضربة واحدة ، وإذا <sup>(٣)</sup> كان بدلا من الغسل افتقر إلى ضربتين بنيّة واحدة ، ويمسح عقيب الضّربة الاولى جبهته ، ويمسح عقيب الضّربة الثّانية يديه.

(١) «ج» : خوف على النّفس والمال.

(٢) «ج» : صورتها.

(٣) «ج» : وإن.

ويجب فيه الترتيب ، على ما ذكر.

#### فائدة :

تجب الطهارة المائية بماء مطلق ، طاهر ، مملوك ، أو مباح غير مغصوب ، والترايبية بتراب طاهر ، مملوك ، أو مباح خالص لا يمازجه معدن ، ولا ما يشابه التراب من دقيق ، أو اشنان ، أو <sup>(١)</sup> غير ذلك.

ويجب في الوضوء : الترتيب ، والموالة ، وكذلك في التيمم.

ويجب في الغسل : الترتيب ، في غير الارتماس ، دون الموالة.

والأغسال ثلاثة أقسام :

منها : ما لا يضم إليه الوضوء لا وجوبا ولا ندبا ، وهو غسل الجنابة.

ومنها : ما يضم إليه الوضوء ندبا ، وهو غسل الأموات.

ومنها : ما يضم إليه الوضوء وجوبا ، وهو باقي الأغسال.

ونية التيمم يذكر فيها الاستباحة دون رفع الحدث ، وكذا غسل الاستحاضة.

قال : «قدس الله روحه» :

ثم يجب عليه استقبال القبلة والشروع في الصلاة ، ويجب فيها القيام مستقبلا مع المكنة ، ثم ينوي فيقول : «أصلي فرض الظهر . مثلا . أداء ، لوجوبه ، قربة إلى الله» ثم يكبر ، فيقول : «الله أكبر» ثم يقرأ الحمد وسورة أخرى ويركع إلى أن تصل كفاه ركبته ، ويذكر الله تعالى ، ثم ينتصب مطمئنا ، ثم يسجد على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وإبهامي الرجلين .

ويجب أن يكون موضع الجبهة طاهرا واقعا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا

يؤكل ولا يلبس ، ثم يذكر الله تعالى ، ثم يجلس مطمئنا ، ثم يسجد ثانيا كما سجد

(١) «ج» : و.

أولاً.

أقول : لما ذكر الطّهارة وأقسامها ، وذكر أنّها من جملة مقدّمات الصّلاة الواجبة ، ذكر من مقدّمات الصّلاة استقبال القبلة.

ويجب استقبال القبلة في الصّلوات الواجبة ، وهي الكعبة [لمن يشاهدها] <sup>(١)</sup> ، أو <sup>(٢)</sup> جهتها لمن بعد عنها بالعلامات التي ذكرها الشارع.

ثمّ شرع في بيان كيفيّة الصّلاة ، وذكر أفعالها الواجبة.

وأفعال الواجبة ثمانية : القيام ، والنّيّة ، وتكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والرّكوع ، والسّجود ، والتّشّهّد ، والتّسليم ، خمسة منها أركان ، وهي : القيام ، والنّيّة ، وتكبيرة الإحرام ، والرّكوع ، والسّجودتان في كلّ ركعة ، والثلاثة الباقية ، وهي : القراءة ، والتّشّهّد ، والتّسليم ، ليست بأركان.

وكلّ ركن من أركان الصّلاة تبطل الصّلاة بتركه عمدا وسهوا. وكذا بزيادته ، وما ليس بركن تبطل الصّلاة بتركه عمدا ولا تبطل بتركه سهوا ، ونذكر كلّ فعل منها ، ونذكر ما فيه : الأول : القيام ، ويجب فيه الاستقلال ، بمعنى : أنّه لا يكون معتمدا على شيء من جدار أو <sup>(٣)</sup> عصا ، أو غير ذلك مع القدرة على ذلك ، وينتقل إلى الاعتماد مع العجز عن الاستقلال ، وإلى القعود مع العجز عن الاعتماد ، وإلى الاضطجاع إلى الجنب الأيمن مع العجز عن القعود ، وإلى الاستلقاء مع العجز عن الاضطجاع.

الثاني : النّيّة ، ويجب فيها القصد إلى الصّلاة المعيّنة ، واستحضارها ، والقصد إلى الوجوب ، وهو : الأمر بها إلزاما إن كانت واجبة ، وإلى التّدب ، وهو : الأمر بها

(١) «ج» : لمشاهدها.

(٢) «ج» : و.

(٣) «ج» : ولا.

تخييرا إن كانت مندوبة ، وإلى الأداء ، وهو : الإتيان بها في وقتها ، وإلى القضاء ، وهو : الإتيان بها خارجة وقتها ، وإلى القرية ، وهو : أن يوقع ذلك الفعل طاعة لله تعالى ، وامتنالا لأمره.

ويجب مقارنتها لتكبيرة الإحرام ، واستدامة حكمها . كما ذكر في [النّية للوضوء] <sup>(١)</sup> .  
وصورتها : «أصليّ فرض الظهر ، أداء ، لوجوبه ، قرية إلى الله» مقارنة لتكبيرة الإحرام ،  
بمعنى : أن يكون آخر جزء من النّية مقارنا لأوّل جزء من تكبيرة الإحرام .  
وهكذا نيّة باقي الصلّوات الخمس .

وإن صلاها في جماعة زاد على ذلك : «مأموما» فيقول : «أصليّ فرض الظهر ، أداء ، لوجوبه ، مأموما ، قرية إلى الله» .

وإن كانت الصلّاة لا وقت معيّن لها ، أو لها وقت معيّن ولم يقض ، لم يحتج الى ذكر الأداء ، كما في صلاة الجنازة <sup>(٢)</sup> ، وصلاة العيد .

وإن كانت الصلّاة مندوبة ، مثل : النوافل اليوميّة ، يقول <sup>(٣)</sup> : «أصليّ ركعتين من نوافل الظّهر ، أداء ، لندبهما <sup>(٤)</sup> ، قرية إلى الله» .

**الثالث :** تكبيرة الإحرام ، ويجب التلقّظ ب «الله أكبر» بالعربيّة على هذا التّرتيب .

**الرابع :** القراءة ، ويجب قراءة الحمد بكما لها ، والبسملة آية منها لا بدّ من ذكرها .

ويجب ترتيب آياتها ، وإعرابها ، والإتيان بها باللفظ العربيّ ، وقراءة سورة

(١) «ج» : نيّة الوضوء .

(٢) «ج» : الجنازة .

(٣) «ج» : قال .

(٤) «ج» : لندبها .

كاملة بعدها في كلّ أولى وثانية ، ويأتي فيها بالبسملة أيضا وبما ذكرنا في الحمد.

**الخامس : الركوع ،** ويجب فيه الانحناء قدر ما تصل كفّاه ركبتيه من مستوي الحلقة مع المكنة ، ومطلق الذكر على قول <sup>(١)</sup> والتّسبيح المعيّن ، وهو قول «سبحان ربّي العظيم وبحمده» على قول <sup>(٢)</sup> ، والطّمانينة فيه بقدر الذكر ، ورفع الرّأس منه حتّى تعتدل أعضاؤه ، والطّمانينة بعده ولو يسيرا.

**السادس : السّجود ،** وهو في كلّ ركعة سجدتان.

ويجب فيه السّجود على الأعضاء السّبعة ، وهي : الجبهة ، والكفّان ، والركبتان ، وإجماعا الرّجلين.

ووضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه وهو الأرض غير المستحيلة وما ينبت منها ممّا لا يكون مأكولا بالعادة ولا ملبوسا ، فلا <sup>(٣)</sup> يجوز السّجود على ما ليس بأرض ؛ كالجلود ولا على الصّوف ، و [لا] على الأرض المستحيلة مثل المعادن ؛ كالحديد والفضّة ، ولا على النّبات المأكول [بالعادة] ؛ كالثمار والفواكه ، ولا على النّبات الملبوس ؛ كالقطن والكتّان. ويشترط فيه أن يكون طاهرا ، ولا يجوز أن يكون نجسا ، وإن لم تتعدّ نجاسته.

ويجب في السّجود ذكر الله تعالى مطلقا ، على قول <sup>(٤)</sup> ، والتّسبيح المعيّن ، وهو قال : «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» على قول <sup>(٥)</sup> ، والطّمانينة بقدر ما يجب في السّجود من الذكر أو التّسبيح ، ثمّ يجب عليه رفع الرّأس من السّجود الأوّل حتّى يعتدل جالسا ويطمئنّ يسيرا ، ثمّ يعود إلى السّجود الثّاني ويأتي به كما أتى

(١) شرائع الإسلام ١ : ٦٧ ، الكافي في الفقه : ١٢٣ ، النّهاية : ٨١ ، السّرائر : ٤٦ ، المنتهى ١ : ٢٨٢ .

(٢) المبسوط ١ : ١١١ ، شرائع الإسلام ١ : ٦٧ ، المراسم : ٧١ ، المهذّب ١ : ٩٣ .

(٣) «ج» : ولا .

(٤) شرائع الإسلام ١ : ٦٨ ، الكافي في الفقه : ١٢٣ ، المنتهى ١ : ٢٨٧ .

(٥) المبسوط ١ : ١١٣ ، شرائع الإسلام ١ : ٦٨ ، المراسم : ٧١ ، المهذّب ١ : ٩٣ .



بالسجود الأول ، إلّا الطمأنينة بعد الرفع منه ، فإنّها هاهنا مندوبة ، والاولى واجبة.

قال «قدّس الله روحه» :

ثمّ ينهض إلى الثانية ؛ فيقرأ الحمد وسورة ويصنع كما صنع في الركعة الاولى ويتشهد ؛ فيقول : «أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أنّ محمداً رسول الله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد».

ثمّ ينهض إلى الثالثة ؛ فيقرأ الحمد وحدها إن شاء ، وإن شاء سبح عوض الحمد ؛ فيقول : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، والله أكبر» مرّة واحدة. ثمّ يصلي الرابعة كذلك ، ويتشهد كالأول ، ويسلم مستحباً.

أقول : إذا رفع المصلي رأسه من السجود الثاني في الركعة الاولى ، وجب عليه القيام للإتيان بالركعة الثانية ، فإذا قام قرأ الحمد والسورة <sup>(١)</sup> على صفة ما قرأ <sup>(٢)</sup> في الاولى ، ثمّ يصنع كما صنع في الركعة الاولى من الركوع والسجود.

السابع : التشهد ، فإذا رفع رأسه من السجود الثاني من الركعة الثانية ، وجب عليه الجلوس للتشهد الأول.

وفي صفته روايتان :

إحدهما : كما ذكر ، وهو «أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أنّ محمداً رسول الله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد» <sup>(٣)</sup>.

والاخرى : «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد» <sup>(٤)</sup> وهي الأحوط.

ويجب فيه الجلوس والطمأنينة بقدر ذكره ، والنطق به العربية ، والترتيب ، كما

(١) «ج» : سورة.

(٢) «ج» : قرأه.

(٣) شرائع الإسلام ١ : ٧٠ ، المبسوط ١ : ١١٥ ، المنتهى ١ : ٢٩٢.

(٤) المهذب ١ : ٩٥ ، الكافي في الفقه ١٢٣ ، المراسم ٧٢ ، السرائر ٤٨.

ذكر.

ثم ينهض بعد إكمال التشهد إلى الركعة الثالثة ، وهو مخير فيها : بين قراءة الحمد وحدها ، وبين التسبيح ، والواجب منه أربع تسبيحات ، وهي : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر».

ثم يصلي الرابعة كما صلى الثالثة ، فإذا رفع رأسه من السجود الثاني من الركعة الرابعة من الرباعية ، أو من الثالثة من الثلاثية ، وجب عليه الجلوس للتشهد الثاني ، وصفته كالأول.

**الثامن :** التسليم ، فقل : إنه واجب . وهو قول السيد المرتضى <sup>(١)</sup> «بالحمد» <sup>(٢)</sup> ، وجماعة من الأصحاب <sup>(٣)</sup>.

وقيل : إنه مندوب . وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي <sup>(٤)</sup> «بالحمد» <sup>(٥)</sup> ،

(١) هو : علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر (ع) ، أبو القاسم المرتضى ، ذو المجددين ، الملقب عن جده المرتضى ب : «علم الهدى» ، حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد ، متوحد في علوم كثيرة ، مثل : علم الكلام ، والفقه ، واصل الفقه ، والأدب ، والنحو ، والشعر ، ومعاني الشعر ، واللغة ، وهو أول من جعل داره دار العلم للمناظرة ، أخذ العلوم عن الشيخ المفيد وغيره ، وتلمذ عليه جماعة كثيرة كشيخ الطائفة الطوسي ، وأبي يعلى سائر ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وغيرهم . له مصنفات كثيرة . ولد في رجب سنة ٣٥٥ ق ، وتوفي في ربيع الأول سنة ٤٣٦ ق . تولى غسله التجاشي ، وصلى عليه ابنه ، ودفن في داره . رجال التجاشي : ٢٧٠ ، لسان الميزان ٤ : ٢٢٣ ، مقاييس الأنوار : ٦ ، رجال العلامة : ٩٤ .

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٩٦ ، رسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٧٦ .

(٣) شرائع الإسلام ١ : ٧٠ ، الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٣ ، المراسم : ٦٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٨ ، الجامع للشرائع : ٧٤ .

(٤) هو : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي ، ولد في طوس سنة ٣٨٥ ق ، انتقلت إليه الزعامة بعد وفاة السيد المرتضى ، وهاجر من بغداد الى النجف سنة ٤٤٨ ق . له مؤلفات أكثر من خمسين في : الفقه ، والاصول ، والكلام ، والتفسير ، وغيره . توفي ليلة الاثنين ٢٢ محرم سنة ٤٦٠ ق .

رجال التجاشي : ٤٠٣ ، رجال العلامة : ١٨٩ ، تنقيح المقال ٣ : ١٠٤ ، الكنى والألقاب ٢ :

٣٩٤ .

(٥) النهاية : ٨٩ ، الخلاف ١ : ٣٧٦ .

واختاره المصنّف [رحمته الله] <sup>(١)</sup> في أكثر كتبه <sup>(٢)</sup>. ثم رجع عن القول بالتدب وأفتى بالوجوب ،  
على ما نقله [عن شيخه] <sup>(٣)</sup> العلامة ولده مولانا فخر الدين محمد <sup>(٤)</sup> «أدام الله أيامه» <sup>(٥)</sup>  
وللتسليم عبارتان :

**الاولى :** «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

**والثانية :** «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والواجب أحدهما من غير تعيين ، وبأيهما بدأ كان هو الواجب وبه يخرج من الصلاة ،  
والثاني مندوب.

ومحلّه من <sup>(٦)</sup> الثنائية : بعد التشهد ، ومن الثلاثية والرابعة : بعد التشهد الثاني.

ويجب النطق به بالعربية ، وبه يخرج من الصلاة.

قال «قدّس الله روحه» :

(١) «ج» : قدّس الله روحه.

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٤١ ، قواعد الأحكام ١ : ٣٥.

(٣) «ج» : عنه شيخنا.

(٤) هو : محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ، أبو طالب ، فخر المحققين ، أو فخر الدين ، أو فخر الإسلام : وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها ، جليل القدر ، رفيع الشأن ، كثير العلم ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، جيّد التصانيف ، حاله في علوّ قدره وسموّ مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر. كفى في ذلك أنّه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف ، وكان والده العلامة يعظّمه ويثني عليه ، حتّى أنّه ذكره في صدر جملة من مصنفاته الشريفة ، وأمره في وصيّته التي ختم بها القواعد ، بإتمام ما بقي ناقصا من كتبه بعد حلول الأجل ، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل.

روضات الجنّات ٦ : ٣٣٠ ، أمل الآمل ٢ : ٢٦٠ ، لؤلؤة البحرين : ١٩٠ ، جامع التّرواة ٢ : ٩٦ ،

الكنى والألقاب ٣ : ١٦.

(٥) إيضاح الفوائد ١ : ١١٥.

(٦) «ج» : في.

وكذلك العصر والعشاء الآخرة ، والمغرب ثلاث ركعات ، والصّبح ركعتان .  
أقول : صفة صلاة العصر والعشاء كالظّهر في العدد والأفعال وفي أنّ كلّ واحد منهما  
فيها تشهدان وتسليم ، والمغرب ثلاث ركعات بتشهد عقيب الثّانية ، وتشهد عقيب الثّالثة ،  
وتسليم ، فيكون في الفرائض الخمس : تسع تشهدات ، وخمس تسليمات .  
قال «قدّس الله روحه» :

ويجب الجهر بالقراءة في الصّبح وأوليي المغرب والعشاء الآخرة ، والإخفات في  
البواقي .

ويجب أن يكون بدنه خاليا من النّجاسة ، وكذلك ثوبه إلّا ما عفي عنه ، وإيقاع  
الصّلاة في أوقاتها .

أقول : يجب الجهر بالقراءة ، وأدناه أن يرفع صوته بحيث يسمعه القريب منه الصّحيح  
السّمع إذا استمع ، في ست ركعات ، وهي : الصّبح ، والأولتان من المغرب والعشاء  
الآخرة .

والإخفات ، وهو أن يسرّ القراءة بحيث يسمع نفسه في البواقي ، وهي : الظّهران  
وثالثة المغرب ، والأخيرتان <sup>(١)</sup> من العشاء الآخرة .

فالصّلاة : إمّا جهر محض كالصّبح ، وإمّا إخفات محض كالظّهرين ، وإمّا فيها  
الأمران كالعشاءين . ومن شرط صحّة الصّلاة أن يكون بدن المصلّي طاهرا من النّجاسة ،  
وكذلك ثوبه إلّا ما عفي عنه ، وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغليّ من الدّم ، وما يكون  
من النّجاسة مطلقا فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفردا كالنّكّة والجورب والخفّ والقلنسوة .  
ويجب في الصّلاة أيضا إيقاعها في مكان مملوك ، أو مأذون فيه ، ولا يصحّ في

(١) «ج» : الآخرتان .

مكان مغصوب.

ويجب في الصلاة أيضا إيقاعها في أوقاتها<sup>(١)</sup>.

فأول وقت الظهر : زوال<sup>(٢)</sup> الشمس ، وعلامة الزوال : زيادة الظل بعد النقصان<sup>(٣)</sup>.

وأول وقت العصر : حين الفراغ من الظهر ، وآخر وقتها : إذا بقي للغروب<sup>(٤)</sup> مقدار أدائها ، لا غير.

وأول وقت المغرب : غروب الشمس ، وعلامته : زوال الحمرة من ناحية المشرق.

و [أول] وقت العشاء الآخرة : من حين الفراغ من المغرب ، وآخر وقتها إذا بقي لانتصاف الليل مقدار أدائها.

وأول وقت الصبح : طلوع الفجر الثاني ، وهو : البياض المنتشر في افق المشرق ، وآخره : طلوع الشمس.

قال «قدس الله روحه» :

ومنها صلاة الآيات ، وتجب عند أسبابها كالخسوف ، والكسوف ، والزلزلة ، وأخاويف السماء ، وهي : عشر ركعات بأربع سجادات.

ويجب فيها النية ، فيقول : «أصلي صلاة الكسوف . مثلاً . أداء ، لوجوبها ، قرية إلى الله».

و<sup>(٥)</sup> يقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، فإن أتم ركع ، ثم قام ، ويكبر ؛ فيقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، وهكذا إلى الركوع الخامس ، وينتصب ويسجد [سجدين] ، ثم

(١) «ج» : وقتها.

(٢) «ج» : زيادة : من.

(٣) «ج» : نقصانه.

(٤) «ج» : لغروب الشمس.

(٥) «ج» : ثم.

يفعل في الثانية كذلك ، وإن لم يتم السّورة قام من ركوعه فأتمّها أو قرأ بعضها وفعل كما قلنا<sup>(١)</sup> ، ويتشهد ويسلم.

أقول : من الصّلاة الواجبة<sup>(٢)</sup> صلاة الآيات ، وتجب عند أسبابها ، وهي أربعة : خسوف القمر ، وكسوف الشّمس ، والزّلزلة ، وأخاويف السّماء ؛ كالريّاح المظلمة. وكيفيّتها : ركعتان ؛ تشتمل كلّ ركعة منها على خمسة ركوعات وسجدين يكون فيهما معا : عشر ركوعات ، وأربع سجّادات. ويجب فيها النّية ، وصفتها : «أصليّ صلاة الخسوف ، أو الكسوف ، أداء ، لوجوبها ، قرية إلى الله».

وأول وقتها : إذا أخذ القرص في الاحتراق ، وآخره : إذا أخذ في الانجلاء ، فإذا صلاها في وقتها ، قال : «أداء» ومع خروج وقتها ، يقول : «قضاء» إلّا الزّلزلة ؛ فإنّه ينوي الأداء وإن سكنت.

ويأتي بتكبير الإحرام مقارنة للنّية ، ثمّ يقرأ الحمد ، فإذا أتمّها<sup>(٣)</sup> ؛ فإن شاء قرأ سورة تامة ، وإن شاء قرأ بعضها<sup>(٤)</sup>.

فإن قرأ سورة تامة ، فإذا أكملها ركع [الركوع] الأوّل ، فإذا رفع رأسه منه عاد إلى قراءة الحمد ثانيا والسّورة ، ثمّ يركع الركوع الثّاني ، وهكذا يقرأ ، [ويركع] ثالثا ، ورابعا ، وخامسا ، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس هوى<sup>(٥)</sup> إلى السّجود وسجد سجدتين ، ثمّ يقوم إلى الثّانية ؛ فيقرأ كما قرأ في الركعة الاولى ، ويركع خمسا ، ويسجد سجدتين.

(١) «ج» : قلناه.

(٢) «ج» : الواجبات.

(٣) «ج» : انتهى.

(٤) «ج» : بعض سورة.

(٥) «ج» : أهوى.

وإن <sup>(١)</sup> لم يقرأ بعد الحمد سورة تامة لكن بعض سورة ، ركع ثم قام من ركوعه فقرأ من حيث قطع وجوبا من غير أن يقرأ الفاتحة ، وهكذا إلى الركوع الخامس . لكن ، يجب أن يكون الركوع الخامس عن تمام سورة ، ثم يسجد سجدين ، ويقوم إلى الثانية ؛ فيقرأ الحمد ثانيا وبعض سورة ويركع خمسا ، ويجب أن يكون ركوعه الأخير عن تمام سورة أيضا ، ثم يسجد سجدين ويتشهد بالتشهد المذكور ويسلم وجوبا .

وأكثر ما تكون هذه الصلاة بالحمد عشر مرّات وعشر سور ، وأقل ما تكون بالحمد مرّتين وسورتين .

وصفة صلاة الزلزلة وأخاويف السماء ، كذلك ، غير أنه يذكر في النية اسم السبب . قال «قدّس الله روحه» :

ومنها : صلاة النذر ، وشبهه ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والأموات ، وتجب عند أسبابها .

وصفة صلاة الميت أن ينوي ؛ فيقول : «اصلي على هذا الميت ، لوجوبه ، قربة إلى الله» ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله ، ثم يكبر ثلاثة ويدعو للمؤمنين ، ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ، ثم يكبر خامسة وينصرف .

أقول : من الصلاة <sup>(٢)</sup> الواجبة : صلاة النذر ، وهي تجب عند سببها ، وهو : إيجاب الشخص لها على نفسه بالنذر . وكذلك ما يجب شبه <sup>(٣)</sup> النذر ، وهو : العهد ، واليمين . وصفتها على ما يعينه في النذر عددا ووصفا ووقتا على هيئة مشروعة .

وتجب فيها النية ؛ فيقول : «اصلي صلاة النذر المعين ، أداء لوجوبه ، قربة إلى الله» .

(١) «ج» : فإن .

(٢) «ج» : الصلوات .

(٣) كذا في الأصل ، والأنسب : بشبه .

ومنها : صلاة الجمعة ، وهي ركعتان تقوم مقام الظهر عند حصول شروطها ، وهي : حضور الإمام العادل ، والعدد وهو خمسة ، والخطبتان قبلها ، والجماعة ، وتباعد الجمعيتين فرسخا فما زاد.

ووقتها : زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .  
وتجب فيها النية ، وصفتها : «أصلي صلاة الجمعة ، أداء ، لوجوبها ، مأموما ، قرية إلى الله».

ومنها : صلاة عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وهي ركعتان تزداد فيها تسع تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع ؛ في الأولى خمس تكبيرات ، وفي الثانية أربع ، ويجب فيها الخطبتان بعدها ، ووقتها : من طلوع الشمس إلى قبل الزوال .  
وتجب فيها النية ، فإن وجب ؛ قال : «أصلي صلاة عيد الفطر ، أو عيد الأضحى ، لوجوبها ، مأموما ، قرية إلى الله».

وإن لم تتحقق شروطها وهي شروط الجمعة ، كانت مندوبة ، وصفة نيتها : «أصلي صلاة عيد الفطر ، أو عيد الأضحى ، لندبها ، قرية إلى الله».

ومنها : صلاة الأموات ، وهي واجبة على الكفاية على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين . وهي : خمس تكبيرات ، وليس فيها قراءة ، ولا تسليم ، وليس من شرطها الطهارة .

وصفتها : أن ينوي النية ؛ فيقول : «أصلي على هذا الميت ، أو على هذه الجنازة ، لوجوبها ، قرية إلى الله» ويقارنها بالتكبير .

وفي الدعاء بين التكبيرات قولان : أحدهما : الوجوب <sup>(١)</sup> ، والثاني :

(١) المبسوط ١ : ١٨٥ ، السرائر : ٨٠ ، الكافي في الفقه : ٥٧ ، المهذب ١ : ١٣٠ ، المراسم : ٧٩ ، الجمل والعقود : ٧٩ ، المقنعة : ٣٧ ، جمل العلم والعمل : ٧٤ ، المعتبر ٢ : ٣٤٧ .



التَّذَبُّبُ<sup>(١)</sup>. فإذا قلنا بالوجوب ؛ فلا تصحَّ إلا بالدُّعاء ، وإن قلنا بالتَّذَبُّبُ ؛ صحَّت ولاء من غير دعاء.

ويكون الإتيان بالدُّعاء على الأفضل ، فبعد الاولى : يتشهد الشَّهادتين ، وبعد الثانية : يصلي على النَّبيِّ وآله ﷺ ، وبعد الثالثة : يدعو للمؤمنين ، وبعد الرَّابعة : يدعو للميت إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ، و [بدعاء المستضعفين]<sup>(٢)</sup> إن كان مستضعفاً ، وأن يحشره مع من يتولاه إن جهل حاله ، وفي الطَّفل : «اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً» وبعد الخامسة ينصرف مستغفراً.

والصلوات الواجبة ، تسع صلوات<sup>(٣)</sup> : صلاة اليوم اللَّيلة ، وتجب مطلقاً. وصلاة الجمعة والعيدين ، وتجب مع اجتماع شروطها ، وصلاة الكسوف ، والزَّلْزَلَة ، والآيات ، وتجب عند أسبابها ، وصلاة الطَّواف ، وتجب مع وجوب الطَّواف في حجٍّ أو عمرة أو مع نذر ، وصلاة الجنائز مع حضور جنازة المسلم ، على الكفاية ، وصلاة النَّذر وشبهه إذا أوجبها المكلف على نفسه.

---

(١) شرائع الإسلام ١ : ٨١ ، المختصر النَّافع : ٤٠ ، وهو عنده خاصَّة ؛ كما قال صاحب الجواهر ١٢ ، ٣٤ . وقال صاحب مفتاح الكرامة ١ : ٤٧٨ : وهو ظاهر المختصر النَّافع ، ولا موافق له فيما أجد .  
(٢) «ج» : يدعو للمستضعفين .  
(٣) ليست في «ج» .



## كتاب الزكاة



قال «قدّس الله روحه» :

ومنها : الزكاة : وهي تجب في تسعة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضّة ، والحنطة ، والشّعير ، والتّمّر ، والزّبيب .

ويجب في إخراجها النّية ؛ فيقول : «أخرج زكاة مالي ، لوجوبه ، قربة إلى الله» .

أقول : لما فرغ من ذكر الصّلاة ، شرع في الزكاة ، وهي لغة : التّماء ، والزيادة ، والطّهارة ؛ يقال : زكا الشّيء ، إذا زاد ونما ، ويقال : زكا الشّيء ، إذا طهر ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَفْتَلَتْ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾<sup>(١)</sup> أي : طاهرة .

وفي الشّرع : عبارة عن المقدار الذي أوجب الشّارع إخراجَه من هذه الأجناس .

والزكاة قسمان : زكاة الأموال ، وزكاة الأبدان .

القسم الأوّل : زكاة الأموال ، وهي تجب في تسعة أشياء ؛ ثلاثة من الحيوان ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لا غير ، ومن المعادن في شيئين ، هما : الذهب ، والفضّة ، لا غير ، ومن الثّبات في أربعة ، وهي : الحنطة ، والشّعير ، والتّمّر ، والزّبيب ، لا غير . وتجب فيها النّية ، لأنّها عبادة ، وكلّ عبادة لا تصحّ إلّا بالنّية . ويجب أن تكون النّية عند تسليمها إلى المستحقّ ؛ إمّا من المالك ، أو وكيله ، فيقول : «أخرج زكاة مالي ، لوجوبها ، قربة إلى الله» ويقول : «أخرج هذا الشّيء من زكاة مال موكلّي بالوكالة عنه ، لوجوبها ، قربة إلى الله» .

وإن شاء عيّّن الجنس ؛ فيقول : «أخرج زكاة الإبل ، أو [زكاة] البقر ، أو غير ذلك ، لوجوبها<sup>(٢)</sup> ، قربة إلى الله» .

وله إخراج القيمة بسعر الوقت<sup>(٣)</sup> ؛ فيقول «أخرج هذه الدّراهم عن قيمة زكاة مالي ، لوجوبها ، قربة إلى الله» .

(١) الكهف : ٧٤ .

(٢) «ج» : لوجوبه .

(٣) «ج» : وقت الإخراج .

وإن أخرج شيئاً عن <sup>(١)</sup> زكاة الدراهم ، قال : «أخرج هذا الثمن عن قيمة زكاة مالي ، لوجوبها ، قربة إلى الله».

قال «قدّس الله روحه» :

ففي كلّ خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ ستّاً وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، ثمّ في ستّ وثلاثين بنت لبون ، ثمّ في ستّ وأربعين حقّة ، ثمّ في إحدى وستّين جذعة ، ثمّ في ستّ وسبعين بنتا لبون ، ثمّ في إحدى وتسعين حقّتان ، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففي كلّ خمسين حقّة ، وفي كلّ أربعين بنت لبون.

أقول : من شروط زكاة الإبل : بلوغ النّصاب ، وهو المقدار الذي يتعلّق به الوجوب. فأوّل نصاب الإبل خمس ، ففيها شاة ، ثمّ خمس أخرى ، فتصير عشرة ، ففيها شاتان ، ثمّ خمس أخرى [حتّى تصير] <sup>(٢)</sup> خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه ، ثمّ خمس أخرى [حتّى تصير] <sup>(٣)</sup> خمس عشرة ، ثمّ في خمس أخرى [حتّى تصير] <sup>(٤)</sup> عشرين ، ففيها أربع شياه ، ثمّ في خمس أخرى [حتّى تصير] <sup>(٥)</sup> خمساً وعشرين ، ففيها خمس شياه ، فهذه خمسة نصب.

ويتساوى [في] قدر النّصاب وفيما يجب فيها وفي كون الواجب فيها من غير الجنس ، فإذا صارت ستّاً وعشرين ، فهو أوّل نصاب يجب فيه من الجنس ، وفيه بنت مخاض ، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، وسمّيت بنت مخاض ، لأنّ أمّها ماخض ، أي : حامل. فإذا صارت ستّاً وثلاثين ، ففيها بنت لبون ، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسمّيت بنت لبون ، لأنّ أمّها ذات لبن ، أي : بنت ناقة لبون ، أي : ذات

(١) «ج» : من.

(٢) «ج» : فأدى.

(٣) «ج» : فتصير.

(٤) «ج» : فتصير.

(٥) «ج» : فتصير.

لبن بأخرى.

فإذا صارت ستّا وأربعين ، ففيها حقّة ، وهي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة ، وسمّيت بذلك ، لأنّها استحقّت أن يحمل عليها ، أو أن يطرقها الفحل.

فإذا صارت إحدى وستّين ففيها جذعة وهي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة.

فإذا صارت ستّا وسبعين ، ففيها بنتا لبون.

فإذا صارت إحدى وتسعين ، ففيها حقّتان ، ثمّ ليس في الزائد شيء ، حتّى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففي كلّ خمسين حقّة ، وفي كلّ أربعين بنت لبون ، ففيها حينئذ ثلاث بنات لبون.

فإذا زادت تسعا أخرى صارت مائة وثلاثين ، ففيها حقّة وبنتا لبون. وهكذا كلّما زادت عشرة أخرى تعيّن الواجب ، ففي مائة وأربعين حقّتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقق ، فإذا بلغت مائتين فالمالك بالخيار : إن شاء أخرج خمس بنات لبون ، وإن شاء أخرج أربع حقق. وهكذا دائما بالغا ما بلغ.

قال «قدّس الله روحه» :

وأما البقر ، ففي كلّ ثلاثين منها تبيع أو تبيعة ، وفي كلّ أربعين مسنة. أقول : للبقر نصابان.

الأوّل : ثلاثون ، وفيه تبيع ، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ، ويسمّى <sup>(١)</sup> بذلك ، لأنّه يتبع أمّه في الرعي ، أو لأنّ قرنه يتبع اذنه في التّبات ، أو تبيعة ، وهي الانثى ، ومعناها معنى الذّكر.

الثاني : أربعون ، وفيه مسنة خاصّة ، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى يبلغ ستّين ففيها [تبيعان أو] تبيعتان فإذا زادت عشرة

(١) «ج» : وسمّي.

أخرى تعين الواجب ، ففي سبعين تبيع ومسته ، وفي ثمانين مستتان ، وفي تسعين ثلاث تبيعات.

فإذا بلغت مائة وعشرين ، فهو مخير : إن شاء أخرج أربع تبيعات ، وإن شاء [أخرج] ثلاث مستات ، وهكذا بالغاً ما بلغ.

قال «قدّس الله روحه» :

وأما الغنم ، ففي أربعين شاة ، ثمّ في مائة وإحدى وعشرين شاتان ، ثمّ مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثمّ في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ، ثمّ في كلّ مائة شاة ، بالغاً ما بلغ. أقول : للغنم خمسة نصب : أربعون ، وفيها <sup>(١)</sup> شاة : إما ذكر أو انثى ، وأقلّها الجذع من الضأن ، وهو ما تجاوز ستّة أشهر ، أو الثنيّ من المعز وهو ما له سنة ودخل في الثانية ، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان.

فإذا بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه.

فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ، ففيها أربع شياه.

فإذا بلغت أربعمائة أخذ من كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ ، وليس في ما نقص عن مائة شيء ، ففي أربعمائة [وتسعة] وتسعين أربع شياه ، فإذا صارت خمسمائة ، ففيها خمس شياه ، وهكذا دائماً.

وشرط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة بلوغ النصاب . وهو ما ذكر . والحول السّوم.

قال «قدّس الله روحه» :

وأما الذهب ، ففي كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وفي كلّ أربعة دنانير قيراطان ، بالغاً ما بلغ.

(١) «ج» : ففيها.



وأما الفضة ، ففي كل مائتي درهم منها خمسة دراهم ، ثم في أربعين درهما درهم ،  
بالغا ما بلغ.

وهذه الأصناف يراعى [فيها] الحول ، وهو مضي أحد عشر شهرا كاملة ، ثم يدخل  
الثاني عشر.

أقول : يشترط في وجوب الزكاة في التقدين النصاب ، وكونهما منقوشين دنانير.

فأول نصاب الذهب عشرون مثقالا ، وفيها <sup>(١)</sup> نصف مثقال.

وثانيهما : أربعة دنانير ، وفيه قيراطان ، هما عشر دينار ، لأن الدينار : عشرون

قيراطا ، وليس في ما نقص عن ذلك <sup>(٢)</sup> شيء. وهكذا في كل أربعة قيراطان ، بالغا ما بلغ.

أما الفضة ، فأول نصابها : مائتا درهم ، ففيه <sup>(٣)</sup> خمسة دراهم.

وثانيهما : أربعون ، وفيه درهم ، وليس في ما نقص عن أربعين شيء. وهكذا كلما

زاد أربعون ، ففيها درهم ، بالغا ما بلغ.

والدرهم الشرعي : ستة دوانيق ، والدانق : ثماني حبات من أوسط حب الشعير ،

فالدرهم الشرعي ثمانية وأربعون شعيرة ، فكل عشرة دراهم شرعية سبعة مثاقيل ، فتكون

المائتان : مائة وأربعون مثقالا ، فنصاب الفضة من الدراهم المتعامل بها الآن . وهي كل دينار

مثقال . مائة وأربعون دينارا ، [و] الواجب فيها خمسة دراهم هي ثلاثة مثاقيل ونصف مثقال

يكون بالدرهم المتعامل به الآن : ثلاثة دنانير ونصف دينار ، والأربعون ثمانية وعشرون

مثقالا ، وفيها درهم ، وهو نصف مثقال وخمس مثقال يكون بالدرهم <sup>(٤)</sup> الشرعي من

الدراهم المتعامل بها الآن نصف دينار <sup>(٥)</sup>

(١) «ج» : ففيها.

(٢) «ج» : أربعة.

(٣) «ج» : وفيه.

(٤) «ج» : الدرهم.

(٥) الدينار في عصره «ﷺ» هو الفضي لا من الذهب.

وخمس دينار ثمانية دراهم وخمس درهم.

والزكاة في التقدين ؛ في كل نصاب ربع عشر ، فإن نصف مثقال ربع عشر العشرين ، والقيراطين ربع عشر الأربعة ، وخمسة دراهم ربع عشر المائتين ، والدراهم ربع عشر الأربعين .  
والحول شرط في الأنعام الثلاثة والتقدين ، ومعناه : مضي أحد عشر شهرا كاملة ، ثم يدخل الثاني عشر ، فيجب الزكاة بأوله ، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر .

قال «قدس الله روحه» :

وأما الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؛ فيجب فيها إذا بلغت خمسة أوسق ، مجموعها : ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي ، ففيها العشر إن سقيت سبعا <sup>(١)</sup> وشبهه ، ونصف العشر إن سقيت بالدوالي <sup>(٢)</sup> وشبهه .

أقول : يشترط في وجوب الزكاة في الغلّة الأربع أمران :

الأول : أن تنمو على الملك ، وهو على أقسام : إما أن يكون نماء أرضه ، أو نماء بذره ، أو نماء عمله إذا كانت المزارعة صحيحة وبلغ نصيب كل من الثلاثة نصابا .  
الثاني : بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ، مجموعها : ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي ، والوسق : ستون صاعا ، وهي خمسمائة وأربعون رطلا ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطلان وربع ، فالصاع : تسعة أرطال ، والرطل الشرعي : مائة وثلاثون درهما شرعية ؛ كل عشرة : سبعة مثاقيل ، يكون الرطل الشرعي : أحدا وتسعين مثقالا ، والرطل المتعامل به الآن بالعراقي . ويسمى الغازاني . : مائة وأربعة مثاقيل ، فنسبة الرطل الشرعي إليه سبعة أثمانه ، وهي عشرة أواق ونصف أوقية غازانية ، فيكون النصاب بهذه الأرطال الغازانية : ألفي رطل وثلاثمائة واثنین وستين رطلا ونصف رطل .

(١) السّيح : الماء الجاري على وجه الأرض . النهاية ، لابن الأثير ٣ : ٣٤٩ ، المصباح المنير ٢ : ١٣١ .

(٢) الدّالية : النّاعورة يديرها الماء ، الدّلو : ما يستقى به . النهاية ، لابن الأثير ٢ : ١٣١ ، المنجد ٢٢٣ .

فإذا بلغت كل واحدة من الغلات الأربع النصاب ، وجب فيها العشر إن سقيت سيحا وشبهه كالعذي ، وهو : ما تسقيه الغيوث ، والبعل ، وهو : ما يشرب بعروقة ، ونصف العشر إن سقي بالدوالي وشبهها ؛ كالدواليب <sup>(١)</sup> ، والكروود <sup>(٢)</sup> ، والدلاء . وللغلات نصاب واحد ، وهو ما ذكر ، وما زاد عليه يؤخذ منه بحسابه . قال «قدس الله روحه» :

ومنها : زكاة الفطر ، وهي تجب على كل متمكن من مئونة السنة عنه وعن عياله ، يخرج عن كل رأس من أحد الأجناس السبعة صاعا ليلة الفطر إلى زوال الظهر نوبا ؛ فيقول : «أخرج هذا الصاع من زكاة الفطرة ، أداء ، لوجوبها ، قرية إلى الله» . فإن فات الوقت وجبت نيّة القضاء .

أقول : القسم الثاني من الزكاة : زكاة الأبدان ، وتسمى : زكاة الفطرة . وهي تجب على كل بالغ ، عاقل ، مالك لقوة السنة له ولعياله ، يكون أول السنة وقت وجوب الفطرة ، وهو هلال شوال ، ويخرجها عنه وعن جميع من يعوله ، سواء كانت عيلولته واجبة ، أو تبرّعا ، وسواء كان المعال ذكرا ، أو انثى ، كبيرا ، أو صغيرا ، حرّا ، أو عبدا ، مسلما ، أو كافرا ، يخرج عن كل رأس من عياله صاعا من أحد الأجناس السبعة ، وهي : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والأرز ، والإقط ، واللبن ، والصّاع : تسعة أرطال بالعراقي يكون بالغازانيّة سبعة أرطال وعشر أواق ونصف أوقية ، إلّا اللبن ، فإنّه يخرج منه أربعة أرطال [بالعراقي ، يكون بالغازانيّة ثلاثة أرطال] ونصف رطل <sup>(٣)</sup> .

(١) الدّولاب : المنحون التي تديرها الدّابة . المصباح المنير ١ : ١٩٨ .

(٢) الكرد : الدّيرة من المزارع ، معرب ، وهي المشارات ، أي : سواقيها . تاج العروس ٢ : ٤٨٥ مادة (كرد) .

(٣) وهي في زماننا تقرب من ثلاثة كيلوات .

وقيل : الأربعة مدنيّة ، والرّطل المدنيّ : رطل ونصف رطل عراقيّ ، فيكون بالغازانيّة : خمسة أرطال وربع رطل.

ووقت الوجوب : ليلة الفطر ، ويمتدّ إلى قبل صلاة العيد ، وهو قبل الزّوال .  
وتجب النّيّة في إخراجها ، وله إخراج الجنس ، أو إخراج القيمة بسعر يوم الإخراج ،  
فإن أخرج الجنس ؛ قال : «أخرج هذا [الصّاع من زكاة الفطرة أداء ، لوجوبها ، قرية إلى الله»  
وإخراج القيمة ؛ قال : «أخرج هذا [الدّرهّم ، أو هذه الدّراهم ، أو هذا الثّوب من قيمة  
زكاة الفطر <sup>(١)</sup> ، أداء ، لوجوبها ، قرية إلى الله».

فإن فات وقتها وهو أن تزول الشّمس وجب عليه قضاؤها ، وينوي ؛ فيقول : «أخرج  
هذا الصّاع من زكاة الفطر <sup>(٢)</sup> ، قضاء ، لوجوبها ، قرية إلى الله» [أو : «أخرج هذا الدّرهّم  
عن قيمة زكاة الفطرة ، قضاء ، لوجوبها ، قرية إلى الله»].

#### فائدة :

مستحقّ الزّكّاتين ثمانية أصناف :  
الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلّفة قلوبهم ، وفي الرّقاب وهم المكاتبون ،  
والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السّبيل <sup>(٣)</sup> .  
وللمالك إخراج الزّكاة بنفسه ، أو بمن يوكله ، وله دفعها إلى الإمام ، أو الفقيه المأمون  
في حال الغيبة ، أو إلى السّاعي .  
وتجب النّيّة بالتّسليم إلى المستحقّ .

(١) «ج» : الفطرة .

(٢) «ج» : الفطرة .

(٣) ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ،  
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ التّوبة : ٦٠ .

## كتاب الصّوم



قال «قدّس الله روحه» :

ومنها : الصّوم ، و [هو] يجب في كلّ سنة شهر رمضان ، والنّية في كلّ يوم من أيّامه ، ووقتها : من اللّيل إلى طلوع الفجر ؛ فيقول ليلا : «أصوم غدا ، لوجوبه قرية إلى الله». أقول : من العبادات الشرعيّة المعلومة من دين النّبي ﷺ الصّوم ، وهو لغة : الإمساك مطلقا ، وشرعا : عبارة عن الإمساك عن المفطرات نهارا مع النّية. ومحلّه شهر رمضان.

وتجب النّية في كلّ يوم من أيّامه. وهو اختيار المصنّف «قدّس الله روحه» <sup>(١)</sup>.

وقال غيره : يكفي في الشّهر نية واحدة ، وتجديدها <sup>(٢)</sup> كلّ ليلة ندبا <sup>(٣)</sup>.

ووقت النّية : من غروب الشّمس الذي هو أوّل اللّيل ، ويمتدّ وقتها : إلى قبل طلوع الفجر ؛ فيقول ليلا : «أصوم غدا ، لوجوبه ، قرية إلى الله» وهذه نية القرية. وإن نوى نية التّعيين كان أفضل ؛ فيقول : «أصوم غدا من شهر رمضان ، أداء ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

ويعرف أوّل رمضان برؤية الهلال شائعا ، أو قيام البينة برؤيته ، أو مضيّ ثلاثين يوما من شعبان.

(١) قواعد الأحكام ١ : ٦٣ ، تحرير الأحكام ١ : ٧٦ ، تذكرة الفقهاء ١ : ٢٥٦ ، منتهى المطلب ٢ : ٥٦٠.

(٢) «ج» : ويجددها في.

(٣) الانتصار : ٦١ ، النّهاية : ١٥١ ، الكافي في الفقه : ١٨١ ، المراسم : ٩٦ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧١.





## كتاب الخمس



قال «قدّس الله روحه» :

ومنها : الخمس ، وهو يجب في أرباح التّجارات ، والصّناعات ، والزّراعات ، والمعادن ، والغوص ، الكنوز ، وغنائم دار الحرب .

وإنما يجب في أرباح التّجارات والصّناعات والزّراعات بعد إخراج مئونة [السّنة] له ولعياله على الاقتصاد ، من غير إسراف ولا تقتير .

وتجب فيه النّيّة ؛ فيقول : «أخرج هذا الخمس ، لوجوبه ، قربة إلى الله» .

ويوصل نصفه إلى فقراء العلويّين وباقي الهاشميّين إن شاء ، والباقي للإمام عليه السلام ، يفعل به ما يأمره <sup>(١)</sup> الحاكم .

والمعادن والكنوز يشترط فيها نصاب الزّكاة ، والغوص يراعى فيه دينار .

أقول : من العبادات الواجبة : الخمس ، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن المجيد

في قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وهو يجب في أرباح التّجارات بالأموال ، وفي أرباح الصّناعات بالأبدان ، وفي الزّراعات في أيّ نوع كان منها ، وفي المعادن ، وهي : المخلوقة في الأرض ، وفي الغوص ، وهو : ما يخرج من الماء ، كاللّآلئ ، وفي الكنوز ، وهو : كلّ مال مذخور تحت الأرض لا يعرف مالكة ، وفي غنائم دار الحرب ، وهو : ما يؤخذ من أموال الكفّار قهرا .

وشرط وجوبه في أرباح التّجارات والصّناعات والزّراعات : أن يفضل منها عن قوته وعن قوت عياله سنة كاملة على الاقتصاد ، وهو التّوسّط في التّقدير بحيث لا يخرج إلى حدّ التّبذير ولا إلى حدّ التّقتير .

(١) «ج» : يأمر به .

(٢) الأنفال : ٤١ .

وتجب فيه النية ؛ فيقول : « اخرج خمس مالي ، لوجوبه ، قربة إلى الله » .  
وإن عيّن ما يخرج عنه ؛ قال : « اخرج خمس الغوص ، أو [خمس] المعدن ، أو خمس  
الكنز ، أو خمس أرباح التّجارات <sup>(١)</sup> ، لوجوبه ، قربة إلى الله » .  
ويوصل نصف ما يجب عليه من الخمس إلى فقراء العلويين ، وهو : كلّ من انتسب  
إلى عليّ [بن أبي طالب عليه السلام] بالابوة ، وباقي الهاشميين كباقي الطّالبيين والجعفرين  
والعقيليين وأولاد العباس والحارث وأبي هب بني عبد المطلب بشرط إيمانهم ، والتّصف الآخر  
للإمام عليه السلام ؛ يفعل به ما يأمره حاكم الشّرع ، وهو دفعه <sup>(٢)</sup> على وجه التّمتة إلى من يعجز  
حاصلهم من الخمس عن كفايتهم .  
والمعادن والكنوز يشترط فيها نصاب الزّكاة ، وهو : أن يبلغ كلّ واحد منهما نصاب  
الزّكاة : إمّا عشرين ديناراً ، أو مائتي درهم .  
والغوص يراعى فيه دينار شرعيّ ، ولا يعتبر [في] الباقي [مقدار إن قلّ] .

---

(١) «ج» : التّجارة .

(٢) «ج» : يدفعه .

## كتاب الحج والعمرة



قال «قدّس الله روحه» :

ومنها : الحجّ والعمرة ، وهما واجبان في العمر ، مرّة واحدة.

والحجّ ثلاثة أقسام : تمتّع ، وقران ، وإفراد.

فالتّمتّع فرض من نأى عن مكّة ، وصفته : أن يحرم بالعمرة التّمتّع بها من أحد المواقيت الّتي وقتّها رسول الله ﷺ في أشهر الحج ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة . فلاهل العراق : بطن العقيق <sup>(١)</sup> ، وأفضله : المسلخ <sup>(٢)</sup> ، وأوسطه <sup>(٣)</sup> : غمرة <sup>(٤)</sup> ، ثمّ : ذات عرق <sup>(٥)</sup>.

أقول : من العبادات الشرعيّة : الحجّ والعمرة ، والحجّ ، لغة : القصد ، والعمرة : [الزيارة] والحجّ في الشرع : عبارة عن القصد إلى بيت الله الحرام بمكّة لأداء مناسك مخصوصة عنده في وقت مخصوص . وهما واجبان في العمر ، مرّة واحدة مع الاستطاعة.

وشروطه : البلوغ ، والعقل ، والحرّيّة ، والزّاد ، والرّاحلة ، والتّمكن من المسير ، ومن نفقة عياله ذاهبا وعائدا . وهو من العبادات الّتي لا تتكرّر ، بل تجب في العمر ، مرّة واحدة ، وكذلك العمرة .

ووجوبه على الفور ، وهو : أن يأتي به في العام الّذي يستطيع فيه ، ولا يؤخّره إلى عام آخر .

والحجّ ثلاثة أقسام : تمتّع ، وقران ، وإفراد ، والعمرة عمرتان : عمرة التّمتّع ، وعمرة الإفراد ، فالمتّمتّع يأتي بعمرة التّمتّع أولا ، وبحجّ التّمتّع بعدها ، وكلّ من

(١) العقيق : واد من أودية المدينة يزيد على بريد ، قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين.

(٢) المسلخ . بفتح الميم وكسرهما . : أوّل وادي العقيق من جهة العراق .

(٣) «ج» : ثمّ .

(٤) غمرة . بفتح أوّله وسكون ثانية ، وهو : منهل من مناهل طريق مكّة ، ومنزل من منازلها ، وهو فصل ما بين تامة ونجد .

(٥) ذات عرق : أوّل تامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكّة .

القارن والمفرد يأتي بالحج أولاً ، وبالعمره المفردة بعده ، فالتمتع فرض من نأى عن مكة ، أي : بعد عنها بأربعة فراسخ فما زاد ، والقارن والإفراد فرض من كان من أهل مكة أو بعد عنها بدون أربعة فراسخ.

وأفعال القارن والمفرد سواء إلا أنّ القارن يتميز عنه بسياقه <sup>(١)</sup> الهدي عند إحرامه. وصفة <sup>(٢)</sup> حجّ التمتع : أن يأتي أولاً بالعمره <sup>(٣)</sup> ، وأول أفعالها : الإحرام ، ويجب أن يوقعه في مكانه ، وهو : [أحد] المواقيت ، وفي زمانه ، وهو : أشهر الحجّ ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة [إلى] الوقت الذي يعلم به إدراك مناسك العمره ومناسك الحجّ. فمفقات إحرام عمره التمتع لأهل العراق : بطن العقيق ، وهو يشتمل على ثلاثة مواقيت ، أدناها إلى العراق : المسلخ : والإحرام منه أفضل ، فإن لم يحرم منه أحرم من أوسط المواقيت ، وهو : غمرة ، فإن لم يحرم منه تعيّن عليه الإحرام من ذات عرق ، وهو آخر المواقيت.

ولا يجوز له أن يجاوز غير محرم.

قال «قدّس الله روحه» :

وصفة الإحرام أن ينزع ثيابه المخيطة [ويكشف رأسه] ، وينوي فيقول : «أحرم بالعمره المتمتع بها إلى حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله» ثمّ يلبس ثوبي الإحرام ، ثمّ يلبي بعد نيتها ؛ فيقول : «ألبي لعقد إحرام العمره المتمتع بها إلى حجة الإسلام لوجوبها ، قرية إلى الله» فيقول : «لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] إنّ الحمد والتّعمة والملك لك ، لا شريك لك [لبيك].

(١) «ج» : بسياق.

(٢) «ج» : ووصف.

(٣) «ج» : بعمره التمتع.



أقول : لكل واحد من الحج والعمرة أركان ، فأركان العمرة أربعة : النية ، والإحرام [والطواف ، والسعي . وأركان الحج ستة : النية ، والإحرام] ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بالمشعر ، والطواف ، والسعي .

فصفة إحرام العمرة : أن ينزع ثيابه المخيطة وكشف الرأس والقدمين ، ثم ينوي نية الإحرام ، وهي الركن الأول من أركان العمرة ، وصورتها : «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله» .

ويلبس ثوبي الإحرام ثوبا يأتزر به وثوبا يتوشح به ، ويجب أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال <sup>(١)</sup> غير مخيطين .

ويجب [فيها] كشف الرأس وظاهر القدمين <sup>(٢)</sup> ويلبّي التلبية الأربعة ، [و] لا ينعقد إحرامه إلا بها .

وتحب فيها النية ؛ فيقول : «ألبي لعقد إحرام العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام ، لوجوبها ، قربة إلى الله» وصورة التلبية الأربعة كما ذكر <sup>(٣)</sup> .

والإحرام هو الركن الثاني من أركان العمرة .

قال «قدّس الله روحه» :

ثم يمضي إلى مكة فيطوف طواف العمرة .

وتحب فيه النية ؛ فيقول : «أطوف طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج ، حجة الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله» .

ثم يطوف [بالبیت] سبعة أشواط : من الحجر الأسود إليه شوطا واحدا ، هكذا سبع مرّات متطهّرا ، ويجعل البيت على يساره ويكون بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه .

ثم يصلي ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام ، وتيتهما : «اصلي ركعتي

(١) «ج» : للرجل .

(٢) «ج» : ثم .

(٣) «ج» : ذكره .

طواف العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام ، لوجوبها ، قرينة إلى الله».

أقول : الركن الثالث من أركان العمرة الطّواف ، ويجب فيه أمور : التّية ، وصفتها :

«أطوف طواف العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام ، لوجوبه ، قرينة إلى الله».

والعدد ، وهو : سبعة أشواط.

والبدء بالحجر ، والختم به من الحجر الأسود إليه شوطا واحدا.

والطّهارة ، وإزالة النّجاسة عن الثّوب والبدن.

وستر العورة.

والختان في الرّجل.

وجعل البيت عن <sup>(١)</sup> يسار الطّائف. ويكون بين البيت والمقام بحيث لا يكون طوافه من وراء المقام. وإدخال الحجر في الطّواف بحيث لا يطوف <sup>(٢)</sup> من داخله.

وصلاة الطّواف ، وهي ركعتان كالصّبح ، والإتيان بها <sup>(٣)</sup> في مقام إبراهيم عليه السلام ، وتية الصّلاة <sup>(٤)</sup> : «اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام ، لوجوبها ، قرينة إلى الله».

قال «قدّس الله روحه» :

ثمّ يسعى بين الصّفا والمروة ، [و] يبدأ بالصّفا ويلصق عقبيه به أو يصعد عليه فينوي ؛ فيقول : «أسعى سعي العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام ، لوجوبه ، قرينة إلى الله».

ثمّ يمضي إلى المروة ، فيلصق أصابع قدميه بها أو يصعد عليها ، ثمّ يمضي إلى

(١) «ج» : على.

(٢) «ج» : يكون.

(٣) «ج» : بمها.

(٤) «ج» زيادة : يقول.

الصَّفا ثانيا ، ثمَّ يمضي إلى المروة ثالثا ، وهكذا الى أن يكمل سبعا .  
أقول : الركن الرابع من أركان العمرة السَّعي ، ومحله بين الصَّفا والمروة ، ويجب فيه امور :

العدد ؛ وهو سبعة أشواط .

والبدأة بالصَّفا ، وهو : إمَّا أن يلصق عقبيه به ، أو يصعد عليه .

والنَّية ، وصورتها : «أسعى سعي العمرة المتمتَّع بها إلى حجة الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله» ثمَّ يمضي إلى المروة فيلصق أصابع قدميه بها ، أو يصعد عليها . فهذا شوط أوَّل ، ثمَّ يبدأ [في الشَّوط الثاني بالمروة] <sup>(١)</sup> بأن يلصق عقبيه بها ، أو يصعد عليها ، ويختتم بالصَّفا بأن يلصق أصابع قدميه به ، أو يصعد عليه ، وهكذا إلى أن يكمل سبعة أشواط من الصَّفا إليها شوطا ، ويكون ابتداء سعيه بالصَّفا واختتامه بالمروة .

قال «قدَّس الله روحه» :

ثمَّ يقصِّر : فيقول : «أقصر للإحلال من العمرة المتمتَّع [بها إلى حج الإسلام] ، لوجوبه ، قرية إلى الله» . ثمَّ يقصِّر شيئا من شعر رأسه أو شعر لحيته .

أقول : إذا فرغ من السَّعي ، قصَّر للإحلال من [إحرام] العمرة ، ومحله المروة . وهو واجب في العمرة ، وليس بركن ، ولا يجوز الحلق ، ونَيْتُه : «أقصر للإحلال من عمرة التَّمتَّع ، عمرة الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله» .

ثمَّ يقصِّر شيئا من شعر رأسه ، أو شعر لحيته ، فإذا فعل ذلك أحلَّ من كلِّ شيء أحرم منه ، وهو تمام العمرة .

قال «قدَّس الله روحه» :

ثمَّ ينشئ إحراما آخر للحج من مكَّة ، وأفضله : من تحت الميزاب يوم التروية ، ويتضيق يوم عرفه ، وصفته كالأوَّل ، إلَّا أنَّه ينوي إحرام الحج ؛ فيقول :

(١) «ج» : بالشَّوط الثاني من المروة .

«أحرم بالحجّ الواجب ، حجّ الإسلام ، حجّ التمتع ، لوجوبه ، قرية إلى الله» .  
 أقول : إذا فرغ من العمرة ، وجب عليه الشروع في الحجّ ، وأوّل أفعاله : الإحرام ونّيّته ، وهما ركنان ، وله مكان وزمان ؛ فمكانه : مكّة ، من أيّ موضع أحرم منها أجزأه ، وأفضل مكّة : المسجد ، وأفضل المسجد : تحت الميزاب .

وزمانه : الأولى أن يكون يوم التّروية ، وهو الثّامن من ذي الحجة بعد الزّوال ، ويتضمّن يوم عرفة . ولا يجوز انشاؤه بعده ، وصفته كإحرام العمرة في أنّه تجب فيه النّية ، ولبس الثّوبين ، والتّلبّيات الأربع ، ونّيّته : «أحرم بالحجّ الواجب ، حجّ التمتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله» .

ثمّ يلبيّ ، ونّيّتها : «ألبيّ التّلبّيات الأربع لأعقد بها إحرام حجّ التمتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبها ، قرية إلى الله» وقد تقدّم ذكرها في إحرام العمرة <sup>(١)</sup> .

قال «قدّس الله روحه» :

ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها [واجباً] من زوال الشّمس يوم عرفة إلى غروبها ناوياً للوقوف ؛ فيقول في ابتدائه : «أقف بعرفة لحجّ التمتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله» .

أقول : إذا أحرم بالحجّ ، خرج إلى منى وبات بها ليلة عرفة ، ثمّ يتوجّه بعد الفجر [من منى] <sup>(٢)</sup> إلى عرفات . ويجب عليه الوقوف بها ، وهو ركن . والوقوف الاختياريّ بها من زوال الشّمس يوم عرفة إلى غروبها ، والاضطراريّ ليلاً إلى طلوع <sup>(٣)</sup> الفجر .

وتجب فيه النّية ، وصفتها : «أقف بعرفات وقوف الحجّ ، [حجّ] التمتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله» .

(١) راجع ص : ١٤٤ .

(٢) ليست في «ج» .

(٣) ليست في «ج» .

والواجب : الكون بها إلى غروب الشمس ، والدعاء [بها] مندوب.

قال «قدّس الله روحه» :

ثمّ يمضى بعد الغروب إلى المزدلفة فيبيت بها ، ويقف واجبا من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر ناويا ؛ فيقول : «أقف بالمشعر لأجل حجّ التمتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

أقول : لا يجوز الإفاضة من عرفات إلّا بعد غروب الشمس ، فإذا غربت أفاض منها إلى المزدلفة وهي المشعر ، وتسمّى جمعا أيضا.

ويجب عليه الوقوف بها ، وهو ركن ، وهو من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس. هذا هو الوقوف الاختياري ، والاضطراري من طلوع الشمس إلى الزوال.

والواجب : الكون بها ، والنّية ، وصورتها : «أقف بالمشعر لأجل حجّ التمتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

ولو أخلّ بالموقفين معا ، بطل حجّه ، عمدا كان ونسيانا.

قال «قدّس الله روحه» :

ثمّ يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيّات ناويا ؛ فيقول : «أرمي جمرة العقبة في حجة الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

ثمّ يذبح هديه ناويا ، فيقول : «أذبح الهدي الواجب عليّ في حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

ثمّ يأكل ثلثه ويتصدّق بثلثه للقانع والمعتّر وجوبا ويهدي ثلثه.

ثمّ يحلق رأسه أو يقصّر ، والحلق أفضل مع النّية ؛ فيقول : «أحلق رأسي للإحلال من إحرام الحجّ ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

أقول : إذا أفاض من المشعر بعد طلوع الشمس يوم النحر يأتي [إلى] منى وله بها

ثلاثة مناسك : رمي جمرة العقبة ، ثمّ الذّبح ، ثمّ الحلق والقصر ، على هذا التّرتيب.

الأول : رمي جمرة العقبة ، والواجب فيه العدد ، وهو سبعة ، وكون الرمي بالحصى

الأبكار ، وكونها من الحرم ، وإصابة الجمرة بفعله في كل حصاة وإلقائها بما يسمّى رميا ، والنّية ، وصورتها : «أرمي جمرة العقبة في حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

الثّاني : الذّبح ، ويجب في الهدي أن يكون من الأنعام من الإبل ، أو من البقر ، أو من الغنم ، ويجب أن يكون ثنيا ، وهو من الإبل : ما دخل في السنة السادسة ، ومن البقر والغنم : ما دخل في [السنة] الثانية. ويجزي الذّبح من الضّأن ، وأن يكون تامّا غير ناقص ، ولا يكون مهزولا.

وتحب فيه النّية ، وصورتها : «أذبح الهدي الواجب عليّ في حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه قرية إلى الله».

ثمّ يأكل منه ، والواجب ما يسمّى أكلا ، والمندوب ثلثه ، وينوي عند أكله ؛ فيقول : «أكل من الهدي الواجب في حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

ثمّ يتصدّق بثلثه فما زاد ، وجوبا ، للقانع والمعتزّ. والقانع : السائل ، يقنع بما يعطى ، والمعتزّ : الذي يعتريك ، أي يلمّ بك لتعطيه <sup>(١)</sup> ، ولا يسأل.

وتحب فيه النّية ، وصورتها : «أتصدّق بهذه الحصّة من الهدي الواجب في حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

ثمّ يهدي ثلثه ، أو ما دونه إلى أصحابه ، وينوي ، وصورتها : «[أهدي هذه] <sup>(٢)</sup> الحصّة من الهدي الواجب في حجّ التّمّتع ، حجّ الإسلام ، لوجوبه ، قرية إلى الله».

الثّالث : الحلق أو التّقصير ، والواجب : أحدهما ، والحلق أفضل على الرّجال ، ويتعيّن على النّساء التّقصير.

ويجب التّقصير من الرّأس خاصّة ، وتحب فيه النّية ؛ فيقول : «أحلق رأسي أو

(١) «ج» : للعطية.

(٢) «ج» : أتصدّق بهذه.

أَقْصَرُ لِلإِحْلَالِ مِنْ حَجِّ التَّمَتُّعِ ، حَجِّ الإِسْلَامِ ، لَوْجُوبِهِ ، قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَلَّ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ [مَا] عَدَا الطَّيِّبَ ، وَالنِّسَاءَ ، وَالصَّيِّدَ .

قال «قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ» :

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَكَّةَ إِمَّا لِيَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ <sup>(١)</sup> لِلْعُمْرَةِ لِلْحَجِّ ، وَيَنْوِي فَيَقُولُ : «أَطُوفُ طَوَافَ حَجِّ التَّمَتُّعِ ، حَجِّ الإِسْلَامِ ، لَوْجُوبِهِ ، قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ» .

ثُمَّ يَصَلِّي بَعْدَ فَرَاغِهِ رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَبَّتْهَا : «أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَطَوَافِ <sup>(٢)</sup> الْحَجِّ ، لَوْجُوبِهَا ، قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ» .

أَقُولُ : إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ الثَّلَاثَةَ بَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمَضْيُ إِلَى مَكَّةَ لَطَوَافِ الْحَجِّ ، وَهُوَ رُكْنٌ إِمَّا لِيَوْمِهِ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ ، أَوْ لَغَدِهِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ . وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْحَادِي عَشَرَ لِلتَّمَتُّعِ إِلَّا لِعَذْرٍ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى مَنَاسِكَ مَنْى إِلَّا لِعَذْرٍ .

وَصِفَةُ طَوَافِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ كَطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْوِي فِيهِ طَوَافَ الْحَجِّ ؛ فَيَقُولُ : «أَطُوفُ طَوَافَ الْحَجِّ ، حَجِّ التَّمَتُّعِ ، حَجِّ الإِسْلَامِ ، لَوْجُوبِهِ ، قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ» .

ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَجِبُ فِيهِمَا النَّبَّةُ ، وَصُورَتُهَا : «أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ طَوَافَ حَجِّ التَّمَتُّعِ ، حَجِّ الإِسْلَامِ ، لَوْجُوبِهَا <sup>(٣)</sup> ، قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ» .

قال «قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ» :

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . كَمَا تَقَدَّمَ . <sup>(٤)</sup> إِلَّا أَنَّهُ يَنْوِي ؛ فَيَقُولُ : «أَسْعَى

(١) راجع ص : ١٤٥ .

(٢) «ج» : فِي طَوَافٍ .

(٣) «ج» : لَوْجُوبِهَا .

(٤) راجع ص : ١٤٦ .

سعي الحج ، حج التمتع ، حج الإسلام ، لوجوبه ، قرينة إلى الله» .  
أقول : إذا فرغ من طواف الحج ، وجب عليه المضى إلى الصفا لأجل سعي الحج وهو ركن ، وصفته مثل صفة سعي العمرة في أنه يبدأ بالصفا ويكون سبعة أشواط ، إلا أنه ينوي سعي الحج ؛ فيقول : «أسعى سعي الحج التمتع ، حج الإسلام ، لوجوبه ، قرينة إلى الله» فإذا أكمل سعيه فقد أكمل أركان الحج ، وما يبقى بعده فهو واجب وليس بركن .  
قال «قدس الله روحه» :

ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف النساء . كما تقدم . ونيتة : «أطوف طواف النساء ، لوجوبه ، قرينة إلى الله» .  
ثم يصلي بعد فراغه ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام ، ونيتهما : «أصلي ركعتي طواف النساء ، لوجوبهما ، قرينة إلى الله» .

أقول : إذا فرغ من السعي وجب عليه العود إلى المسجد لأجل طواف النساء ، ولا تحل له النساء إلا به ، وصفته كالطواف المتقدم ، ونيتة : «أطوف طواف النساء الواجب في حج التمتع ، حج الإسلام ، لوجوبه ، قرينة إلى الله» فإذا أكمله صلى ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام ، وينوي ؛ فيقول : «أصلي ركعتي طواف النساء الواجب في حج التمتع ، حج الإسلام ، لوجوبهما ، قرينة إلى الله» وهو واجب ليس بركن ، لو تعمد تركه لم [يبطل حجّه] <sup>(١)</sup> لكن يأثم بتركه ، ولا تحل له النساء إلا بعد الإتيان به .

قال «قدس الله روحه» :

ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق ، وهي ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، ويجوز له النفر يوم الثاني عشر إن اتقى الصيد والنساء ولم

(١) «ج» : تبطل حجته .



تغرب الشمس يوم النفر الأول بمنى ، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث مرتباً : يبدأ بالاولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة سبع حصيات مع النية ؛ فيقول : «أرمي هذه الجمرة ، لوجوبه عليّ في حج الإسلام ، حج التمتع ، قربة إلى الله تعالى» .  
أقول : إذا طاف طواف النساء فقد أكمل مناسكه بمكة وبقي عليه مناسك منى ، وهي : المبيت [بها] ليلاً ، ورمي الجمار الثلاث نهاراً .

ويجب عليه المبيت بمنى ليالي التشريق [الثلاث] ، وهي : ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

والنفر [من منى] نهران : الأول : يوم الثاني عشر ، وهو للمتقي . وهو الذي لم يقرب النساء في إحرامه ولا اصطاد . وغير المتقي . وهو الذي أتى أحدهما . يتعين عليه المقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ، وكذا المتقي إذا غربت الشمس من يوم الثاني عشر ولم ينفر ، وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر . والنفر الأول لا يكون إلا بعد الزوال ، وفي [الباقى يكون] <sup>(١)</sup> بعد طلوع الشمس .

ويجب في المبيت النية ؛ فيقول : «أبيت هذه الليلة بمنى في حج التمتع ، حج الإسلام ، لوجوبه ، قربة إلى الله» : وحد المبيت بها إلى أن يجاوز نصف الليل .  
ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث مرتباً : يبدأ بالجمرة الاولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . وتجب فيه النية ، وصورتها : «أرمي هذه الجمرة ، لوجوبه عليّ في حج التمتع ، حج الإسلام ، قربة إلى الله» .

(١) «ج» : الثاني لا يكون إلا .



## كتاب الجهاد



قال «قدّس الله روحه» :

ومنها : الجهاد ، وهو واجب على الكفاية ؛ إمّا لحراسة المسلمين ، فيجب <sup>(١)</sup> مطلقا ، أو للردّ إلى الدّين ، ويجب <sup>(٢)</sup> بشرط دعاء الإمام إليه <sup>(٣)</sup>.

أقول : الجهاد من العبادات الشرعيّة ، لكنّه من فروض الكفايات ، وهو [يجب] على البالغ [العاقل] ، الذّكر ، الحرّ الذي ليس بهّم <sup>(٤)</sup> ولا مريض ، المتمكّن من السّلاح ، والنّفقة ، وهو قسمان :

الأوّل : لحراسة المسلمين ، وهو أن يدهم الكفّار على بلاد المسلمين <sup>(٥)</sup> ، فيجب دفعهم مطلقا من غير احتياج إلى حضور الإمام.

الثّاني : للردّ إلى الدّين ، وهو أن يؤمر الكفّار بالدّخول في دين الإسلام بعد أن يوصف لهم ، فإذا امتنعوا من الدّخول فيه [وجب الجهاد] <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

(١) «ج» : ويجب.

(٢) «ج» : فيجب.

(٣) قال ابن ادريس في السّرائر : ١٥٦ :

ومن يجب عليه الجهاد أمّا يجب عليه عند شروط ، وهي :

أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلّا بأمره ، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا. أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضرا ، ثمّ يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به. ومتى لم يكن الإمام ظاهرا ، ولا من نصبه حاضرا ، لم يجوز مجاهدة العدو ، والجهاد مع أئمّة الجور ، أو من غير امام خطأ يستحقّ به فاعله الإثم إن أصاب به لم يؤجر ، وإن أصيب كان مأثوما ، اللهم إلّا أن يدهم المسلمين . والعياذ بالله . أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ، ويخشى بواره. وبيضة الإسلام : مجتمع الإسلام وأصله.

(٤) الهّم . بالكسر : الشّيخ الفاني. المصباح المنير ٢ : ٦٤٠.

(٥) «ج» : الإسلام.

(٦) «ج» : قوتلوا.

(٧) قال الشّيخ الطّوسي في المبسوط ٢ : ٩ ، وابن إدريس في السّرائر : ١٥٦ : الكفّار على ثلاثة أضرب :

أهل كتاب ، وهم : اليهود والنّصارى ، فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية.

ومن له شبهة كتاب ، فهم المجوس ، فحكمهم حكم أهل الكتاب : يقرّون على دينهم ببذل الجزية.

ووجوبه مشروط بحضور الإمام ، ولا يجب مع غيبته.

قال «قدس الله روحه» :

ومنها : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، بشروطه ، وهي : العلم بكون المعروف معروفا ، والمنكر منكرا ، وتجويز التأثير والأمن [من الضرر. وهما واجبان على كلّ مستطيع].  
أقول : من العبادات الواجبة : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهما واجبان ، إجماعا ، وإثما الخلاف في شيئين :

أحدهما : هل وجوبهما عقليّ أو سمعيّ؟ فيه قولان <sup>(١)</sup>.

والثاني : أنّ وجوبهما على الأعيان ، أو [على] الكفاية؟ فيه قولان أيضا <sup>(٢)</sup>.

ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ، وهم من عدا هؤلاء الثلاثة أصناف من عبّاد الأصنام والأوثان والكواكب ، وغيرهم ، فلا يقرّون على دينهم ببذل الجزية.

ومتى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية قوتلوا وسبيت ذراريهم ، ونساؤهم ، وأموالهم تكون فيئا.

(١) قال ابن إدريس :

قال الجمهور من المتكلمين والمحصلين من الفقهاء : إنّهما يجبان سمعا ، وأنّه ليس في العقل ما يدلّ على وجوبهما ، وإنّما علمناه بدليل الإجماع من الامة وبآي من القرآن والأخبار المتواترة. فأما ما يقع منه على وجه المدافعة ، فإنّه نعلم وجوبه عقلا ، لما علمناه بالعقل من وجوب دفع المضار عن النفس ، وذلك لا خلاف فيه ، وإنّما الخلاف فيما عداه ، وهذا الذي يقوى في نفسي ، والذي يدلّ عليه هو أنّه لو وجبا عقلا ، لكان في العقل دليل على وجوبهما ، وقد سبرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدلّ على وجوبهما ، ولا يمكن العلم الضّروريّ في ذلك ، لوجود الخلاف فيه ، وهذا القول خيرة السيّد المرتضى. وقال قوم : طريق وجوبهما : العقل. وإلى هذا المذهب ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي «رحمته الله» في كتاب الاقتصاد ، بعد أن قوّى الأول ، واستدلّ على صحّته بأدلة العقول ، ثمّ قال «رحمته الله» : يقوى في نفسي أنّه يجب عقلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال : لما فيه من اللطف ، ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب ، قال : لأنّا متى قلنا ذلك ، لزمنا أنّ الإمامة ليست واجبة بأن يقال يكفي العلم باستحقاق الثواب والعقاب وما زاد عليه في حكم التدب وليس بواجب ، قال «رحمته الله» : فالأليق بذلك أنّه واجب. السرائر : ١٦٠.

(٢) قال الشيخ بالأول ، والسيّد المرتضى بالثاني ، احتجّ الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص ، بقوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران : ١٠٦. احتجّ السيّد بأنّ المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح ، فمن قام به كفى عن الآخر في الامتثال ، ولقوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران : ١٠٠. التافع يوم الحشر : ٩٥.

والأمر : طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، والنهي : طلب التّرك على وجه الاستعلاء ، والمعروف : كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه ، والمنكر : القبيح ، وهو لا ينقسم .

وأما المعروف فينقسم إلى واجب ومندوب ؛ فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب .

وإنّما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تحققت <sup>(١)</sup> شروطه ، وهي : العلم بكون المعروف معروفاً ، والمنكر منكراً : إمّا عقلاً ؛ كوجوب شكر المنعم ، وردّ الوديعة [وقبح الظلم ، ومنع ردّ الوديعة] ، أو شرعاً ؛ كالعلم بوجوب الصّلاة ، وقبح شرب الخمر ، لأنّه لو لم [يجب العلم] <sup>(٢)</sup> بذلك ، لجاز أن يأمر بما ليس بمعروف [ويتوهّمه معروفاً] وينهى عمّا ليس بمنكر ، ويتوهّمه منكراً .

ويجوز <sup>(٣)</sup> التّأثير ، وهو : أن يعلم ، أو يظنّ أنّ المأمور أو المنهيّ يتأثّران من الأمر والنهي ؛ بحيث يقلع عن ترك الواجب وفعل القبيح ، فإذا لم يجوز ذلك سقط الوجوب وبقي الجواز .

والأمن من المفسدة ، وهو : ألاّ يؤدّي الأمر ، أو النهي إلى ضرر عليه ، أو على بعض المؤمنين في النّفس ، أو المال ، وإذا ارتفع الأمن ، ارتفع الوجوب والجواز أيضاً .  
وليكن هذا آخر ما أوردناه <sup>(٤)</sup> في هذه الرّسالة ، نفعنا الله بإملائها <sup>(٥)</sup> ، و [بلغنا بأجل الثّواب] <sup>(٦)</sup> عليها ، ونفع [بها] المشتغلين بما وجب <sup>(٧)</sup> عليهم من المعارف

(١) «ج» : حصلت .

(٢) «ج» : يعلم .

(٣) «ج» : وتجوز .

(٤) «ج» : أوردنا .

(٥) «ج» : بها .

(٦) «ج» : أجزل ثوابنا .

(٧) «ج» : يجب .

العقلية والعبادات الشرعية ، [إِنَّه خير موقّق ومعين ، والحمد لله حقّ حمده ، والصّلاة والسلام على خير خلقه من الأنبياء والمرسلين : محمّد المصطفى ، وعلى آله الطيّبين الطّاهرين. وكان الفراغ من تسويد هذه المقدّمة مع شرحها : عصرية يوم الأحد النّصف من شعبان سنة الثّالثة والسّبعين بعد الألف من الهجرة. وكتبه الأقلّ الأحقر ، المقر بالعجز والتّقصير : محمّد بن عليّ بن حسين بن عليّ بن حسين بن مفلح . عفى الله عنهم جميعاً . والحمد لله ربّ العالمين].



## الفهارس العامة

فهرس مصادر تحقيق الكتاب

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس موضوعات الكتاب



## فهرس مصادر تحقيق الكتاب

### «حرف الألف»

للحرّ العامليّ	إثبات الهداة
للقاضي التّستريّ	إحقاق الحقّ
للفاضل المقداد	إرشاد الطّالّبين
لابن الأثير	اسد الغابة
للبيّعدايّ	اصول الدّين
للرازيّ	اصول الدّين
للكليّيّ	اصول الكافي
للزركليّ	الأعلام
للدّجيليّ	أعلام العرب في العلوم والفنون
للطّبرسيّ	إعلام الوريّ
للسّيّد محسن العامليّ	أعيان الشّيعة
للشّيخ الطّوسيّ	الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد
للحرّ العامليّ	أمل الآمل
للسّيّد المرتضى	الانتصار
لفخر المحقّقين	إيضاح الفوائد

### «حرف الباء»

للمجلسيّ	بحار الأنوار
----------	--------------

### «حرف التّاء»

للزّيديّ	تاج العروس
للعلامة الحلّيّ	تحرير الأحكام
للعلامة الحلّيّ	تذكرة الفقهاء

للتَّبري	تفسير الطَّبري
للتَّعلي	التفسير الكبير
للسَّيِّد حسن الصَّدر الكاظمي	تكملة أمل الآمل
للعَلَّامة المامقاني	تنقيح المقال
للشَّيخ الصَّدوق	التَّوحيد
للإمام الصَّادق	توحيد المفضَّل بن عمر

### «حرف الجيم»

للسَّيوطي	الجامع الصَّغير
ليحيى بن سعيد الحلِّي	الجامع للشَّرائع
للسَّيِّد المرتضى	جمل العلم والعمل
للشَّيخ الطَّوسي	الجمل والعقود
للشَّيخ محمَّد حسن النَّجفي	جواهر الكلام

### «حرف الخاء»

للتَّسائي	خصائص التَّسائي
للشَّيخ الصَّدوق	الخصال
للشَّيخ الطَّوسي	الخلافا

### «حرف الدال»

للسَّيوطي	الدَّر المنثور
-----------	----------------

### «حرف الذال»

للتَّبري	ذخائر العقبي
----------	--------------

### «حرف الزاء»

للعَلَّامة الحلِّي	رجال العَلَّامة الحلِّي
للتَّجاشي	رجال التَّجاشي
لفخر المحقِّقين	الرَّسالة الفخرية
للألوسي	روح المعاني
للخوانساري	روضات الجنَّات
للجالبقي	الرَّوضة البهية في الطَّرق الشَّفيعية

### «حرف السين»

السرائر	لابن إدريس الحلبي
سنن ابن ماجة	لابن ماجة
سنن الترمذي	لابن سورة
سنن أبي داود	لأبي داود السجستاني

### «حرف الشين»

شرائع الإسلام	للمحقق الحلبي
شواهد التنزيل	لحاكم الحسكاني

### «حرف الصاد»

صاح اللغة	للجوهرى
صحيح البخاري	للبخاري
صحيح مسلم	لمسلم بن الحجاج
الصواعق المحرقة	لابن حجر

### «حرف الطاء»

طبقات أعلام الشيعة	لآغا بزرك الطهراني
--------------------	--------------------

### «حرف العين»

علل الشرائع	للشيخ الصدوق
عوالي اللآلي	لابن جمهور الأحسائي
عيون أخبار الرضا	للشيخ الصدوق

### «حرف الغين»

الغدير	للعلامة الأميني
الغنية (الجوامع الفقهية)	لابن زهرة
الغيبة	للنعماني

### «حرف الفاء»

فتح القدير	للشوكاني
------------	----------

### «حرف القاف»

القرآن الكريم
---------------

للعلامة الحلبي

للشيخ يوسف البحراني

قواعد الأحكام

قواعد المرام في علم الكلام

### «حرف الكاف»

لأبي الصلاح الحلبي

للمتقي الهندي

للشيخ عباس القمي

الكافي في الفقه

كنز العمال

الكنى والألقاب

### «حرف اللام»

لابن منظور

لابن حجر

للشيخ يوسف البحراني

لسان العرب

لسان الميزان

لؤلؤة البحرين

### «حرف الميم»

للشيخ آل محبوبة

للشيخ الطوسي

ماضي النجف وحاضرها

المبسوط

مجلة المقتطف المصرية

مجمع الزوائد

المختصر النافع

المختلف

المراجعات

المراسم

مستدرك الوسائل

مسند أحمد

المصباح المنير

معالم الفلسفة الإسلامية

معاني الأخبار

المعتبر

معجم البلدان

معجم الفرق الإسلامية

للهيتمي

للمحقق الحلبي

للعلامة الحلبي

لشرف الدين الموسوي

لسلار بن عبد العزيز

للمحدث التوري

لأحمد بن حنبل

للفيومي

لمحمد جواد مغنية

للشيخ الصدوق

للمحقق الحلبي

لياقوت الحموي

ليحيى شريف الأمين

معجم المؤلفين	لعمر رضا كحالة
مفتاح الكرامة	للسيد العاملي
المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة (ع)	للشيخ الطوسي
مقابس الأنوار	للتستري
مقتل الحسين	للخوارزمي
المقنعة	للشيخ المفيد
المنار	لمحمد رضا رشيد
منتهى المطلب	للعلامة الحلي
المهذب	لابن البراج

### «حرف التّون»

التأصريات	للسيد المرتضى
التأفيع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر	للفاضل المقداد
النهاية	للشيخ الطوسي
التهاية في غريب الحديث والأثر	لابن الأثير
نهاية الإقدام في علم الكلام	لشهرستاني
نهج البلاغة ، للإمام أمير المؤمنين	لصبيح الصالح

### «حرف الواو»

وسائل الشيعة	للحرّ العاملي
الوسيلة إلى نيل الفضيلة	لابن حمزة





## فهرس الآيات القرآنية

- ﴿أَفْتَلَتْ نَفْسًا رَكِيَّةً﴾ . الكهف : ٧٤ ..... ١٢٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ . المجادلة : ١ ، لقمان : ٢٨ ..... ٦١
- ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ .  
المائدة : ٥٥ ..... ٩٠
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . الإخلاص : ١ ..... ٦٦
- ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ . الأنعام : ١٠٣ ..... ٦٧
- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ . الأحزاب : ٤٠ .. ٨٤
- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ . الأنفال : ٤١  
..... ١٣٩
- ﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ . البقرة : ١٦٣ ..... ٦٦
- ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ . الجاثية : ٢٤ ..... ٤٩
- ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ . النساء : ١٦٤ ..... ٦٧
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ . الأنعام : ١٥١ ، الإسراء : ٣٣ ..... ٦٧
- ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى﴾ . الإسراء : ٣٢ ..... ٦٧

### فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

- أنت الخليفة من بعدي ..... ٨٧
- أنت إمام ، ابن إمام ، أخو إمام ، أبو أئمة تسعة ، تاسعهم قائمهم ، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا..... ٨٨
- أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا النبوة..... ٩٤
- سلموا على عليّ بإمرة المؤمنين ..... ٩٤
- عدد الأئمة من بعدي عدد نساء بني إسرائيل..... ٩٥
- لا نبي بعدي..... ٨٤
- لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يظهر فيه قائمنا أهل البيت . ٩٩
- معجزتي هذا القرآن ، فإن صدقتموني فيما أقول فاتبعوني ، وإن لم تصدقوني فاتوا بمثل هذا القرآن حتى تنقطع حجتي عليكم..... ٨٠
- من كنت مولاه فعليّ مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحقّ معه حيثما دار ..... ٩٤
- يكون من بعدي اثني عشر أميراً كلّهم من قريش ..... ٩٦

## فهرس موضوعات الكتاب

مقدمه المحقق..... ٥

### ترجمة المؤلف

ولادته ونشأته..... ٩

مشايخه في القراءة والرواية..... ١٠

تلامذته في القراءة والرواية..... ١١

تقسيمه الحديث إلى أقسامه المشهورة..... ١٢

مؤلفاته وآثاره العلمية..... ١٣

مدرسته السيارة..... ١٤

وفاته ومدفنه..... ١٤

### ترجمة الشارح

اسمه ولقبه ونسبته..... ١٩

أساتذته ومشايخه..... ١٩

تلامذته والراوون عنه..... ٢٠

أقوال العلماء فيه..... ٢١

آثاره العلمية..... ٢٢

مدرسة المقداد السيوري..... ٢٥

وفاته ومدفنه..... ٢٦

النسخ الخطية المعتمدة..... ٢٩

منهجية التحقيق..... ٢٩

### نماذج من النسخ الخطية المعتمدة

- صورة الصفحة الأولى من النسخة «ج» المحفوظة في «گوهرشاد»..... ٣٣  
 صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ج» المحفوظة في «گوهرشاد»..... ٣٤  
 صورة الصفحة الأولى من النسخة التعزيدية «واجب الاعتقاد» مكتبة جامع گوهرشاد.. ٣٥  
 صورة الصفحة الأخيرة من النسخة التعزيدية «واجب الاعتقاد» مكتبة مسجد جامع  
 گوهرشاد..... ٣٦

### مقدمة الكتاب

- في ذكر الحمد والشكر والفرق بينهما ..... ٤٠  
 اسم الجلالة وشئونه ..... ٤٠  
 معنى الصلاة على النبي ..... ٤١  
 الفرق بين الرسول والنبي ..... ٤١  
 معنى العصمة ..... ٤٢  
 بيان علم الاصول وهو الاعتقاد ..... ٤٢

### في صفات الله تعالى

- في وجوب الاعتقاد بوجود الصانع تعالى ..... ٤٧  
 في معنى العالم والقديم والحركة والسكون ..... ٤٧  
 في وجوب النظر ..... ٥٠  
 في الاستدلال على حدوث العالم ..... ٥٠  
 في إثبات الصانع تعالى ..... ٥١  
 في بطلان الدور والتسلسل ..... ٥٢  
 في وجوب وجوده تعالى ..... ٥٣  
 في كونه تعالى قديماً أزلياً أبدياً ..... ٥٥  
 في قدرته تعالى ..... ٥٦  
 في علمه تعالى ..... ٥٧  
 في حياته تعالى ..... ٦٠

٦٠..... في عموم قدرته وعلمه.

٦١..... في أنّه تعالى سميع بصير

### الركن الأول : في التوحيد

٦٦..... في الإرادة.

٦٧..... في الكراهة.

٦٧..... فائدة : في الإدراك

٦٨..... في الصفات السلبية.

### الركن الثاني : في العدل

٧٥..... في العدل والحكمة.

### الركن الثالث : في النبوة

٨٣..... وجوب الاعتقاد بعصمة الأنبياء.

٨٤..... وجوب الاعتقاد بخاتمة نبينا محمد «ص».

### الركن الرابع : في الإمامة

٨٧..... وجوب الاعتقاد بخلافة عليّ «ع»

٩٤..... وجوب الاعتقاد بالأئمة الاثني عشر «ع»

٩٦..... وجوب الاعتقاد بوجود المهديّ «ع» وحياته

### كتاب الطهارة

١٠٣..... وجوب الاعتقاد بالتكاليف الضرورية.

١٠٤..... في واجبات الطهارة من الوضوء

١٠٦..... في واجبات الغسل.

١٠٨..... في واجبات التيمم.

١٠٩..... فائدة : في إطلاق الماء وطهارته وإباحته ، وكذا التراب

١٠٩..... في واجبات الصلاة

١١٠..... في أفعال الصلاة وأركانها

١١٦..... في شروط الصلاة وأوقاتها.

١١٧..... في صلاة الآيات

١١٩ ..... في صلاة التَّذَرُّعِ والجمعة والآيات.

١١٩ ..... في صلاة الأموات

### كتاب الزكاة

١٢٥ ..... في واجبات الزَّكَاةِ.

١٢٦ ..... في زكاة الإبل.

١٢٧ ..... في زكاة البقر والغنم.

١٢٨ ..... في زكاة النَّقْدِينِ

١٣٠ ..... في زكاة الغلَّاتِ

١٣١ ..... في زكاة الفطرة وهي زكاة الأبدان

١٣٢ ..... في مستحقِّي الزَّكَاةِ.

### كتاب الصَّوْمِ

١٣٥ ..... في الصَّوْمِ وشروطه

### كتاب الخمس

١٣٩ ..... في الخمس وما يجب فيه

### كتاب الحجِّ والعمرة

١٤٣ ..... في الحجِّ والعمرة وأقسامهما

١٤٥ ..... في أركان الحجِّ والعمرة.

١٤٥ ..... في طواف العمرة.

١٤٦ ..... في السَّعْيِ وواجباته

### كتاب الجهاد

١٤٧ ..... في الإحرام والتَّقصير

١٤٨ ..... في الوقوف بعرفات

١٤٩ ..... في واجبات المشعر ومنى

١٥١ ..... في طواف الحج وسعيه

١٥٢ ..... في طواف النَّسَاءِ ومناسك منى

١٥٧ ..... في وجوب الجهاد

فهرس موضوعات الكتاب ..... ١٧٥

١٥٨..... في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

### الفهارس العامة

١٦٣..... فهرس مصادر تحقيق الكتاب

١٦٩..... فهرس الآيات القرآنية

١٧٠..... فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

١٧١..... فهرس موضوعات الكتاب